



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة للطباعة الرسمية 2 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	داخل الجزائر		التسليم الأصلي التسليم الأصلي وترجمتها
	سنة	6 أشهر	
	80 د.ج	50 د.ج	20 د.ج
	150 د.ج	100 د.ج	20 د.ج
	بما فيها نفقات الاوصال		

لن التسليم الأصلي : 100 د.ج ولن التسليم الأصلي وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 400 د.ج وسلم الفهارس مجانيا للمترجمين .
الطلوب منهم ارسال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاصنام بمطالبتهم يؤدي من تغيير العنوان 150 د.ج و لمن النشر على اساس
15 د.ج للسفر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 518 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن

قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 14 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قانون
المالية لسنة 1983 . 3658

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل
والصيد البحري، مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983. 3735

مرسوم رقم 82 - 526 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983. 3739

مرسوم رقم 82 - 527 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983. 3743

مرسوم رقم 82 - 528 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان
والتعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1983. 3747

مرسوم رقم 82 - 529 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية
والتعليم الاساسي، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3751

مرسوم رقم 82 - 530 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم
والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983. 3757

مرسوم رقم 82 - 531 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية، من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1983. 3761

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، مع
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1983. 3702

مرسوم رقم 82 - 519 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون
الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1983. 3707

مرسوم رقم 82 - 520 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983. 3711

مرسوم رقم 82 - 521 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983. 3718

مرسوم رقم 82 - 522 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات
الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1983. 3722

مرسوم رقم 82 - 523 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983. 3726

مرسوم رقم 82 - 524 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة
والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983. 3730

مرسوم رقم 82 - 525 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن

مرسوم رقم 82 - 539 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3789

مرسوم رقم 82 - 540 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3793

مرسوم رقم 82 - 541 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3798

مرسوم رقم 82 - 542 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3802

مرسوم رقم 82 - 543 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3805

مرسوم رقم 82 - 544 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3810

مرسوم رقم 82 - 545 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة

مرسوم رقم 82 - 532 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3765

مرسوم رقم 82 - 533 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3769

مرسوم رقم 82 - 534 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3772

مرسوم رقم 82 - 535 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3776

مرسوم رقم 82 - 536 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3779

مرسوم رقم 82 - 537 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3783

مرسوم رقم 82 - 538 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3787

للتجارة الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983. 3826

مرسوم رقم 82 - 549 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة
للشؤون الاجتماعية، مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3829

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 - 550 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد أسعار
بيع بعض المنتجات البترولية. 3833

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 551 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة
1983. 3834

للصيد والنقل البحري، مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3814

مرسوم رقم 82 - 546 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة
للتعليم الثانوي والتقني، مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983. 3818

مرسوم رقم 82 - 547 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة
للوظيفية العمومية والاصلاح الاداري، مع
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983. 3822

مرسوم رقم 82 - 548 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة

قوانين وأوامر

المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب
المختلفة وكذلك جميع الإيرادات والحصائل لصالح
الدولة خلال سنة 1983 طبقا للقوانين والاورامر
والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ
نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1983 تحصيل مختلف
أنواع الرسوم والحصائل المخصصة للميزانيات
الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات
المunicipale والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة
بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاورامر
والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ
نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قانون رقم 82 - 14 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قانون
المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان
153 و 154 منه ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،
يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

الامور العامة للتوازن المالي

المادة الاولى : (أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا
القانون يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم

2 - اعتماد قدره : ثمانية وأربعون مليارا ومائتان وستة وأربعون مليون دينار (48.246.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي والموزعة حسب القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 4 : يرخص لوزير المالية القيام :

1 - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرارات.

2 - باصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يخصص للاكتتاب الحر فيها للهيئات العمومية.

3 - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد لتغطية كل اعباء الخزينة وخاصة الابعاء الناجمة عن استهلاك الديون العمومية.

4 - بعمليات تحويل الديون العمومية واعادة تحويل الديون العائمه او تجميده وكذلك ديون الخزينة المستحق دفعه اجمالا.

المادة 5 : يتم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :

1) بقروض تمنحها المؤسسات المالية المختصة،
2) بقروض مصرفية يمكن حسمها لدى معهد الاصدار،

3) بمساهمات خارجية تعبئها الخزينة والبنوك،

4) بمساهمات خارجية تعبئها المؤسسات العمومية والمرخص لها صراحة من قبل وزير المالية.

5) بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسة اذا ما اقتضى الحال ذلك.

ب) يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التي ليست مع الضرائب المأذون بها في القوانين والامور والنصوص التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا القانون، بأى عنوان كان أو تسمية وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يحررون سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التي تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازام المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات مع أى نوع مع أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

ج) دون الاخلال بالاحكام المطبقة فى مجال المراقبة، يتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازام المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة فى الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى او تنظيمى منتجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم أو قاموا بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم.

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المقيدة على النفقات لنهائية للميزانية العامة بمبلغ : ثمانية وتسعين مليارا وستمائة وسبعة وستين مليون دينار (98.667.000.000 دج).

المادة 3 : يفتح لسنة 1983، قصد تمويل الابعاء النهائية للميزانية العامة :

1 - اعتماد قدره : خمسون مليارا وأربعمائة وواحد وعشرون مليون دينار (50.421.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

وبيلغ وزير المالية ملفات اعادة الهيكلة المالية الى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وستكون اجراءات اعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ الى المجلس الشعبي الوطني ويتبع البيان بمداولة.

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة باعادة الهيكلة المالية في اطار النظام المحدد في مجال اعادة تنظيم وهيكلية المؤسسات الاشتراكية.

وتقوم في هذا الاطار المؤسسات المعنية باعداد ملف لاعادة هيكلية يصادق عليها الوزير الوصي.

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الخزينة

المادة 8 : تحدد الميزانية الملحقه الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1983 مع حيث الايرادات والنفقات بمبلغ : مليارين واثنين وعشرين مليون دينار (2.022.000.000 دج).

المادة 9 : يجرى التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقطع الاول (ميزانية التسيير) والمادة 8 مع قانون المالية هذا، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير المالية.

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي بمقتضى أحكام المادة 3 - المقطع 2، بمقرر من وزير المالية وفقا لرخص البرامج والاقساط السنوية للمخطط الوطني.

المادة 10 : تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة بمقتضى هذا القانون برسم ميزانية التسيير

المادة 6 : تحدد الاعتمادات المخصصة لسنة 1983 في اطار المخطط السنوي، للاستثمارات المخططة للمؤسسات، بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ : تسعة وخمسين مليارا وخمسمائة وواحد وأربعين مليون دينار (59.541.000.000 دج) يوزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

وتدخل التغييرات على التوزيع حسب قطاعات التخصيصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم.

المادة 7 : يرخص لوزير المالية في اطار اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية :

I - منح قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الولائية وكذا المؤسسات العمومية البلدية.

وتقتطع القروض المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة مع الحساب الخاص رقم 408 - 304 المعنون «اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية» ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه : ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج).

2 - تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات الاشتراكية بالزيادة في أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى حد 31 ديسمبر 1982 الى مساهمات نهائية في شكل مخصصات من ميزانية الدولة.

ويحدد مبلغ المساهمات النهائية حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات.

3 - منح اعانات توازن للمؤسسات الاشتراكية التي تتحمل ضغوط الخدمة العمومية.

وستتم العمليات المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 في حدود المبالغ المسجلة لهذا الغرض في ميزانية الدولة.

المادة 14 : يحدد توزيع الاعتمادات المسجلة في باب الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة مع حيث الإيرادات والنفقات بموجب مرسوم.

ويحدد المرسوم الذي يتخذ تطبيقاً لأحكام الفقرة أعلاه، تمويل النفقات التي تكفلها الدولة وتلك التي تكفلها هيئات الضمان الاجتماعي.

المادة 15 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لسنة 1983، في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بمبلغ : مليارين ومائة ومليون دينار (2.102.000.000 دج)

المادة 16 : ابتداء من أول يناير سنة 1983، لا يمكن فتح الحسابات الخاصة لدى الخزينة إلا بمقتضى قانون المالية.

ولا تكون هذه الحسابات الخاصة إلا من الأصناف التالية :

- حسابات التجارة،
- حسابات التخصيص،
- حسابات التسبيقات،
- حسابات القروض.

المادة 17 : يتم النص على عمليات الحسابات الخاصة للخزينة أو الترخيص بها وتنفيذها حسب نفس الشروط التي تتم بها عمليات الميزانية مع مراعاة القواعد الخاصة المشار إليها في المواد من 18 إلى 23 وذلك إلى غاية أن يتم إصدار نص تشريعي يحدد كيفية تقديم قوانين المالية.

ينقل رصيد كل حساب خاص من سنة إلى سنة ما لم ينص على أحكام مخالفة في قانون المالية.

المادة 18 : ما لم ينص على ترخيصات صريحة في قانون المالية يمنع القيام برسم حسابات التخصيص وحسابات التجارة :

والميزانية الملحقة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

غير أنه لا يجوز إجراء أي اقتطاع من الأبواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح أبواب النفقات الأخرى.

المادة 11 : تجرى التعديلات التي تطرأ على التوزيع الذي يتم بمقتضى أحكام المادة 3 - الفقرة الثانية (برنامج الاستثمار العمومي : المساهمات النهائية) بموجب مقررات من وزير المالية.

ويمكن للولاة القيام في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم، بتحويلات من باب إلى آخر ضمن نفس القطاع.

ويتمن عليهم اطلاع المجلس الشعبي الولائي بذلك في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

المادة 12 : تكون الاعتمادات المفتوحة لسنة 1983 في باب الوسائل الذاتية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية موضوع برنامج للاستخدام يحدد بموجب مرسوم.

وتتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار إليها في الفقرة أعلاه وفقاً لنفس الأشكال.

ويمكن أن تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع باباً بباب للاعتمادات المفتوحة لولاية من الولايات بموجب قرار من الوالي الذي يبلغ المجلس الشعبي الولائي في أول دورة تعقد بعد هذه التعديلات.

المادة 13 : أن الحد الأقصى للنفقات المرخص بها في مجال دعم أسعار المواد الضرورية المدعمة يبلغ بالنسبة لسنة 1983 : ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسين مليون دينار (3.850.000.000 دج).

وتغطي هذه النفقات كلياً باعانات من ميزانية الدولة وتوزع بين مختلف المواد والهيئات وفقاً لبرنامج استخدام يحدد بمرسوم.

القروض أو التسبيقات الممنوحة وتسديده. وما لم ينص قانون للمالية على ترخيصات صريحة، تنتج عن قروض الخزينة وتسبيقاتها فوائد يلحق مبلغها كإيراد للحصائل المختلفة للخزينة.

المادة 21 : لا يبقى عند تاريخ أول يناير سنة 1983 إلا الحسابات الخاصة المقيدة في القائمة الواردة في الملحق الأول.

أما الحسابات الواردة في الملحق الثاني فانها مختومة.

ويدفع الى حساب النتيجة الفائض أو العجز الناجم عن تصفية هذه الحسابات.

وتحول أرصدة الحسابات الواردة في الملحق الثالث الى السطر الثاني مع الحساب رقم 001 - 530 «المسمى الحساب النظامي وتصفية العمليات السابقة».

— بعمليات القرض أو التسبيق،

— بعمليات الاقتراض.

ويمنع أيضا أن تخصص مع هذه الحسابات بصفة مباشرة النفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو التمويضات لأعوان الدولة أو أعوان المجموعات، أو الدواوين أو المنشآت أو المؤسسات العمومية.

المادة 19 : تزود الحسابات الخاصة للخزينة باعتمادات محددة ماعدا حسابات التجارة التي سيحدد لها حدا أقصى لمكشوفها.

وفي حالة استعجال أو ضرورة قصوى، يمكن فتح اعتمادات أو مكشوفات اضافية بموجب مراسيم تقضى بالتسبيقات يتخذها مجلس الوزراء في حدود النسبة المئوية للتخصيص المحدد سنويا بمقتضى قانون المالية.

المادة 20 : لا تنطوي حسابات القروض والتسبيقات لدى الخزينة الا على دفع رأسمال

الملحق الأول

العناوين	الحسابات
حسابات التجارة	
حظيرة المعاد التابع لمديرية الاشغال العمومية.	005 - 301
حظيرة عتاد الري.	006 - 301
حسابات التعيين الخاص	
تسيير أملاك الدولة.	008 - 302
تجهيز الجيش الوطني الشعبي.	008 - 302
صندوق تطوير الفه والتقنية والصناعة السينماتوغرافية.	014 - 302
مساهمة التضامن لفائدة الامة العربية.	018 - 302
صندوق التجهيز الرياضي الاجتماعي والثقافي.	019 - 302
الصندوق البلدي للتضامن.	020 - 302
الصندوق الولائي للتضامن.	021 - 302
الصندوق البلدي للضمان.	022 - 302
الصندوق الولائي للضمان.	023 - 302

العناوين	الحسابات
اقتطاع مع حاصل النفط لفائدة ولايات وبلديات الجنوب والجهات المحرومة.	302 - 024
شراء الوقود والزيوت مع قبل الوزارات.	302 - 025
الصندوق الخاص للتعميض مع حوادث المرور التي تسببها السيارات البرية.	302 - 029
مساهمات خارجية لفائدة بعض البرامج المتعلقة بالتشغيل التام.	302 - 031
عمليات منجزة لفائدة الثورة الزراعية.	302 - 033
عمليات تمبئة وتصفية وتمويض الديون ضمن القطاع العمومي والاداري والاقتصادي.	302 - 035
تنمية الانشطة الرياضية والشبابية.	302 - 036
تشكيل احتياطي عقارى.	302 - 037
تنفيذ قرارات القضاء الصادرة لصالح خواص والمتعلقة بفرامة على حساب الدولة وبعض الهيئات.	302 - 038
الصندوق الخاص لمساعدة سكان المناطق المنكوبة لمدينة الشلف.	302 - 040
التسيقات الشرعية والقانونية	
تسيقات للولايات.	303 - 001
تسيقات للبلديات.	303 - 002
تسيقات للصناديق البلدية والولاية للتضام.	303 - 005
تسيقات لصالح المساعدة الطبية الاجتماعية.	303 - 006
تسيقات بلافايدة لصالح امور مختلفة.	303 - 503
تسيقات بفائدة لاغراض مختلفة.	303 - 504
تسيقات للتسديد المسبق للقرض 4,5 ٪ رأسمال مضمون	303 - 506
تسيقات حسابات الاتصال للبريد والمواصلات.	303 - 508
تسيقات للبلديات مع أجل تكويح احتياطات عقارية.	303 - 509
القرض من أجل السكن	
قرض مع أجل بناء سكن الموظفين.	304 - 002
قرض مع أجل السكن.	304 - 005
قرض للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.	304 - 007
قرض سابق مع أجل السكن.	304 - 008
قرض لقدامى المجاهدين لشراء المواشى.	304 - 206
قروض للجماعات المحلية لتمويل واستغلال الحلفاء.	304 - 209
قروض للبنك الوطني الجزائري.	304 - 210
نروض للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.	304 - 401

العناوين	الحسابات
قروض للبنك الجزائري للتنمية.	304 - 403
قروض للمؤسسات الصناعية والحرفية.	304 - 404
قروض لمؤسسة كهرباء وغاز الجزائر.	304 - 405
عادة الهيكل المالية للمؤسسات العمومية المسيرة ذاتيا.	304 - 408
قروض لشراء سيارة جديدة للموظفين.	304 - 603
القروض الناجمة عن تسديدات الضمان الممنوحة من قبل الدولة .	304 - 605
قروض للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات.	304 - 609
قروض للبلديات، مع أجل تمويل مخطط التحديث الحضري.	304 - 610
قروض للجماعات المحلية (الاتفاقية الفرنسية الجزائرية المؤرخة في 66/12/23).	304 - 808
قروض للحكومات الاجنبية.	304 - 900
صندوق التخصيصات	
عمليات وزارة الاشغال العمومية.	305 - 001
اصلاح الاضرار الناجمة عن فيضانات الجنوب (ديسمبر سنة 1963).	305 - 002
مصاريف الاقامة المجانية في المستشفيات.	305 - 003
المساعدة الطبية المجانية.	305 - 004
خدمة الاطفال المسجونين.	305 - 005
اغاثة المسنين والمجزة والمصابين بأمراض عضال ببيوتهم.	305 - 006

الملحق الثاني

العناوين	الحسابات
تجهيز الدرك الوطني.	302 - 007
عمليات المحافظة السامية للخدمة الوطنية.	302 - 026
صندوق الاغاثة لفائدة المناطق المنكوبة.	302 - 027
صندوق تعويض العجز الهيكل للمؤسسات العمومية التابعة للقطاعين الصناعي والفلاحي.	302 - 032
صندوق التعويض الظرفي لمزارع التسيير الذاتي.	302 - 034
الصندوق الخاص للاعالات العسكرية.	302 - 039
التسبيقات للغرف التجارية.	303 - 003
التسبيقات للصندوق المركزي التابع لجمعيات الاحتياط الفلاحي.	303 - 501
قرض لهيئة القرض الفلاحي.	304 - 202
قروض للشركة الوطنية «ريبال».	304 - 407
قرض لصندوق الموظفين للضمان الاجتماعي «كاسف».	304 - 606
قرض الصندوق المركزي للقرض الشعبي.	304 - 608

الملحق الثالث

العناوين	الحسابات
الصندوق الوطنى للتضامن.	302 - 013
صندوق ضمان اعادة التأمين القانونى.	302 - 017
قرض للصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى المتاضدى وصندوق القرض لجمعية الاحتياط الفلاحى مع أجل التسبيقات الممنوحة للاجئين بالمغرب وتونس.	304 - 201
قرض للديوان الوطنى للاصلاح الزراعى.	304 - 203
قروض للميزانية الملحقه بالرئ.	304 - 204
قروض للصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى المتاضدى.	304 - 205
قروض للمقطاع الفلاحى المسير ذاتيا.	304 - 207
قروض للصندوق المركزى التابع لجمعية الاحتياط الفلاحية.	304 - 208
قروض استثنائية للمؤسسات المنجمية.	304 - 402
قروض لمناجم الجنوب الوهرانى.	304 - 406
قروض لضحايا زلزال الشلف.	304 - 601
قروض لهيئة القرض الشعبى والاجتماعى.	304 - 602
قروض للمسرحين مع الجيش وقدماء المساجين المقصائين واللاجئين.	304 - 604
قروض للمخازن العامة لمصالح الصحة المدنية	304 - 607
قروض مع موارد صندوق التحديث والتجهيز	304 - 801
قروض مع موارد التعاون الاقتصادى الأمريكى	304 - 802
قروض لضحايا حوادث الجزائر.	304 - 803
قروض لصندوق التجهيز لتنمية الجزائر.	304 - 804
قروض للبلديات لسد مصاريف التجهيز المدفوعة خلال سنة 1962 وسابقتها.	304 - 805
قروض للهيئة الفرنسية للقرض العقارى. معاهدة 2 و 29 يوليو سنة 1952.	304 - 806
قروض للصندوق الجزائرى للهيئة العمرانية.	304 - 807

- المادة 22 : ينشأ حساب خاص لدى الخزينة
رقم 301 - 004 بعنوان شراء وبيع السيارات
والمجلات المطاطية مع قبل ادارة املاك الدولة.
- وتحدد كفيات تسيير الحساب بموجب
مرسوم.
- المادة 23 : يفتح حساب للتميين الخاص رقم
041 - 302 بعنوان صندوق التقاص تطبيقا للامر
رقم 82 - 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982، والمعدل
فى 6 أبريل والمصادق عليه بموجب القانون رقم
82 - 08 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982.
- وينطوى هذا الحساب :
- مع حيث الايرادات على الاقتطاعات على
المنتجات التى لا تكتسى طابع الضرورة الملحة ،
 - وعند الاقتضاء والى حد مليار دينار
(1.000.000.000 دج) على تسبيقات الخزينة.

ويمول هذا الحساب :

— بالمبالغ المحصلة في باب القروض السالفة الذكر التي دفعتها الخزينة والتي تكون حلت محل الدائنين المستوفين لحقوقهم من مدنيهم.

— وباعتمادات الميزانية المسجلة مقابل الديون غير المحصلة بعد ما يتم حل المحل.

المادة 28 : تعدل وتتم المادة 24 من القانون رقم 77 — 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 على النحو التالي :

«المادة 24 : يرخص لوزير المالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 أن يتخذ كل اجراء من شأنه أن يضمن تحصيل الديون المعترف بها والتي لم تشبها أى شائبة من حيث الاجراءات والتي لم تسدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1981 والخاصة بالادارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المديح ادارة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة اشتراكية.

وبهذا الصدد يرخص للمحاسبين العموميين، بأن يدفعوا مبلغ هذه الديون، بدون أمر بالصرف المسبق، مع أبواب الميزانية المعنية الخاصة بالادارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية المدنية.

يرخص للبنوك بالخصم تلقائيا من مبلغ هذه الديون، الحساب المصرفي أو أى حساب جار آخر للمؤسسات الاشتراكية المدنية مهما كانت حالة حسابها في الخزينة».

المادة 29 : ان ديون المؤسسات العمومية غير المحصلة والتي لا تزال في ذمة الادارات والمؤسسات العمومية منذ ما يزيد على خمس سنوات عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1981 تتكفل بها حسب اجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

— التخصيصات الميزانية بالنسبة للادارات.
— موارد الحساب رقم 035 — 302 المشار اليه اعلاه بالنسبة للمؤسسات العمومية.

— ومع حيث النفقات على تكاليف دعم أسعار المنتجات المستفيدة من رسم التفاضل.

تحدد كفيات تسيير هذا الحساب بموجب مرسوم.

المادة 24 : تلغى أحكام المواد 6 مكرر 5 و 6 مكرر 6 و 7 مكرر 7 و 7 مكرر 3 و 7 مكرر 4 و 8 مكرر 8 من الامر رقم 65 — 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966.

المادة 25 : تعدد بموجب مرسوم الامتيازات التي تمنح في مجال القرض، غير التخفيضات التي تمنحها الخزينة، لصالح الاستثمارات التي ينجزها القطاع الخاص.

ويحدد هذا المرسوم المناطق التي تتم فيها الاستثمارات الخاصة وكذا أنشطة العاملين الاقتصاديين الذين قد يستفيدون من هذه الامتيازات.

المادة 26 : يرخص عند الاقتضاء بعمليات اكتساب الاقساط التي تساهم بها الجزائر في المؤسسات المالية الدولية أو الزيادة فيها، بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير المالية.

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 26 من الامر رقم 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971، المتضمن قانون المالية لسنة 1972 كالتالي :

«تكلف الخزينة العمومية الى غاية 31 ديسمبر 1981 بتنظيم ضمن المؤسسات العمومية تعبئة وصيانة وتفاضل الديون والقروض غير المدفوعة عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1981 والتي يرجع عهدها الى ما قبل أول يناير سنة 1977.

ولهذا الغرض ينتقل الرصيد المديح للحساب رقم 035 — 302 الذي أصبح عنوانه عمليات صيانة وتفاضل القروض والديون ضمن القطاع العمومي الاداري والاقتصادي الى مبلغ 400.000.000 (دج).

وفيما يخص المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تجواليا، يجب ايداع التصريح المشار اليه في الفقرة السابقة لدى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة بمكان سكنهم.

4 - يسلم رئيس مفتشية الضرائب المباشرة للمكلفين الذين يستوفون الشروط المشار اليها في المقطع الاول أعلاه، وصل ايداع التصريح.

5 - بناء على تقديم الوصل المشار اليه في المقطع السابق، تسلم للمكلفين من طرف قابض الضرائب المختلفة بطاقة خاصة يلصق عليها طابع مبلغه 200 دج وتحمل وجوبا اشارة «غير مكلف».

لا تصلح البطاقة الخاصة سوى للسنة التي تسلم فيها.

ويجب تخليص حق الطابع المشار اليه أعلاه في الخامس عشر ابريل من كل سنة على الاكثر.

ويترتب عن كل دفع بعد هذا التاريخ غرامة تساوى 25 ٪ من مبلغ الرسم.

ويجب تقديم البطاقة الخاصة المشار اليها أعلاه، بطلب من القضاة والموظفين التالي ذكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي البلدى.

- قضاة المحاكم.

- ضباط وأعوان النظام العام.

- أعوان الضرائب وادارة الجمارك وأعوان المراقبة الاقتصادية وقمع أعمال الغش.

- أعوان الشرطة البلدية ووكلاء مصلحة المياه والغابات.

ويترتب عن عدم تقديم هذه البطاقة الخاصة خارج الاجال القانونية زيادة نسبتها 25 ٪ اثباتها بمحضر.

المادة 31: تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع ثامن نصه كالتالى :

الفصل الثالث

الاحكام الجبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 30 : تعدل الفقرة 6 من المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«(6) 1 - الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون اما فى مؤسسة وحيدة واما فى غير متجر ودكان، نشاطا تجارية أو حرفيا ولا يلجؤون الى مساعدة أى شخص والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم للسنة السابقة.

- 60.000 دج اذا تعلق الامر بالمكلفين الذين يتمثل نشاطهم الرئيسى فى بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التى تؤخذ.

- 36.000 دج اذا تعلق الامر بغير هؤلاء من المكلفين من مؤدى الخدمات.

2 - استثناء من الاحكام الواردة أعلاه، يجوز لممارسة نشاطهم الاستعانة بشخص بالنسبة :

- للعجزة بصفة دائمة الذين يساوى معدل عجزهم 60 ٪ على الاقل ،

- للمكلفين بالضريبة الذين يتجاوز سنهم 60 سنة فى أول يناير من سنة فرض الضريبة ،

- النساء المكلفات بالضريبة اللائى لا يستطعن ممارسة نشاطهن المهنى بأنفسهن نظرا لطبيعتها الخاصة. هذا وستحدد بقرار من وزير المالية كيفيات تطبيق هذه الفقرة.

3 - يجب على التجار والحرفيين المستفيدين من الاحكام المنصوص عليها فى المقطع الاول أعلاه أن يسلموا قبل أول فبراير من كل سنة الى مصلحة الضرائب المباشرة بمكان ممارسة نشاطهم تصريحا محررا فى مطبوعة تقدمها الادارة ويبين فيها على الخصوص اللقب والاسم ورقم التسجيل فى سجل التجارة والعنوان وطبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الاعمال السنوى المحقق خلال السنة السابقة.

ويجوز قبولهم في هذا النظام بالنسبة لمجمل عمليات المؤسسة اذا لم يتجاوزوا أحد الحدين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه.

غير أنه عندما يتجلى من خلال تفحص التصريحات المدلى بها لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال أو جميع العناصر الأخرى أو المعلومات التي تصل الى المصلحة أن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال سنة ما يتجاوز أحد الحدين المذكورين في الفقرة السابقة يجب، اخضاع المكلفين بالضريبة لنظام الربيع الحقيقي.

«المادة 19 : استثناء مع أحكام المادة 18 مكرر أعلاه يجوز للمكلفين الذين يستجيبون لمقتضيات المادتين 22 و 23 أدناه أن يختاروا نظام الربيع الحقيقي ولهذا الغرض.

يتعين عليهم أن يطلعوا باختيارهم مفتش الضرائب المباشرة قبل أول أبريل من سنة فرض الضريبة وفي نهاية الفقرة التي اعتمد لها نظام التقدير الإداري.

ويصح الاختيار للسنة المذكورة وللسنة التالية ويظل الاختيار طيلة هذه الفترة لا رجوع فيه».

«المادة 20 : يجب أن يناسب مبلغ الربح السنوي حسب التقدير الإداري الربح الذي تستطيع المؤسسة تحقيقه بصفة عادية.

ويتم تقدير الربح من طرف لجنة يرأسها نائب مدير الضرائب بالولاية أو مثله، وتشمل رؤساء مفتشيات الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال التي ينتمى اليها المكلف بالضريبة وكذا قابض الضرائب المختلفة المختص اقليميا».

«المادة 21 - 1 : تؤسس الضرائب حسب التقدير الإداري بالسنة المدنية، لفترة مدتها سنتان.

ويدخل نظام التقدير الإداري حيز التطبيق وجوبا ابتداء من أول يناير ولا يجوز تعديله

«8 - يجوز للمؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الاستفادة من اعفاء جزء من الارباح الناتجة من البيع عند التصدير للمواد المصنعة على الارباح الصناعية والتجارية، وذلك خلال السنوات الخمس الاولى من نشاطها.

ويحدد سنويا مبلغ الارباح المعفى من الضريبة على قدر رقم الاعمال الاجمالي المحقق من طرف المؤسسة بالنسبة لمبلغ رقم الاعمال الناتج عن بيع المواد المخصصة مباشرة للتصدير».

المادة 32 : تسع الاحكام الخاصة بنظام التقدير الإداري في مجال الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية كمايلي : ضمق القسم الرابع من الباب الاول من الجزء الاول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

«القسم الرابع

«تحديد الربح

أ) فرض الضريبة حسب نظام التقدير الإداري.

«المادة 18 مكرر : ان الربح الخاضع للضريبة فيما يخص المكلفين بالضريبة غير المشار اليهم في المادة 22 أدناه، يحدد حسب التقدير الإداري عندما يفوق رقم أعمالهم السنوي 60.000 دج ولا يتجاوز 900.000 دج اذا تعلق الامر بمكلفين بالضريبة تتمثل تجارتهم الاساسية في بيع سلع وأشياء ولوازم ومواد غذائية تؤخذ ويفوق 36.000 دج ولا يتجاوز 400.000 دج بالنسبة للذين يؤدون الخدمات.

عندما يمارس المكلفون بالضريبة في آن واحد نشاط شراء وبيع الاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تؤخذ وتادية الخدمات لا يجوز قبولهم في نظام التقدير الإداري سوى من باب واحد من النشاطين فقط.

كأساس لتأسيس نظام التقدير الإداري الذي يبلغ إليه ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وإذا لم تقبل الإدارة هذا الاقتراح تطلع المكلف بالرسم بقرارها وتبلغ له الأسس المحددة نهائيا.

ويكون لهذا الأخير أجل عشرين يوما لتقديم طلب تعديل معلل لدى نائب مدير الضرائب بالولاية.

ليس لطلب التعديل المقدم لدى نائب مدير الضرائب بالولاية أثر موقف ويمكن الطعن في اقراره، أمام لجنة الطعن الولائية المشار إليها في المادة 360 من هذا القانون.

وإذا لم يقدم المكلف بالرسم المعلومات المطلوبة مع قبل المصلحة في المطبوع المنصوص عليه أعلاه، يتم تحديد أسس نظام التقدير الإداري من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 20 أعلاه، حسب كل العناصر التي يقدمها لها رئيس مفتشية الضرائب المباشرة المختص.

وهذه الأسس تعد نهائية إلا في حالة تقديم طلب معلل لدى نائب مدير الضرائب للولاية ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

(3) تدفع الرسوم الخاصة بالربح الصناعي والتجاري والرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال الفترات السابقة للتبليغ بنظام التقدير الإداري، ضمن نفس الشروط التي تتم فيها استحقاقات السنة السابقة.

تكون المدفوعات المتعلقة بهذه الفترة بين أول يناير وتاريخ التبليغ بالنظام الجديد للتقدير الإداري موضوع تسوية بناء على الأسس الجديدة المعتمدة.

إذا اعتمد نظام التقدير الإداري على أساس تصريح المكلف بالضريبة الذي اتضح أنه مشوب بعدم الصحة أو بغش ثابت يصبح النظام المذكور باطلا ويتم اعداد نظام تقدير إداري جديد.

خلال فترة السنتين الأولى التغيير النشاط أو بصودور تشريع مستجد.

غير أنه في حالة بداية الاستغلال خلال السنة، يخفض الأساس الخاضع للضريبة من أجل تأسيس الضريبة المستحقة من السنة المذكورة، على قدر عدد الشهور الكاملة التي مضت منذ فتح المؤسسة أو تنصيب المستغل الجديد إلى غاية 31 ديسمبر.

(2) ترسل الإدارة قبل يوم 15 يناير من كل سنة في ظرف مضمون مع اشعار بالاستلام إلى المكلفين المكلف قبولهم في نظام التقدير الإداري وكذا إلى كل الذين يحل بالنسبة اليهم تاريخ انقضاء نظام التقدير الإداري، مطبوعا يجب رده بعد استيفائه على الوجه الصحيح إلى مفتشية الضرائب المباشرة التي ينتمون إليها في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة.

ويخضع المكلفون بالرسم الذين اختاروا برسم السنتين المنصرمتين نظاما لفرض الضريبة حسب الربح الحقيقي وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 19 من هذا القانون، لنفس الالتزام المنصوص عليه أعلاه.

وتقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه بتقدير الربح الخاضع للضريبة حسب كل المعلومات التي يقدمها المكلف بالرسم في المطبوعة المذكورة أعلاه وحسب كل العناصر الأخرى التي تملكها وبعد مناقشة عند الاقتضاء مع المكلف، وتطلع الإدارة هذا الأخير بالربح المعتمد عن طريق ارسال مضمون مع الاشعار بالاستلام.

وللمعنى مهلة مدتها عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه لبدء قبوله أو تقديم ملاحظاته واقتراح الأرقام التي يطلبها كأساس لحساب ضريبيه وعند انقضاء هذا أجل يعد سكوت المكلف بالرسم بمثابة قبول لاقتراحات الإدارة ويبلغ التقدير الإداري إليه بصفة نهائية، وإذا قبلت الإدارة اقتراح المكلف يؤخذ اقتراحه

أن المشريه للمؤسسات أو الورثة فيها الذي لم تتغير ظروف استغلالهم بصفة محسوسة يمكنهم، بناء على طلبهم أن يستفيدوا من نظام التقدير الإداري ضمن نفس الآجال والمدة والشروط التي منحت للبائمين لهم وأسلافهم.

ويقدم الطلب المنصوص عليه أعلاه تحت طائلة فوات الادوان، على شكل رسالة مضمونة يوجهها المشتري أو الوارث الى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة الذي هو تابع له في غضون المشريه يوما مع الحيازة. غير أنه في حالة وراثة بعد وفاة يمدد هذا الاجل الى ستة أشهر.

وعند عدم الاجابة من طرف الادارة في غضون المشريه يوما مع استلام الطلب يقبل المشتري أو الوارث في نظام التقدير الإداري المحدد للسلف أو البائع.

وتدفع الرسوم المستحقة بالنسبة لفترة شهر أو ثلاثة أشهر الجارية يوم الحيازة كلية من قبل المشتري أو الوارث في الآجال القانونية، وفي حالة التأخير تطبق الغرامات المنصوص عليها في المادة 450 من هذا القانون.

وإذا رأى رئيس المفتشية أن ظروف استغلال المؤسسة قد عدلت بشكل محسوس يرفض الاستفادة من نظام التقدير الإداري للمشتري أو الوارث الذي يبلغه قراره في الاجل المنصوص عليه.

وفي هذه الحالة يوضع المشتري أو الوارث تحت نظام الربح الحقيقي ابتداء من يوم الحيازة.

(5) ينبغي على المكلفين بالضرائب التابيع لنظام التقدير الإداري أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب مع أعوان الادارة الجبائية الذي هم على الاقل في درجة مراقب، سجلا يرقم ويوقع من طرف المصلحة ويراجع في كل سنة ويحمل تفصيلا عن شراعاتهم، ومرفق بالفاتورات وبكل الاوراق المبررة الاخرى.

وعلاوة على هذا، يجب على المكلفين بالضرائب الذي تخص أو تشمل تجارتهم عمليات

والامر كذلك في حالة التقدير التي تقوم به اللجنة المنصوص عليها أعلاه عند انعدام المعلومات أو الوثائق المطلوبة قانونا.

وتؤسس الضرائب على أسس جديدة وتكون الرسوم المفروضة مقرونة بالغرامات المنصوص عليها في المادتين 33 و 264 من هذا القانون.

وإذا اتضح من خلال تفحص التصريحات المدلى بها من طرف المكلف لدى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال أو العناصر الواردة في المطبوع المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا المقطع، أن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال فترة فرض الضريبة حسب نظام التقدير الإداري، يختلف بنسبة 20 % أو أكثر من أسس التقدير الإداري المعتمد، تتم اعادة موازنة هذه الاسس باعتبار الفرق المثبت.

وإذا كان الاختلاف بالزيادة، يكلف المكلف بدفع تكملة للرسوم المناسبة ويجب تسديدها على الأكثر في غضون الايام الخمسة عشر التي تلي تاريخ استلام الانذار المرسل من طرف مصلحة الوعاء، وكل تأخر في دفع هذه الرسوم يترتب عنه تطبيق غرامات التحصيل وفقا للشروط المحددة في المادة 450 من هذا القانون.

وإذا كان الاختلاف بالنقصان فإن الرسوم المتعلقة به تقتطع من المبالغ المستحقة من طرف المكلف بالضريبة من باب نظام التقدير الإداري الجاري أو الذي حل أجله أو التصريحات المدلى بها في حالة اختيار فرض ضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي.

(4) في حالة بيع المحل أو الوفاة خلال الفترة التي حدد بالنسبة اليها نظام التقدير الإداري، يبقى الخاضع للضريبة أو ذوو حقوقه مدينين بالقسم مع هذا النظام المطابق للزم المنصرم منذ تاريخ الاستحقاق الاخير الى تاريخ البيع أو الوفاة وبالغرامات المستحقة عند الاقتضاء في أن واحد

المادة 37 : تعدل الفقرة السابعة مع المادة 25 مع قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«يمكن أن تصحح حكما تصريحات المكلفين الذي لا يقدمون، على سبيل الدعم، المعلومات والوثائق المنصوص عليها حسب الحالة، بمقتضى المادة 23 غير أنه عندما يقدم المكلف بالضريبة بناء على طلب مع المفتش محاسبة مضبوطة شكلا وصالحة لاثبات النتيجة المصرح بها، فانه لا يمكن تعديل هذه النتيجة الا في حدود الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات الست الاولى مع هذه المادة».

المادة 38 : تعدل الفقرة الاولى مع المقطع الاول مع المادة 32 مع قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«1 - تفرض الضريبة حكما على المكلف بالضريبة الذي لا يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 22 خلال الاجل المحدد بمقتضاها، ويضاعف قسطها بنسبة 25 ٪».

المادة 39 : يعدل المقطع الثاني مع المادة 32 مع قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«2 - يتعرض المكلف بالضريبة الذي لا يقدم في الاجال المحددة كدعم لتصريحه الوثائق والمعلومات التي يجب تقديمها بمقتضى المادتين 23 و 206 مع هذا القانون لغرامة جباية قدرها 50 دج تكرر بعدد الوثائق التي لا تقدم أو لم تصل الى الادارة في حينها».

المادة 40 : تتم المادة 59 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«تقيم الايرادات الاجمالية السنوية التي يعتمد عليها لتحديد الربح السنوى الصافى مع طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 مع هذا القانون. وتخضع اجراءات الابلاغ وحق المكلف بالضريبة في المطالبة لنفس القواعد المنصوص عليها في المادة المذكورة».

أخرى غير بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تؤخذ أن يحوزوا ويستظهروا عند كل طلب مع المصلحة، دفترا يوميا مضبوطا يوما بيوم ويحمل تفصيل الايرادات المهنية المناسبة لجميع هذه العمليات».

المادة 33 : تلغى المواد مع 19 الى 21 مع قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالنظام شبه الحقيقي في مجال الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية.

المادة 34 : يصبح الباب ج المعنون «نظام الضريبة حسب الارباح الحقيقية» الذي يسبق المادة 22 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الباب ب ويبقى غرضه على حاله.

وأما الباب د المعنون «أحكام مشتركة بين الطريقتين الائتئيق للضريبة» الذي يسبق المادة 25 مع القانون المذكور أعلاه، فيصبح الباب ج ويبقى غرضه على حاله.

المادة 35 : تعدل المادة 22 الفقرة الثالثة مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 22 : يخضع لنظام الضريبة حسب الارباح الحقيقية :

3) الخواص الذي يفوق رقم أعمالهم المحقق ضمن شروط التفصيل مبلغ تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) وفقا للتمييز المشار اليه في المادة 18 مكرر أعلاه».

المادة 36 : تعدل الفقرة الخامسة مع المادة 25 مع قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«إذا كان هذا الرسم مطابقا لتقدير اللجنة، فانه لا يمكن للمكلف أن يحصل على تخفيض عن طريق المطالبة أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع الا مع طريق تقديم الاثبات للرقم الصحيح لارباحه وللبلغ الصحيح لرقم أعماله».

المنافع العينية المدفوعة خلال السنة المدنية السابقة،
البيانات التالية :

— الاسم واللقب والعمل والعنوان ،

— الحالة العائلية ،

— المبلغ الاجمالي المساوي للمبلغ الذى يعتمد
أساسا لحساب الدفع الجزافى قبل خصم الاقساط
الخاصة بالتأمينات الاجتماعية واقتطاعات التقاعد
والمبلغ الصافى بعد خصم هذه الاقساط وهذه
الاقتطاعات «من المرتبات والاجور والمعاشات الخ..»
المدفوعة أثناء السنة المذكورة ،

— مبلغ الاقتطاعات التى تتم برسم الضريبة
على المرتبات والاجور ،

— الفترة التى تطبق عليها المدفوعات عندما
تكون هذه الفترة تقل على السنة الواحدة».

المادة 45 : يتم المقطع الثانى من المادة 163
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
بفقرة ثالثة نصها كالتالى :

«الا أن الغرامة بنسبة 3 ٪ عن كل شهر تأخر
المنصوص عليها فى المقطع الثانى أعلاه
لا يمكن أن تتجاوز حدا أقصى قدره 100 ٪ وذلك
أيا كان عدد أشهر التأخر».

المادة 46 : تتم المادة 182 من قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع سادس نصه
كالتالى :

«6 — وتغفى أيضا من الدفع الجزافى خلال
الخمس سنوات الاولى بعد بداية نشاطها وفى حدود
الحصة المنصوص عليها فى المادة 8 من هذا القانون
المؤسسات المعتمدة فى اطار القانون المتعلق
بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى.

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة أعلاه بمقرر من
وزير المالية».

المادة 47 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 183
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
كما يلى :

«المادة 183 — I : لا تعد مع يبيع أسس الدفع
الجزافى ، المنح والمبالغ والمعاشات والمرتبات

المادة 41 : تتم المادة 60 من قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ثانية نصها
كالتالى :

«يجب على المكلفين بالضريبة المنصوص عليهم
فى الفقرة السابقة أن يمسكوا دفترا يوميا مرقما
ومؤشرا من طرف مفتش الضرائب المباشرة
لدائرتهم. ويجب أن تدون فى الدفتر يوما بيوم
وبدون ترك بياض أو شطب تفاصيل الإيرادات
المهنية كما يجب أن يحتفظ به الى غاية انقضاء
السنة الرابعة التى تلى السنة حيث سجلت
الإيرادات».

المادة 42 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 64 من
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
كما يلى :

«المادة 64 :
ويجوز له أن يطلب الاطلاع على الدفتر اليومى
المنصوص عليه فى المادتين 60 و 62 أعلاه وعلى كل
المستندات المثبتة».

المادة 43 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 99 من
قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

«ان الطرف الواجب عليه الدفع الذى لم
يصرح بالمبالغ المشار اليها فى هذه المادة أو لم
يمثل فى ظرف ثلاثين يوما للانداز المنصوص
عليه فى المادة 32 الفقرة الثانية من هذا القانون،
يفقد الحق فى الحاق هذه المبالغ بمصاريفه المهنية
لتأسيس ضرائبه ذاتها. وان تطبيق هذه العقوبة ..
..... (وبالباقي بدون تغيير)

المادة 44 : تعدل الفقرة الاولى من المقطع الاول
من المادة 159 من الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة كما يلى :

«المادة 159 — I : يجب على أرباب العمل
والمدينين بالراتب أن يقدموا الى مفتش الضرائب
المباشرة قبل أول فبراير من كل سنة جدولا يتضمن
بالنسبة لكل مستفيد المرتبات والاجور والتعويضات
والمكافآت والمعاشات والرمع العمرة نما فيها مبلغ

غير أن هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليين من النشاط لا يستفيد منه المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة على أساس الربح الحقيقي».

المادة 50 : تتم المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة 15 نصها كالتالي :

«15) رقم الاعمال الذي لا يتجاوز 60.000 أو 36.000 دج حسب الحال، الملحق من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها المادة 4 الفقرة 6 من هذا القانون».

المادة 51 : تدرج في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 258 نصها كالتالي :

«المادة 258 : مع مراعات أحكام المادة 257 الفقرة 15، يحدد رقم الاعمال الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الإداري، ضمن نفس المدة والشروط المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون».

المادة 52 : تعدل المادة 267 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«المادة 267 : I - مع مراعاة أحكام المادة 272 أدناه وباستثناء المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 18 من هذا القانون، يجب على المكلفين بالضريبة الذين يكون رقم أعمالهم الخاضع للضريبة عن السنة المالية السابقة والمنقول عند الاقتضاء الى لاحقتها قد تجاوز 60.000 دج و / أو 36.000 دج حسب الحال، أن يدفعوا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري طبقا للكييفيات المحددة في المادتين 268 و 269 أدناه».

2 - يخضع المكلفون بالضريبة الذين يبدأ نشاطهم خلال السنة لنفس الالتزامات المذكورة أعلاه، مادام رقم الاعمال الخاضع للضريبة

الواردة في المادة 149 من هذا القانون، وكذا المبالغ المدفوعة بمثابة أجور مسبقة في اطار القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين».

المادة 48 : تعدل المادة 188 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«المادة 188 : يفرض الدفع على كل صاحب عمل أو مدين بالراتب يقوم في ظرف الآجال المحددة، بالدفع الجزافي الذي هو مدين به عن طريق جدول الضرائب ويكون المبلغ المستحق مزيدا بنسبة 25 %.

كما تطبق أيضا أحكام المادتين 163 و 164 أعلاه».

المادة 49 : تعدل المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 256 : مع مراعاة أحكام المادتين 257 و 258 أدناه يؤسس الرسم، سنويا على رقم الاعمال المحقق خلال الفترة التي تعتمد نتائجها طبقا للمادة 9 من هذا القانون لتأسيس الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية.

غير أنه يستفيد مبلغ عمليات البيع بالجملة من تخفيض قدره 40 %.

وعند تطبيق هذا الحكم، تعتبر بيوعا بالجملة البيوع التي تمت اما لتجار قصد اعادة البيع واما لمؤسسات أو استغلالات أو جماعات عمومية أو خاصة ضمن نفس الشروط من حيث السعر والكمية.

ويمنح نفس التخفيض على رقم الاعمال الخاضع للضريبة للمؤسسات أو الشركات أو الجماعات المشار اليها في المادة 7 من هذا القانون.

ويمنح تخفيض قدره 25 % من رقم الاعمال الخاضع للضريبة للتجارة بالتجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

– اللقب والاسم والعنوان التجارى والعنوان ونوع النشاط الممارس ورقم التعريف للمادة الاساسية للضريبة المباشرة ،

– رقم بطاقة التعريف الجبائية

– نوع العمليات ،

– المبلغ الكلى لرقم الاعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل ،

– مبلغ رقم الاعمال المستفيد من التخفيض الذى قدره 40 ٪ ،

– مبلغ رقم الاعمال الذى لا يستفيد من التخفيض الذى قدره 40 ٪ ،

– المعدل المعتبر من أجل حساب الدفع .

المادة 56 : يعدل المقطع 2 من المادة 271 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« 2 – ينبغى على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يشيروا فى التصريح السنوى للمداخل المشار اليها فى المادة 22 أعلاه، الى المبلغ المفصل للمدفوعات التى تمت خلال السنة المالية السابقة وبيان قباضات الضرائب المختلفة التى تمت فيها هذه المدفوعات .»

المادة 57 : تتم المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع رابع نصه كالتالى :

« 4 – كما تعفى من الرسم العقارى لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لسنة انتهائها، البنايات ومكملاتها المنجزة على يد المؤسسات الخاصة المعتمدة فى اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى قصد استغلال مؤسسات الحمامات المعدنية والمناخية والسياحية والفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى التى توفى بالمقاييس التنظيمية فى مجال السياحة، ويخفض هذا الامتياز الى نصفه فيما يخص الفترة الواقعة بين السنتين السادسة والعاشر .»

الملحق قد تجاوز 60.000 دج أو 36.000 دج حسب الحال .

المادة 53 : يعدل المقطع الثانى من المادة 268 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« 2 – فيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم فى الفقرة 2 من المادة 267 أعلاه، فإن الدفع الاول يتم قبل 25 من الشهر الذى يلى الفترة التى تجاوز خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة 60.000 دج أو 36.000 دج حسب الحال ويحسب على مجموع الاعمال الخاضع للرسم المحقق خلال هذه الفقرة .

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 54 : تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المقطع الاول من المادة 269 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« غير أنه عندما يكون رقم الاعمال للسنة المالية السابقة يتراوح بين 60.000 أو 36.000 و 240.000 دج فإن المدفوعات المستحقة تتم قبل 25 من الشهر الذى يلى الثلاثة أشهر المدنية التى تحقق خلالها رقم الاعمال .»

« وفيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم فى المقطع الثانى من المادة 267 أعلاه فإن المدفوعات تتم ضمن الشروط المحددة فى هذه المادة حالما يكون رقم الاعمال المنقول الى السنة مترواحا بين 60.000 دج أو 36.000 و 240.000 دج أو متجاوزا لهذا الحد الاخير حسب الحال »

المادة 55 : يعدل المقطع 2 من المادة 269 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« 2 – كل دفع يكون مرفقا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع ويجب أن تذكر فيه البيانات التالية :

– الفترة التى تحقق خلالها رقم الاعمال ،

لهذا الغرض على المستوى المركزي، عندما تكون الحصة أو الغرامة الجبائية تتجاوز مبلغ 100.000 دج.

— الى نائب المدير الولائي للضرائب، بعد أخذ رأى اللجنة المنشأة لهذا الغرض على المستوى الولائي، عندما تكون الحصة أو الغرامة الجبائية تقل عن 100.000 دج أو تساويها.

ويحدد انشاء اللجان المشار اليها أعلاه، وتأليفها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 63 : تعدل الفقرة 3 المقطع 2 من المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصاغ كما يلي :

«ان سلطة البت في هذه الطلبات تؤول :

— الى وزير المالية والى مسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله، بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى المركزي عندما يكون مبلغ الحصص المشار اليها يتجاوز 100.000 دج ،

— الى نائب المدير الولائي للضرائب بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى الولائي عندما يكون مبلغ الحصص المشار اليها يقل عن 100.000 دج أو يساويه ،

— يحدد انشاء اللجان المشار اليها أعلاه وتأليفها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 64 : تعدل الفقرة 6 المقطع الاول من المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصاغ كمايلي :

«ان سلطة البت في الطلبات تؤول :

— الى وزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى المركزي عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تتجاوز 100.000 دج عن كل حصة جبائية.

— الى نائب المدير الولائي للضرائب بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى

المادة 58 : تلغى المواد من 342 الى 345 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة برسم الاحصائية.

المادة 59 : تعدل المادة 377 - I من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 377 - I في حالة التحقيق الفوري في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة والضرائب على المداخل، يجوز للمكلفين، مع مراعاة أحكام المادة 23 الفقرة 4 من قانون الضرائب المباشرة - أن يطلبوا بأن تخصم الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق من الزيادات المدخلة على أسس فرض الضرائب.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 60 : تعدل المادة 381 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 381 : عندما تقدم التصريحات المشار اليها في المواد 22 و 60 و 72 و 131 و 137 الفقرة 3 و 261 - I و 279 - I من هذا القانون بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب المواد المذكورة ولكن خلال الشهرين التاليين لتاريخ انقضاء هذا الآجال، فان معدل الزيادة الذي قدره 25 ٪ من أجل عدم وجود التصريح المنصوص عليه في المواد 32 و 77 و 137 الفقرة 4 و 138 و 263 و 281 يخفض الى 10 ٪ اذا كانت مدة التأخير لا تتجاوز شهرا واحدا والى 20 ٪ في الحالة المعاكسة».

المادة 61 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 382 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 20 و 60 و 72 و 131 و 137 و 261 و 279 من هذا القانون، في الآجال المحددة في هذه المواد».

المادة 62 : تعدل الفقرة 5 من المادة 404 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«ان سلطة البت في طلبات المكلفين تؤول الى وزير المالية أو الى مسؤولي الادارة الجبائية، المؤهلين قانونا من قبله، بعد أخذ رأى اللجنة المنشأة

«غير أنه استثناء من القواعد المحددة في المادة 413 أعلاه، يجب أداء الضريبة والزيادة الباقي استحقاقهما، بتمامهما بمجرد وضع الجداول قيد التحصيل إذا لم يتم دفع القسط بتمامه أو جزء منه يوم 15 فبراير أو 15 مايو أو 15 غشت المطابق».

المادة 68 : تعدل الفقرة 3 من المادة 435 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

«المادة 435

النسب التي بموجبها تكون الاجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب ومرتببات الموظفين المدنيين والعسكريين، قابلة للحجز من قبل الخزينة من أجل دفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحصائل ذات الامتياز، تحدد كما يلي :

— بالعشرين (2/10) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تقل أو تساوي 1000 دج ،
— بأربعة أعشار (4/10) من حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 1000 دج وتقل أو تساوي 3000 دج ،

— بمجموع حصة المرتبات الشهرية الصافية التي تفوق 3000 دج».

المادة 69 : يتم المقطع 2 من المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرتين رابعة وخامسة تصاغان كما يلي :

«تسند سلطة البت في طلبات الخاضعين للضريبة :

— لوزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله، بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى المركزي عندما تفوق العقوبة أو تعويضة التأخر مبلغ 100.000 دج ،

— لنائب المدير الولائي للضرائب، بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى الولائي عندما تقل العقوبة أو تعويضة التأخر مبلغ 100.000 دج أو تساويه.

الولائي، عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تقل عن 100.000 دج عن كل حصة جبائية أو تساويها.

يحدد انشاء اللجان المشار اليها أعلاه، وتأليفها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية».

المادة 65 : تعدل الفقرة الاولى المقطع 1 من 414 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 414 : فيما يخص المكلفين غير الاجراء الذين يوجدون في جداول السنة السابقة من أجل مبلغ يزيد عن ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) فان الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة التكميلية على مجموع الدخل، خلافا لاحكام المادة 413 أعلاه، تكون محل ثلاثة أداءات للاقساط من 15 يناير الى 15 فبراير ومن 15 أبريل الى 15 مايو ومن 15 يوليو الى 15 غشت من السنة التي تلي السنة التي حققت خلالها الارباح والمداخيل ورقم الاعمال والايادات المهنية التي تكون أساسا لحساب الضرائب المشار اليها أعلاه.

غير أنه بالنسبة للمكلفين التابعين لنظام التقدير الاداري المنصوص عليه في المادة 18 مكرر من هذا القانون، تتم المدفوعات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني، ضمن الشروط المحددة أعلاه».

المادة 66 : تعدل الفقرة 2 - المقطع 2 من المادة 414 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«وإذا لم يتم دفع أحد الاقساط المشار اليها أعلاه، بتمامه يوم 15 فبراير و 15 مايو و 15 غشت المطابق، فتطبق زيادة قدرها 10 ٪ على المبالغ التي لم يتم تسديدها وعند الاقتضاء تقطع حكما من الاداءات التي تتم بالتأخير».

المادة 67 : تعدل الفقرة الثانية من المقطع 3 من المادة 414 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المنازعات المتعلقة بتطبيقها ويحكم في شأنها وفق القواعد المرتبطة بتعصيل الحقوق الرئيسية المتعلقة بها».

القسم الثاني

الضرائب غير المباشرة

المادة 73 : تضاف الى المادة الاولى من الامر رقم 75 - 13 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 فقرة رابعة تحرر كمايلي :

«ان القيمة التي تحسب على أساسها الاتاوة على الخليط المصدر على حاله الاصلى، تعادل سعر البيع الحقيقي للخليط عند التسليم في ميناء الشحن».

المادة 74 : تضاف الى المادة الاولى من الامر رقم 75 - 13 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 فقرة خامسة تحرر كمايلي :

«ان القيمة التي تحسب على أساسها الاتاوة على المحروقات الخام المسلمة لمعامل التكرير الوطنية، تعادل السعر المتوسط للتقييم في الاسواق الوطنية والدولية للطن الواحد من المنتجات المكررة طبقا لاحكام تنظيمية في مجال تحديد الاسعار الداخلية للمنتجات المكررة وأسعار المنتجات المكررة المصدرة عند التسليم في ميناء الشحن وستحدد كيفيات واجراءات تحديد هذا السعر المتوسط بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالمالية والطاقة والتجارة».

المادة 75 : تعدل المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

«المادة 176 : تحدد تعريفه الرسم الداخلى على استهلاك الخمور كمايلي :

1 - الرسم المحدد للهكتولتر الواحد :

150,000 دج

2 - الرسم حسب القيمة : 50 ٪».

يحدد انشاء اللجان المشار اليها أعلاه وتأليفها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية.

أما القرارات التي يتخذها نائب المدير الولائي للضرائب فهي قابلة للطعن لدى الادارة المركزية».

المادة 70 : تعدل الفقرة 2 من المقطع 2 من المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصاغ كما يلي :

«تحدد تكاليف حراسة الاملاك المنقولة التي تعجزها الادارة الجبائية حسب تعاريف تحدد بموجب قرار من وزير المالية.

ويجوز للحارس الاستفادة، علاوة على التكاليف المشار اليها أعلاه، من تعويض النفقات المبررة دون أن يتجاوز مبلغ التعويض نصف قيمة الاشياء المحروسة.

غير أنه اذا أسندت الحراسة، الى محجز عمومي أو مخازن عامة تحدد تعاريف خاصة، فتطبق هذه التعاريف.

وتكون تكاليف الحراسة المنصوص عليها في هذه المادة وكذا التكاليف الملحقه المحددة بموجب نصوص خاصة على عاتق المكلفين بالضريبة».

المادة 71 : تعدل الفقرة 3 من المقطع 2 من المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصاغ كمايلي :

«ان العقوبة التي قدرها 10 ٪ وكذا التي نص عليها في حالة الحجز والبيع وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المقطع 2 الفقرة الثانية أعلاه يمكن أن تكون محل اعفاء من طرف الادارة وذلك بصفة استثنائية».

المادة 72 : يضاف مقطع ثالث الى المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة نصه كالتالي :

3 - تحصل العقوبات وتعويضات التأخير المشار اليها في المقاطع السابقة، ويبت في

«المادة 485 مكرر :
.....»

I - رسم ثابت على نفقة كل مشترك لمترو
لدى شركة سونالغاز، يحدد وفقا للشروط التالية :

(أ) - عندما تتم الفوترة كل شهرين :

5 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي
المفوتر يتجاوز 20 دج ويقل أو يساوى 50 دج.

I2 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي
المفوتر يتجاوز 50 دج ويقل أو يساوى 100 دج.

25 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي
المفوتر يتجاوز 100 دج وكذلك بالنسبة للمؤسسات
الفندقية.

(ب) - عندما تتم الفوترة كل ثلاثة أشهر :

7,5 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي
المفوتر يتجاوز 30 دج ويقل أو يساوى 75 دج.

18 دج عندما يكون استهلاك التيار الكهربائي
المفوتر يتجاوز 75 دج ويقل أو يساوى 150 دج.

37,5 دج عندما يكون استهلاك التيار
الكهربائي المفوتر يتجاوز 150 دج وكذلك بالنسبة
للمؤسسات الفندقية.

المادة 79 : يعدل الجدول الوارد فى المادة 404
مع قانون الضرائب غير المباشرة على النحو
التالى :

المادة 76 : تتم المادة 450 مع قانون الضرائب
غير المباشرة بفقرتين ثالثة ورابعة تصاغان
كما يلى :

«ان سلطة البت فى طلبات المكلفين تؤول الى :
- وزير المالية أو مسؤولى الادارة الجبائية
المؤهلين قانونا مع قبله، بعد أخذ رأى لجنة تنشأ
لهذا الغرض على المستوى المركزى، عندما يتجاوز
مبلغ العقوبة 100.000 دج ،

- نائب المدين الولائى للضرائب ، بعد أخذ
رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى الولائى،
عندما يقل مبلغ العقوبة عن 100.000 دج أو
يساويها.

يحدد انشاء اللجان المشار اليها أعلاه وتأليفها
وسيرها بموجب قرار مع وزير المالية.

تعد القرارات التى يتخذها نائب مدير
الضرائب قابلة للطعن أمام الادارة المركزية».

المادة 77 : تعدل الفقرة الاولى مع المادة 555 مع
قانون الضرائب غير المباشرة وتصاغ كما يلى :

«يجوز تخفيض الغرامات الجبائية المنصوص
عليها بموجب هذا القانون وفقا للشروط
والقواعد المنصوص عليها فى المادة 540 أعلاه».

المادة 78 : يعدل المقطع I مع المادة 485 مكرر
مع قانون الضرائب غير المباشرة ويتم كما يلى :

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	الرسم الثابت		الرسم حسب القيمة
		وحدة التحصيل المقدار بالدينار		
10 - 27	أ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة الوقود الممتاز	هكتولتر	142,06	20 %
	بنزيع البترول وأنواع مختلفة (الباقى بدون تغيير)	هكتولتر	124,99	20 %

المادة 80 : يمدل الجدول الوارد فى المادة 405 مع قانون الضرائب غير المباشرة على النحو التالى :

بيان المنتجات	وحدة المرجع	القيمة الجزافية (دج)
أولا - بدون تغيير ثانيا - زيوت البترول أو النضيد غير الزيوت الخام.		
(أ) الزيوت الخفيفة والمتوسطة الوقود الممتاز :	هكتولتر	210,00
الانواع الاخرى مع البنزيم : (الباقى بدون تغيير)	هكتولتر	185,00

سابقا - معدل قدره 77 ٪ بالنسبة للبضائع
والاغذية والاشياء المبينة أدناه.

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
أنواع الجملة السجائر	22-03 Ex 24-02

المادة 83 : تلغى المادة 23 - ثامنا مع قانون
الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 84 : تعدل الفقرة الرابعة مع المادة 28
مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كالتالى :

«المادة 28 :

«يمكن أن تضاعف الحصة العادية بقرار من
الادارة الجبائية (المصالح المركزية) بعد أخذ
رأى نائب مدير الضرائب للولاية بناء على تقديم
كل الوثائق التى من شأنها أن تبرر ضرورة
المضاعفة المطلوبة.

فى مستهل السنة المدنية وقبل تجديد
الترخيص السنوى، يجوز لنائب مدير الضرائب
للولاية أن يمنح حصة مؤقتة تحدد بربع كمية
السنة السابقة».

المادة 85 : تعدل المادة 37 مع قانون الرسوم
على رقم الاعمال كالتالى :

القسم الثالث

الرسوم على رقم الاعمال

المادة 81 : تعدل المادة 23 - سادسا - مع قانون

الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 23 : يقبض الرسم الوحيد الاجمالى
عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪.
غير أنه يطبق :

أولا :

سادسا - معدل قدره 67 ٪ بالنسبة للبضائع
والمنتجات والاشياء المذكورة أدناه.

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
تبغ التدخين وتبغ المدغ وتبغ الشم وتبغ العرعار	Ex 24-02

المادة 82 : تعدل المادة 23 - سابعا - مع قانون
الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالى
عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪.

الا أنه يطبق :

أولا -

«القسم الثاني

«نظام التقدير الإداري

«المادة 37 - : ان المكلفين بالرسم الوحيد عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية والمحققين لاعمالهم غير الخاضعين لهذا الرسم يعفون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه، ويخضعون لنظام التقدير الإداري الذي يعد لمدة سنتين مدنيتين، عندها يكون مجموع رقم الاعمال السنوي مساويا أو يفوق ستين ألف دينار (60.000 دج)، ويقل عن تسعمائة ألف دينار (900.000 دج).

ان دفع الرسم مع قبل المكلفين بالرسم المقبولين في نظام التقدير الإداري يتم بالربع كل ثلاثة (3) أشهر في آخر يوم كل فصل مدني على أبعد تقدير.

ويسرى مفعول هذا النظام وجوبا ابتداء من أول يناير ولا يمكن تعديله أثناء الفترات المبينة الا في حالة تغيير النشاط أو صدور تشريع جديد. الا أنه يرخص للمكلفين بالرسم باختيار الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي شريطة أن يمسكوا محاسبة مقنعة.

ويجب أن يتم هذا الاختيار قبل أول فبراير مع السنة الاولى لكل فترة لفرض الضريبة حسب نظام التقدير الإداري، وهو مقبول لسنتين ولا رجعة فيه خلال هذه الفترة.

ويتعين على المكلفين بالرسم الخاضعين لنظام التقدير الإداري فقط الاحتفاظ خلال الاجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه والتقديم لاعوان الضرائب المختلفة وللأعوان المؤهلين الآخرين، فواتير مموئهم وكذلك الدفتر اليومي الذي يمكن من تحديد مبلغ الاعمال المحققة.

ويجب عليهم، فضلا عن ذلك، ارسال نسخة مع التصريح المنصوص عليه في المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسم الماثلة قبل أول مارس من كل سنة الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي هم تابعون لها.

ان رقم الاعمال المعتبر فيما يخص القبول في نظام التقدير الإداري، هو مجموع الاعمال السنوي المحقق من قبل المكلف بالضريبة بالنسبة لكافة المؤسسات التي يستغلها في الجزائر.

ان الاشخاص المدينة في آن واحد بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وبالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، لا يمكن قبولهم في نظام التقدير الإداري سوى بالنسبة لاحد الرسمين فقط.

ويمكن قبولهم في هذا النظام بالنسبة لمجموع عمليات المؤسسة اذا لم يتم تجاوز كل من الحدين المنصوص عليهما في المادتين 37 و 122 من هذا القانون.

ولا يمكن منح الاستفادة من نظام التقدير الإداري :

- للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يبيعون للمكلفين الآخرين بنفس الرسم.

- للمكلفين بالرسم القائمين بالعمليات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون ،

- للأشخاص الذين يبيعون للمؤسسات المستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه بموجب التنظيم المتعلق بالمحروقات.

لا يمكن منح نظام التقدير الإداري للمكلفين بالرسم الجديد الا ابتداء من أول يناير من السنة التالية لسنة بدء نشاطهم وشريطة أن تكون لهم ستة أشهر من العمل على الأقل.

واذا كان الامر خلاف ذلك، لا يمكن قبولهم في هذا النظام ابتداء من أول يناير من السنة الثانية من نشاطهم.

ثانيا - أ) ترسل الإدارة قبل يوم 15 يناير من كل سنة، في ظرف مضمون الوصول مع الاشعار بالاستلام، الى المكلفين الممكن قبولهم في نظام التقدير الإداري وكذا الى كل الذين يحل بالنسبة اليهم تاريخ استحقاق نظام التقدير

واذا لم تقبل الادارة هذا الاقتراح، تبدي بقرارها الى المكلف بالرسم وتبلغ الاسس النهائية المقررة.

ويكون لهذا أجل عشرين يوما لتقديم طلب بالمراجعة معللا لدى نائب مدير الضرائب للولاية.

ان الطلب بالمراجعة المقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية ليس له أثر موقف والقرار المتخذ يكون قابلا للطعن.

واذا لم يقدم المديح بالرسم المعلومات المطلوبة من قبل المصلحة بموجب المطبوع المنصوص عليه أعلاه، يتم تقدير أسس التقدير الاداري من قبل اللجنة المذكورة أعلاه، حسب كل العناصر التي يقدمها لها رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال المختص.

وهذه الاسس تعد نهائية الا في حالة طلب بالمراجعة أمام نائب مدير الضرائب للولاية ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

(ب) تدفع الرسوم على رقم الاعمال خلال الفترة السابقة لتبليغ نظام التقدير الاداري، ضمن الشروط التالية :

— اذا كان الامر يهم مكلفا بالرسم موضوعا تحت نظام الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي، يستمر المعنى في ايداع تصريحاته ودفع الرسوم المماثلة،

— واذا كان الامر يهم مكلفا بالرسم نقض نظام التقدير الاداري، يستمر في دفع الرسوم حسب الاسس القديمة.

واذا اعتمد نظام التقدير الاداري على أساس تصريح المكلف بالرسم الذي اتضح أنه مشوب بعدم الصحة أو بغش ثابت، يصبح هذا النظام باطلا ويتم وضع تقدير اداري جديد.

والامر كذلك في حالة اجراء التقدير من طرف اللجنة المشار اليها أعلاه، عند انعدام المعلومات والوثائق الواجب تقديمها قانونا.

الاداري، مطبوعا يجب رده بعد تحريره بصفة صحيحة، الى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعونها وذلك في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة.

ان المكلفين بالرسم الذين اختاروا برسم السنتين المنصرمتين نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 37 من هذا القانون يخضعون لنفس الالتزام المنصوص عليه أعلاه.

تقوم الادارة الجبائية الممثلة من طرف لجنة تشكل من نائب مدير الضرائب للولاية أو ممثله رئيسا، ورئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال للدائرة المعنية ومن رئيس مفتشية الضرائب لنفس الدائرة ومن قابض الضرائب المختلفة المختص اقليميا، بتقدير رقم الاعمال الخاضع للضريبة حسب المعلومات التي يقدمها المكلف على المطبوع المشار اليه أعلاه وكل العناصر التي تملكها وبعد مناقشة عند الاقتضاء مع المكلف بالرسم الذي يبلغ من قبل الادارة بارسال مضمون مع الاشعار بالاستلام برقم الاعمال المقرر كأساس لنظام التقدير الاداري وكذا نظام التقدير الاداري الذي يبلغ له بصفة نهائية.

وللمعنى بالامر مهلة عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المشار اليه أعلاه، لابتداء قبوله أو تقديم ملاحظاته واقتراح الارقام التي يطلبها كأساس لحساب ضريبيه، وعند انقضاء هذا الاجل يعد سكوت المكلف كقبول لاقتراحات الادارة ويبلغ خضوعه لنظام التقدير الاداري اليه بصفة نهائية.

واذا قبلت الادارة اقتراح المكلف يستعمل اقتراحه هذا أساسا لتأسيس نظام التقدير الاداري الذي يبلغ اليه ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

بناء على طلبهم أن يستفيدوا من نظام التقدير الإداري ضمن نفس الآجال والمدة والشروط التي منحت لبائعيهم أو أسلافهم.

ويقدم الطلب المنصوص عليه أعلاه، تحت طائلة فوات الآوان، على شكل رسالة مضمونة الوصول من قبل المشتري والوارث الى رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبعونه في غضون العشرين يوما من الحيازة، غير أن هذا الاجل يمدد الى ستة (6) أشهر في حالة الارث بعد الوفاة.

وعند عدم الاجابة من طرف الادارة في غضون العشرين يوما من استلام الطلب يقبل المشتري أو الوارث في نظام التقدير الإداري المحدد للسلف أو البائع.

وتدفع الرسوم المستحقة بالنسبة لفترة ثلاثة أشهر الجارية يوم الحيازة كلية من قبل المشتري أو الوارث في الآجال القانونية، وفي حالة تأخير، تطبق الغرامات المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

واذا رأى رئيس المفتشية أن ظروف استغلال المؤسسة قد عدلت بشكل محسوس فانه يرفض الاستفادة من نظام التقدير الإداري الى المشتري أو الوارث الذي يبلغه قراره في الآجال المنصوص عليها.

وفي هذه الحالة، يوضع المشتري أو البائع تحت نظام التصريح المراقب ابتداء من يوم الحيازة.

وفي حالة التأخير في دفع الضريبة، تصير الغرامة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون، واجبه الاداء».

المادة 86 : تعدل المادة 38 - ثانيا - 3 - من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 38 : أولا :

ثانيا - I)

ويقام أسس فرض الضريبة حسب أسس جديدة والرسوم المفروضة تكون متبوعة بالغرامات المنصوص عليها في المادتين 60 و 61 من هذا القانون.

وعند ما يتبين من خلال فحص التصريحات المكتتبه من قبل المكلف بالرسم لدى مصلحة الضرائب المباشرة أو خلال العناصر الواردة في المطبوع المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا المقطع، بأن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال مدة فرض الضريبة حسب نظام التقدير الإداري يختلف بنسبة 20 ٪ أو أكثر بالنسبة لاسس التقدير الإداري المقرر، فان اعادة موازنة هذه الاسس يجب أن تتم اعتبارا للفرق الملحوظ.

وعندما يظهر بأن هناك اختلاف بالزيادة يكلف المدين بالرسم بتكملة حقوق مناسبة يجب عليه أن يسدها على أقصى تقدير في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ استلام ائذار الذي تعده مصلحة الوعاء، وكل تأخير في دفع هذه الرسوم يترتب عنه تطبيق غرامات تحصيل ضمن الشروط المحددة في المادة 51 من هذا القانون.

وعندما يظهر بأن هناك اختلاف بالنقص تخصم الحقوق المتعلقة بها من المبالغ المستحقة من قبل المكلف برسم نظام التقدير الإداري الجارى به العمل أو الذي حل استحقاقه أو برسم التصريحات المكتتبه في حالة اختيار الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي.

ثالثا - وفي حالة بيع المحل أو الوفاة خلال الفترة التي حدد بالنسبة اليها نظام التقدير الإداري، يبقى الخاضع للضريبة أو ذوو حقوقه، مدينين بقسم من هذا النظام المطابق للزمّن المنصرم منذ تاريخ الاستحقاق الاخير الى تاريخ البيع أو الوفاة وبالغرامات المستحقة عند الاقتضاء في آن واحد.

ان المشتريين أو ورثة المؤسسات التي لم تتغير ظروف استغلالها بصفة محسوسة، يمكن لهم

(6) الغرفة الباردة وما يدخل في حكمها من خزائن التبريد بالثلج التي تبلغ سعتها الصالحة 500 لتر على الأقل.

(7) الاجهزة الكهربائية الثابتة (المقصورات)
ذات التوتر العالي والعتاد الكهربائي كالفواصل
وماخذ التيار الكهربائي والقواطع والردايات
المسيكة وجميع الاجهزة الثابتة للانارة وبث
الاشارة والانذار والحرائق واللافتات الضوئية
الخ...).

(8) الاجهزة والمنشآت الهاتفية (المقاسم
الستندار والاجهزة الهاتفية ذاتها والمقصورات
اللاصوتية وأجهزة امتصاص البخار والدخان).

(9) المصاعد ومصاعد الحمولة ومرافع
الصحون والاطباق،

(IO) مفروشات أرضية بشرط أن تكون ثابتة ولا تستعمل في جهات أخرى، الصناعة بالبلاستيك، والزراعي من نوع «الموكيت» وجميع المفروشات المقصصة والمستمرة والملصقة، المتسعة لمقاييس الحجرات.

(II) منشآت التكييف الهوائي والتمنيخ (بما في ذلك لوازم تكييف الهواء)، واخماد الصوت والعزل.

(I2) على العموم، جميع الاجهزة التى تتطلب تركيبا ثابتا والتى بحكم مواصفاتها الخاصة، تتكيف مع المؤسسات التى تدخل فيها تلك الاجهزة (المناضد الخ...).

(I3) الاثاث الخاص بهياكل الاستقبال (الاثاث والاجهزة التلفزيونية الخ...).

(I4) العتاد والاجهزة الخاصة بمؤسسات الاستحمام المعدني.

ثانيا - عتاد التجهيز الصغير الحجم :

(I) البياضات وعدة الاسرة،

(2) لوازم الطبخ،

(3) الاوانى والمصنوعات الزجاجية والسكاكين وما يماثلها.

(2

3) الايداع من جهة، قبل أول
أفريل من كل سنة

••••• (الباقى بدون تغيير) •••••

ومن جهة أخرى الدفع عند الاقتضاء قبل 25
أفريل لتكملة الضريبة

«(الباقى بدون تغيير).....»

المادة 87 : تتمم المادة 5 من قانون الرسوم على
رقم الاعمال بمقطع 37 نصه كالتالى :

المادة 5 : يعفى من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المنصوص عليه فى المادة الاولى المذكورة اعلاه :

37 - الاعمال المتعلقة بمواد التجهيز التي تقتنيها مؤسسات الحمامات المعدنية والمؤسسات المناخية والسياحية، والفنادق، ومصانع الجعة والمطاعم وغيرها من المؤسسات السياحية التي تستوفى فيها المقاييس التنظيمية السارية على القطاع السياحي، والمعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

وتحدد قائمة مواد التجهيز المعنية على النحو التالي :

أولا - عتاد التجهيز الكبير الحجم :

(I أجهزة التدفئة المركزية) بما في ذلك
السخانات).

(2) أجهزة توليد الماء الساخن (السخانات والركام، والخزانات والمضخات وأجهزة الضبط).

(3) اللوازم الصحية (أحواض الغسل، وآلات الرش، والمفاصل والتجهيزات الملحقة الثابتة النخ ...

(4) الافران والمواقد وأجهزة الطبخ الثابتة،

(5) أجهزة غسل الاواني الكبيرة،

المادة 88 : تعدل الفقرة 6 من المادة 51 من قانون الرسم على رقم الاعمال ويصاغ كما يلي :
« ان سلطة البت في هذه الطلبات تؤول الى :

— وزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى المركزى، عندما تتجاوز العقوبة أو تعويضة التأخير مبلغ 100.000 دج.

— نائب المدير الولائى للضرائب، بعد أخذ رأى لجنة تنشأ لهذا الغرض على المستوى الولائى، عندما تقل العقوبة أو تعويضة التأخير عن مبلغ 100.000 دج أو تساويه.

ويحدد انشاء اللجنتين المشار اليهما أعلاه وتأليفهما وسيرهما بموجب قرار من وزير المالية».

المادة 89 : تلغى الفقرة 7 من المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتستبدل بفقرة أخرى تصاغ أحكامها كما يلي :

«تعدل القرارات التى يتخذها نائب المدير الولائى للضرائب قابلة للطعن أمام الادارة المركزية (الضرائب)».

المادة 90 : تلغى الفقرة 8 من المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 91 : تتمم المادة 60 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 60 : مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة 60 مكرر و 61 أدناه
..... (والساقى بدون تغيير)».

المادة 92 : تعدل المادة 60 مكرر - ثانيا - (أ) و (ب) من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 60 مكرر :
أولا -

ثانيا - الكشف المودع يتضمن حقوقا :

(أ) الكشف مودع فى الاجل ما بين 25 واليوم الاخير من شهر استحقاق الضريبة :

— المخالفة الاولى : تطبيق غرامة جبائية بمعدل 10 ٪ من الرسوم المستحقة على ألا تقل هذه الغرامة عن مبلغ 100 دج ،

— المخالفة الثانية : تطبيق غرامة جبائية بمعدل 20 ٪ من الرسوم المستحقة على ألا تقل هذه الغرامة عن مبلغ 500 دج ،

— فى حالة مخالفة جديدة : تطبيق غرامة جبائية بمعدل 30 ٪ من الرسوم المستحقة على ألا تقل هذه الغرامة عن مبلغ 1500 دج .

(ب) الكشف مودع بعد اليوم الاخير من شهر استحقاق الضريبة :

— المخالفة الاولى : تطبيق غرامة جبائية بمعدل 20 ٪ من الرسوم المستحقة على ألا تقل هذه الغرامة عن مبلغ 100 دج ،

— المخالفة الثانية : تطبيق غرامة جبائية بمعدل 40 ٪ من الرسوم المستحقة على ألا تقل هذه الغرامة عن مبلغ 500 دج ،

— فى حالة مخالفة جديدة تطبيق غرامة جبائية بمعدل 60 ٪ من الرسوم المستحقة على ألا تقل هذه الغرامة عن مبلغ 1500 دج».

المادة 93 : تعدل المادة 61 - 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 61 - 1 عندما يكون المدين :

يضاعف مبلغ الرسوم المفلة بقدر :

— 30 ٪ عندما يكون مبلغ الرسوم المفلة يقل عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه ،

— 45 ٪ عندما يزيد مبلغ الرسوم المفلة عن مبلغ 100.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه ،

— 60 ٪ عندما يتجاوز مبلغ الرسوم المفلة 300.000 دج أو يساويه ،
300.000 دج أو يساويه ،

— 100 ٪ عندما يتجاوز مبلغ الرسوم المفلة عن 300.000 دج».

المادة 98 : تتم المادة 121 - ثانيا، من قانون الرسوم على رقم الاعمال كالتالى :

«المادة 121 :

أولا :

ثانيا : ان الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات ...

(الباقى بدون تغيير حتى مركزها أو موطنها) حسب الشروط التالية :

(أ) يتمين على كل شخص أو شركة أو جمعية يقوم بنصم الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات مع المصدر أن يسلم وصلا للمعنيين يؤخذ من دفتر ذى أرومة مرقمة توفره الادارة.

ويسجل الشخص الذى يقوم بالنصم على أرومة الدفتر عند القيام بكل دفع خاضع للضريبة :
- تاريخ الدفع،

- اللقب والاسماء المستعملة ومهنة ومنزل الشخص الذى تحمل النصم واذا تعلق الامر بشركة غرضها الاجتماعى وموقع مقرها الرئيسى،
- سبب الدفع ومبلغه الاجمالى ومبلغه الصافى الخاضع للضريبة ومبلغ النصم المناسب.

باستثناء النصم الخاص بسبب الدفع، تسجل كل هذه المعلومات فى الوصل الذى تبين فيه كذلك تسمية وعنوان الشخص، أو الشركة أو الجمعية التى قامت بالنصم.

يكون الوصل مؤرخا وموقعا وهو معنى مع الطابع.

(ب) تسلم الدفاتر ذات الارومة بناء على طلب مكتوب يرسل لمفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال الذى يقع فى دائرته مقر الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذى يقوم بالمدفوعات الخاضعة للنصم.

المادة 94 : تعدل المادة 84 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كالتالى :

«المادة 84 : باستثناء الفـرامات المقررة تطبيقا للمواد 61 - المقطع 2 و 62 و 73 من هذا القانون،
..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 95 : تتم المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة 15 تصاغ كالتالى :

«المادة 100 : تعفى مع الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات :

15 - الاعمال المنجزة خلال الخمس سنوات الاولى من نشاطها من طرف مؤسسات المياه الحارة والمؤسسات المناخية والسياحية والفنادق والخانات والمطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى التى تستجيب للقواعد التنظيمية فى المجال السياحي والمعتمدة فى اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى».

المادة 96 : تلغى المادة 120 - ثالثا - من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 97 : تتم المادة 121 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة رابعة نصها كالتالى :

«المادة 121 : ان الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات
..... (والباقى بدون تغيير)».

رابعا - ينصم الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات المفروض على عمليات العمولة التى يتقاضاها معيدو البيع لاوراق الرهان الرياضى الجزائرى ويدفع للخرينة من طرف هذه الهيئة لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الموجود بمقرها وذلك وفقا للشروط المحددة فى الفقرة (ثانيا) اعلاه.

ويعفى معيدو البيع لهذه الاوراق من الالتزامات المنصوص عليها فى المادة 115 من هذا القانون».

يحمل كل دفتر رقم تسجيل وامضاء أو توقيع الموظف الذي سلمه وكذا بصمة الخاتم المؤرخ لمكتب هذا الموظف.

يجب أن تحفظ الدفاتر حتى انقضاء السنة الثالثة الموالية للسنة التي تم فيها التسجيل الاخير. يجب أن تقدم في كل وقت، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 مع هذا القانون، الى أعوان الرسوم على رقم الاعمال بناء على طلب منهم.

يتمتع على كل ذى دفتر يتوقف استعماله أن يقدمه لمفتش الرسوم على رقم الاعمال الذي يلغى الاوصال الصالحة للاستعمال يتمتع على كل ذى دفتر يحول منزله أو مقر مؤسسته خارج دائرة المفتشية التي كان تابعا لها، أن يقدم دفتره لمفتشية الدائرة الجديدة التي تمتع له رقم تسجيل جديدا ويمضى دفتره ويوقع وتطبع فيه بصمة الخاتم المؤرخ لمكتبها.

يجب أن تدفع الاقطاعات المتعلقة بالمدفوعات التي تمت في شهر معين خلال الخمسة عشر يوما الاولى مع الشهر الموالي لصندوق قابض الضرائب المختلفة لمكان سكنى الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي قام به.

وفي حالة تحويل المقر أو المؤسسة أو المكتب خارج دائرة المفتشية أو القباضة وكذا في حالة البيع أو توقف المؤسسة عن العمل يجب أن تدفع الاقطاعات حالا.

يرفق كل دفع بحافظة ارسال مع الاشغال مؤرخة وموقعة مع قبل الطرف الدافع تسجل فيها تسميته وعنوانه والشهر الذي تم فيه الاقطاع ولقوائم الاوصال المسلمة لاثبات الاقطاعات، ورقم الدفتر الذي أخذت منه هذه الاوصال وكذا المبلغ الاجمالي للمدفوعات الشهرية التي تمت ومبلغها الصافي الخاضع للضريبة والمبلغ الكلي للاقطاعات المتتالية.

يتمتع على الذئع لم يؤدوا في ظرف هذا الاصل المدفوعات الذئع هم مسؤولون عنها أو

الذئع أدوا مدفوعات غير كافية أن يدفعوا مبلغ الاقطاعات التي لم تتم مضاعفة بمقاربة جبائية بنسبة 25 ٪ مع مبلغ الاقطاع.

المادة 99 : تعدل المادة 122 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 122 : يخضع المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية الخدمات، الذئع لم يتخذوا وضعية الخاضعين المتطوعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، طبقا للمادة 7 - 4 مع هذا القانون، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 37 أعلاه، لنظام التقدير الاداري المعتمد لمدة سنتين مدنييتين عندما يكون رقم الاعمال الاجمالي أو السنوي مساويا أو زائدا عن ستة وثلاثين ألف دينار (36.000 دج) وأقل مع أربعمئة ألف دينار (400.000 دج).

يتم دفع الضريبة مع قبل المدينين في نظام التقدير الاداري بالربع كل ثلاثة أشهر، في آخر يوم مع كل فصل مدني على أبعد تقدير.

ويسمح للمدنيين باختيار فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي تبعا لنفس الكيفيات المنصبة للمكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليهم في المادة 37 شريطة أن يمسكوا محاسبة مضبوطة.

المادة 100 : تعدل المادة 128 - الفقرة 2، مع قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كمايلي :
«المادة 128 : تحدد تعريفه الرسم كمايلي :

2 - 4 ٪ بالنسبة للتأمينات التي تغطي التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة باستثناء تأمينات الجماعات والتي تحدد تعريفها بنسبة 3 ٪.

المادة 104 : تعدل المادة 140 مكرر 3 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 140 مكرر 3 : تخضع العروض والالعاب والتسلية بمختلف أنواعها، باستثناء عرض الافلام، التي تنظم في المؤسسات التابعة لوصاية وزارة السياحة وتلك المنظمة مع طرف الديوان الوطني للمعارض والعروض داخل معرض الجزائر الدولي، وكذا تلك المنظمة في الاماكن التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوي والملاحة الجوية، للرسم الوحيد على العروض بنسبة 20 ٪».

القسم الرابع

احكام مشتركة خاصة بالحقوق الجمركية والرسوم على رقم الاعمال

المادة 105 : يمدد، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983 سريان احكام المادتين 71 و 72 مع القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الايقاف المؤقت للحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحقة على بعض المنتوجات الواسعة الاستهلاك.

القسم الخامس

التسجيل

المادة 106 : تعدل الفقرة 2 مع المقطع 2 مع المادة 184 مع التسجيل وتصاغ كمايلي :

«تؤول سلطة البت في طلبات المكلفين الى :

— وزير المالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا مع قبله، بعد أخذ رأي اللجنة التي تنشأ لهذا الغرض على المستوى المركزي، عندما يتجاوز مبلغ العقوبة 100.000 دج »

غير أنه، تنخفض تعريفة 4 ٪ الى 2 ٪ بالنسبة لمقود التأمينات على الاشخاص الكاملة وكذا بالنسبة لمقود الربع العمرى العاجل أو الآجل لاقبل مع ثلاث سنوات عندما يكون المكتب عند توقيع العقد مع العمر أكثر من 60 سنة أو مصابا بعاة تجعله لا يستطيع كسب رزقه بالعمل».

المادة 101 : تتمم المادة 129 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة سادسة تصاغ كالتالي :

«المادة 129 : يعفى مع الرسم

(6) التأمينات في حالة الحياة غير تلك المشار اليها في المادة السابقة والتأمينات المختلطة».

المادة 102 : يعدل المقطع 2 مع المادة 139 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المقطع 2 - يمكن أن تعفى مع الرسم الوحيد على العروض الفنية بناء على قرار استثنائي مع وزير المالية، التظاهرات الفنية والرياضية والثقافية وكل العروض المنظمة في اطار الحركات الوطنية للتعاون بوجه عام».

المادة 103 : تعدل المادة 140 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 140 : باستثناء تلك التي تنظم في المؤسسات التابعة لوصاية وزارة السياحة وتلك المنظمة مع طرف الديوان الوطني للمعارض والعروض داخل المعرض الدولي القام بالجزائر وكذا تلك المنظمة في الاماكن التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوي والملاحة الجوية التي تخضع للنسب المنصوص عليها في المادة 140 مكرر 3 أدناه (والباقى بدون تغيير)».

«القسم 3 مكرر

«العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 100 دج

«المادة 211 مكرر : تخضع عقود الزواج لرسم ثابت قدره 100 دج».

المادة 110 : يعدل القسم الرابع مع الباب التاسع مع قانون التسجيل كما يلي :

«القسم الرابع

«العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 500 دج

«المادة 212 : تسجل بدفع رسم ثابت قدره 500 دج عقود حل الشركات التي لا تتضمن أى نقل لأموال منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين».

المادة 111 : تعدل الفقرة الثانية مع المقطع الخامس مع المادة 213 مع قانون التسجيل كما يلي :

«ويحدد هذا الرسم بمبلغ 10 دج».

المادة 112 : تعدل المادة 226 مع قانون التسجيل كما يلي :

«المادة 226 : تخضع مبادلات الأموال المقارية لرسم قدره 10 ٪ ويحصل هذا الرسم على قيمة حصة واحدة عندما تكون الحصص المتبادلة متساوية القيمة.

«وإذا كان فارق أو فائض بين حصص وأخرى، يحصل أيضا الحق والرسم الخاص على التحويلات بالمقابل مع الفارق أو الفائض».

المادة 113 : يحدد الرسم المنصوص عليه في المادة 248 من قانون التسجيل بنسبة 6 ٪.

المادة 114 : يحدد الرسم المنصوص عليه في المادة 250 من قانون التسجيل بنسبة 8 ٪.

القسم السادس

الطابع

المادة 115 : تعدل المادة 19 مع قانون الطابع وتصاغ كما يلي :

- نائب مدير الضرائب الولائية بعد أخذ رأى اللجنة التي تنشأ لهذا الغرض على المستوى الولائي عندما يقل مبلغ العقوبة عن 100.000 دج أو يساويها.

يحدد انشاء اللجان المشار إليها أعلاه وكذا تشكيلها وسيرها بموجب قرار من وزير المالية».

المادة 107 : تعدل الفقرة 3 مع المادة 184 مع قانون التسجيل وتصاغ كما يلي :

«وان القرارات التي يتخذها نائب مدير الضرائب للولاية تكون قابلة للطعن أمام الإدارة المركزية (الضرائب)».

المادة 108 : يعدل القسم الأول مع الباب التاسع لقانون التسجيل ويصاغ كما يلي :

«القسم الأول

«العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 10 دج

«المادة 207 : المقطع الأول) يدفع رسم ثابت قدره 10 دج عن العقود التالية :

(1) العقود المثبتة لحالة واقعية عن طريق تصريح شهود الاشهاد،

(2) العقود المثبتة للنسب أو القرابة أو الحق في الارث (الفريضة)،

(3) عقود الترشيده،

(4) العقود المتعلقة بحق الحضانة،

(5) العقود المتعلقة بالنفقة أو بالكفالة،

(6) محاضر مداولة مجلس العائلة.

المقطع الثاني) ان الرسم المفروض على

المقود

..... (والباقى بدون تغيير)

المادة 109 : يضاف الى الباب التاسع مع قانون

التسجيل قسم 3 مكرر يصاغ كما يلي :

وتطبق هذه الغرامة حتى في حالة نقص التحصيل والدفع المؤخر الى الخزينة للحصة المكملة للرسم من طرف الثقات بالنقل.

7 - تتولى ادارة الضرائب وادارة الجمارك كل واحدة فيما يعنيهها بمراقبة قبض الرسم وتحصيله.

8 - تحدد كفاءات تطبيق الاحكام السابقة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري.

«القسم الثاني

«طابع عقود النقل

«المادة 129 : تخضع كل تذكرة شحن»
..... (والباقى بدون تغيير)

المادة 117 : تعدل المادة 136 من قانون الطابع كما يلي :

«المادة 136 : تخضع جوازات السفر العادية المسلمة في الجزائر بالنسبة لكل فترة قانونية للصلاحيات، لرسم طابع قدره 150 دج كما هو منصوص عليه بموجب القانون، بما فيه مصاريف الورق والطابع وجميع مصاريف الارسال.

وتخضع جوازات السفر الخاصة التي تعدد للحج الى البقاع الاسلامية المقدسة لنفس رسم الطابع المحدد بالنسبة لجوازات السفر العادية المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

وتخضع أيضا جوازات السفر الجماعية»
..... (والباقى بدون تغيير)

المادة 118 : ان رسوم الطابع الخاصة بتسليم رخص الصيد وتجديد صلاحيتها المنصوص عليها في المادتين 138 و 139 من قانون الطابع تحدد على التوالي بمبلغ 200 دج و 100 دج.

المادة 119 : يضاف الى قانون الطابع باب ثامن مكرر نصه كالتالي :

«المادة 19 تطبق غرامة تتراوح بين 100 و 1000 دج على كل مخالفة للنصوص التي تنظم تسديد رسوم الطابع المجموعة لحساب الخزينة والتي يجب دفعها خلال العشرين يوما الاولى الموالية لقبضها وهو أقصى أجل لذلك».

المادة 116 : يعدل الباب السادس من قانون الطابع ويتم كمايلي :

«الباب السادس

القسم الاول

الرسم المطبق على عقود النقل الفردي

أو الجماعي

المسلمة للمقيمين عن الرحلات الدولية

«المادة 128 - : يؤسس رسم قدره 5 ٪ يطبق على عقود النقل الفردي أو الجماعي المسلمة للأشخاص المقيمين بالجزائر والذين يغادرون التراب الوطني عن طريق الرحلات الجوية أو البحرية.

ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 50 دج عن كل مسافر يحمل جواز السفر ومتوجها الى الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية.

ويدفع هذا الرسم الى صندوق «الحساب 041 - 302» صندوق التقاص.

2 - يحسب الرسم المشار اليه أعلاه على سعر النقل المجبور الى المائة من الدنانير الدنيا.

3 - تخضع عقود النقل المسلمة مجانا أو بتعريفات تفضيلية للرسم المحسوب حسب السعر العادي المناسب.

4 - يدفع هذا الرسم الى الخزينة كل ثلاثة أشهر ويدفع أيضا الفائض المحتمل عن تحصيل هذا الرسم حسب نفس الشروط.

5 - في حالة تسديد سعر عقد من عقود النقل، يسدد كذلك الرسم ذى الحق من طرف الثقات بالنقل.

6 - دون الاخلال بدفع الرسم المستحق، يعاقب على كل مخالفة للاحكام السابقة بغرامة من 100 الى 1000 دج عن كل تحصيل لهذا الرسم.

«الباب الثامن»

طابع رخص البناء

«المادة 139 مكرر : يخضع تسليم رخصة البناء لتحصيل رسم في صورة طابع جبائي يحدد حسب قيمة البناء، كما يلي :

حتى 100.000 دج	10 دج
حتى 200.000 دج	100 دج
حتى 500.000 دج	200 دج
حتى 1.000.000 دج	500 دج
حتى 1.500.000 دج	2.000 دج
حتى 2.000.000 دج	4.000 دج
حتى 3.000.000 دج	6.000 دج
ما زاد على 3.000.000 دج	8.000 دج

تحدد كفاءات تحصيل هذا الرسم بموجب قرار من وزير المالية. غير أن البناءات التي تنجزها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري تعفى من هذا الرسم.

المادة 120 : يحدد مقدار رسم طابع بطاقات التعريف المنصوص عليه في المادة 140 الفقرة 3 - من قانون الطابع بمبلغ 20 دج.

المادة 121 : تعدل المادة 144 من قانون الطابع كما يلي :

«المادة 144 : ان رسم امتحان الحصول على رخصة سياقة السيارات والدراجات النارية وكل المركبات الاخرى ذات محرك المحدد بخمسين (50) دج، يدفع على نفقة المترشح بوضع طابع منفصل على الطلب الذي يرسله الى السلطة المختصة.

ويترتب عن رخص سياقة السيارات المشار اليها أعلاه (البطاقة الوردية) دفع رسم قدره مئتي (200) دج تحصل كلها لصالح الخزينة ويترتب عن تسليم النسخ منها دفع 100 دج.

ويترتب عن تسليم رخصة
..... (والباقي بدون تغيير)

المادة 122 : تعدل المادة 145 من قانون الطابع وتصاغ كما يلي :

«المادة 145 : المقطع الاول : ان ايصالات التصاريحات الخاصة بسير مختلف السيارات وبيع المركبات ذات محرك، يترتب عنها دفع رسم يحصل كله لصالح الخزينة تحدد معدلاته كما يلي :

1) بالنسبة للدراجات النارية والدراجات المزودة بمحرك والدراجات ذات ثلاث عجلات وأربع عجلات المزودة بمحرك : 100 دج،

الا أن هذا الرسم لا يطبق عندما يكون صاحب هذه المركبات المبينة أعلاه، مصابا بعاة يكون عجزه يساوى 60 ٪ على الاقل.

2) بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات الصغيرة والكبيرة وسيارات النقل العمومي :

— من 2 الى 4 أحصنة : 150 دج

— من 5 الى 9 أحصنة : 200 دج

— ابتداء من 10 أحصنة : 250 دج

3) بالنسبة للجرارات : 100 دج

4) بالنسبة للآليات المتحركة للاشغال

العمومية : 500 دج

ويترتب عن النسخ الثانية لهذه الايصالات، دفع رسم يحصل لصالح الخزينة وقدره 50 دج على شكل طابع جبائي ويطبق هذا الرسم المشار اليه ..
.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة 123 : تعدل المادة 147 من قانون الطابع كما يلي :

«المادة 147 : ان الفحص الذي تقوم به مصلحة

المناجم وحدها أو بالتعاون مع مصالح أخرى، فيما يخص السيارات والعربات المجرورة الذي يتم حسب النوع أو حسب الوحدات المعزولة، مشروط بدفع مسبق لرسم يحدد بمبلغه كما يلي :

«لكي يراعى هذا الواجب يجوز لاهوان الجمارك استعمال جميع الوسائل المادية لسد الطريق وكذا جميع وسائل التكبير الملائمة».

المادة 128 : تعدل المادة 67 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك كمايلي :

«يجوز للمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية انشاء مستودعات مؤقتة ومساحات للتخليص الجمركي.

وتتخضع اقامتها وبنائها وتجهيزها لترخيص مع ادارة الجمارك التي تحدد كيفيات سيرها.

وتكون التزامات ومسؤوليات المستغل تجاه ادارة الجمارك محل تعهد مكفول».

المادة 129 : يعدل عنوان الفصل العاشر من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كمايلي :

«الفصل العاشر - القبول بالاعفاء»
(الباقى بدون تغيير)

المادة 130 : تعدل وتتم المادة 100 من قانون المالية لسنة 1981 كمايلي :

«تعفى من الضرائب الجمركية لحوم الغنم والبقرة الطرية والمبردة المجمدة (01 - 02 أ) من التعريفات الجمركية».

المادة 131 : تعدل وتتم المادة 265 من القانون رقم 79/07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 كمايلي :

«المادة 265 : 1) ان الاشخاص الملاحقين من طرف ادارة الجمارك بسبب ارتكاب مخالفة جمركية، يحالون على الجهات القضائية المختصة قصد معاقبتهم طبقا لاحكام هذا القانون.

2) غير أنه يؤهل لادارة الجمارك منح التسويات الادارية للاشخاص الملاحقين الذين يطلبون ذلك عندما يساوى مبلغ الضرائب والرسوم المغشوشة أو المغفلة 500.000 دج أو يقل عنه.

- فحص السيارات حسب النوع : 500 دج

- فحص السيارات بصفة معزولة : 100 دج

- فحص العربات المجرورة التي تزن حمولتها أكثر من 1.000 كلغ

حسب النوع 200 دج

- فحص العربات المجرورة التي تزن

حمولتها أكثر من 1000 كلغ بصفة

معزولة : 100 دج

- فحص الدراجات النارية والدراجات

ذات محرك حسب النوع : 100 دج

- فحص الدراجات النارية والدراجات

ذات محرك بصفة معزولة : 50 دج

ان مبلغ الرسوم المدفوعة المخلصة بالصاق

طوابع جبائية ...»

(الباقى بدون تغيير)

المادة 124 : تتم المادة 147 مكرر 5 من قانون

الطابع بفقرة أخيرة نصها كالتالى :

«التنازل عن السيارات المحجوزة من طرف

قابضى الضرائب المختلفة وقابضى الجمارك».

المادة 125 : تضاف المادة 298 فى قانون الطابع

تصاغ أحكامها كمايلي :

«ان العقوبات والغرامات، باستثناء الغرامات

الجزائية المفروضة فى مجال الطابع يجوز أن

يكون استثنائيا محل تخفيض اعفائى وفقا

للشروط والقواعد المنصوص عليها فى المادة 184

من قانون التسجيل».

المادة 126 : تلغى الاقسام من 1 الى 5 من الباب

الخامس المعنون «طابع الملصقات» من قانون

الطابع.

القسم السابع

الحقوق الجمركية

المادة 127 : تتم المادة 43 من القانون رقم

79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن

قانون الجمارك بفقرة ثانية تصاغ كمايلي :

القسم الثامن

الرسوم الخاصة

المادة 133 : يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المساكن الثانوية التي يملكها، على شكل فردى، الاشخاص الطبيعيون والتي تماثل قيمتها التجارية مبلغ خمسمائة ألف دينار أو تزيد عنها.

ويتكون وعاء الرسم من القيمة عند فاتح يناير من السنة التي يطبق فيها فرض الضريبة الخاصة بالمسكن أو المساكن الثانوية التي يملكها الاشخاص الطبيعيون المذكورون في الفقرة أعلاه.

المادة 134 : تحدد تعريفة الرسم كالتالى :

— 0,20 ٪ بالنسبة للمسكن الواحد أو ما تعدها والذي تتراوح قيمته التجارية الكاملة ما بين 500.000 دج و 700.000 دج ،

— 0,40 ٪ عندما تفوق القيمة التجارية 700.000 دج وتقل عن مبلغ 1.000.000 دج أو تعادله،
— 0,75 ٪ عندما تفوق القيمة التجارية 1.000.000 دج وتقل عن مبلغ 3.000.000 دج أو تعادله ،

— 1 ٪ عندما تفوق القيمة التجارية 3.000.000 دج.

المادة 135 : يلزم المالك قبل أول مارس من كل سنة لدى مفتش الضرائب المباشرة لمقر سكنه الثانوى بإيداع تصريح، وتسلم له الادارة نموذجا منه.

غير أن هذا الاجل يمدد بالنسبة لسنة 1983 الى أول يونيو سنة 1983.

المادة 136 : فى حالة عدم تقديم التصريح، تقوم الادارة بعد تقديم الانذار الذى يبقى بدون مفعول ضمن أجل مدته شهر واحد بتحديد مبلغ الرسم مؤقتا، وبعد تحديد الرسوم لا يجوز للمكلف مراجعتها الا بعد الموافقة على التصريح.

وفى حالة انعدام التصريح تصبح الرسوم المؤسسة مؤقتا من طرف الادارة نهائية.

تحدد قائمة مسؤولى ادارة الجمارك المؤهلين لمنح التسويات الادارية المشار اليها فى الفقرة أعلاه بموجب قرار من وزير المالية.

(3) تخضع طلبات التسويات الادارية المشار اليها فى المقطع السابق لرأى لجنة وطنية أو ولائية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الضرائب المفشوشة أو المغفلة.

يحدد انشاء وتشكيل وسير اللجان المشار اليها فى الفقرة السابقة بموجب قرار من وزير المالية.

(4) لا يستلزم رأى اللجان المشار اليها فى المقطع 3 عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو مركب جوى أو مسافرا، أو عندما يقل مبلغ الضرائب المفشوشة أو المغفلة عن 30.000 دج ،
(5) لا يجوز أن تتدخل التسويات الادارية الا قبل صدور القرار القضائى الذى يكتسب قوة الشئء المحكوم فيه ،

(6) فى حالة مخالفة تتعلق بالمخدرات والاسلحة الحربية أو أية بضاعة أخرى محظورة حظرا مطلقا، لا يطبق اجراء التسوية الادارية، وتحال هذه القضايا كلها على الجهات القضائية المختصة.

ذلك هو أيضا شأن المخالفات المتعلقة بتنظيم الصرف عندما تتجاوز قيمة الجنحة المبلغ المحدد فى المادة 425 مكرر من قانون العقوبات.

(7) تطبق أحكام هذه المادة على ملفات المنازعات التى تقام ضد الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجموعات المحلية التى هى فى انتظار التسوية.

المادة 132 : تعدل المادة 302 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 كما يلى :

«تدفع الحصيلة الصافية للغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الاخرى وكذا حصيلة المدفوعات الادارية للخرينة.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من وزير المالية».

(ب) بالنسبة للسيارات السياحية التي تملكها الزوجة والاولاد غير المتزوجين الذين يعيشون في نفس البيت ويتوفرون على دخل :

حسب السيارات المسجلة باسمهم عند أول يناير من سنة فرض الضريبة والتي تأتي بعد السيارة الاولى التي تم اقتناؤها في أول تاريخ.

المادة I38 : لا يستحق الرسم المشار اليه في المادة أعلاه عندما يتعلق الامر بالسيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين وتلك المخصصة لتعليم السياقة والايجار.

المادة I39 : يحدد مبلغ الرسم المنصوص عليه في المادة أعلاه حسب عمر السيارة وقوتها الادارية على النحو التالي :

ويترتب عن التأخير أو انعدام التصريح زيادة نسبتها 25 %.

ان كفيات تحديد وعام الضريبة والتحصيل والمنازعات المتعلقة بالرسم الخاص على المساكين الثانوية هي نفس الكفيات المنصوص عليها في مجال رسوم التسجيل.

المادة I37 : يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على امتلاك السيارات السياحية.

يؤسس هذا الرسم باسم رب العائلة ضمن الشروط التالية :

(أ) بالنسبة للسيارات السياحية التي يملكها رب العائلة :

حسب السيارات المسجلة باسمه عند أول يناير من سنة فرض الضريبة والتي تأتي بعد السيارة الثانية التي تم اقتناؤها في أول تاريخ.

قوة السيارة

11 حصانا فما فوق وأقل من 5 سنوات	من 8 الى 10 أحصنة وأقل من 5 سنوات	الى غاية 7 أحصنة وأقل من 5 سنوات
4000 دج	1000 دج	500 دج
6000 دج	3000 دج	2000 دج
		السيارة الرابعة وما بعدها
10.000 دج	5000 دج	4000 دج

المادة I42 : يؤسس رسم بنسبة 10 % على السمن الاجمالي لكل ايجار مكتوب أو شفوي ويخص الفيلات أو البيوت على الشاطئ أو البيوت الخشبية على الشاطئ أو البيوت الجبلية.

يتكفل بدفع هذا الرسم المستأجر أو الشاغل. يقتطع هذا الرسم ويدفع من جديد الى الخزينة من قبل المالك.

غير أن هذا الرسم لا يطالب به عندما يساوى سعر الايجار مبلغ 2500 دج للشهر الواحد أو يقل عنه.

المادة I40 : يلزم رب العائلة بايداع تصريح قبل أول مارس من كل سنة لدى مفتش الضرائب المباشرة لمقر مسكنه، وتسلم له الادارة الجبائية نموذجا من هذا التصريح.

المادة I41 : ان المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة أعلاه بعد انذار بقي بدون مفعول في غضون شهر واحد، يطبق عليه الرسم تلقائيا، ويرفع مبلغ اشتراكه بنسبة 50 %.

وتنطبق نفس الزيادة في حالة اثبات عدم صحة المعلومات المقدمة تدعيما للتصريح.

للتعريف بالزورق، التي تسلمها الإدارة البحرية المختصة وتعد بمثابة الترخيص بالملاحة. ويترتب على كل دفع يتم خارج الفترة العادية لتحصيل هذا الرسم، غرامة تساوي 25 ٪ من مبلغ هذا الرسم غير قابلة لأي تخفيض.

المادة 145 : يبرر تسديد هذا الرسم بتقديم البطاقة السنوية للتعريف المشار إليها في المادة السابقة إلى أعوان المراقبة المينائية والبحرية المؤهلين لاثبات المخالفة.

وتثبت كل مخالفة كما هو الحال في مخالفة الطابع.

المادة 146 : لا يمكن القيام بأي نقل للملكية. زورق خاضع للرسم دون استظهار البطاقة السنوية للتعريف المشار إليها في المادة 144.

المادة 147 : تحدد كفاءات تطبيق الأحكام السالفة الذكر عن طريق التنظيم.

المادة 148 : يحصل رسم بنسبة 10 ٪ على مبلغ مصاريف تنظيم الحفلات أو التظاهرات الأخرى (بما في ذلك الأيجار) في القاعات والمؤسسات التابعة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص أو العموميين.

غير أن مبلغ هذا الرسم يحدد بـ 500 دج عندما يكون رسم الأيجار غير مطالب به في المؤسسات العمومية أو المخصصة لاستقبال الجمهور.

يخصص حاصل هذا الرسم المفروض على المستأجر أو المنظم لصالح البلدية، التي تتم فيها العمليات الخاضعة للضريبة.

لا يحصل هذا الرسم عندما يتم الأيجار في إطار تنظيم تظاهرات خيرية أو للمساعدة.

المادة 149 : تطبق كفاءات تحديد وعاء الضريبة والتحصيل والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسم المماثلة على الرسوم المنصوص عليها في المواد من 133 إلى 148 من هذا القانون.

يعفى من الرسم الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية الذين لا يدفعون جباياتهم بالجزائر.

ترجع نسبة 50 ٪ من مبلغ الرسم إلى البلديات حيث توجد المباني المذكورة أعلاه، وتدفع نسبة 50 ٪ إلى ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام بموجب مرسوم.

المادة 143 : أن امتلاك سفح النزهة شراعية كانت أم لا - مزودة بمحرك مساعد أو لا، يخضع لرسم سنوي حسب التعريف المحددة في الجدول أدناه.

مبلغ الرسم	سعة السفينة
500 دج	- أزيد من طنتين وأدنى أو تساوي أربع طنات
1.000 دج	- أزيد من أربع طنات وأدنى أو تساوي ست طنات
3.000 دج	- أزيد من ست طنات وأدنى أو تساوي عشر طنات
5.000 دج	- أزيد من عشر طنات وأدنى أو تساوي خمس عشرة طنة
7.000 دج	- أزيد من خمس عشرة طنة وأدنى أو تساوي عشرين طنة
10.000 دج	- ما يزيد على عشرين طنة :

تعفى الجمعيات الرياضية من دفع هذا الرسم.

المادة 144 : يستحق الرسم المنصوص عليه في المادة أعلاه كل سنة مدنية.

ويُدفع الرسم في الفترة ما بين فاتح يناير و 31 منه كل سنة، غير أن هذا الأجل محدد استثنائياً بالنسبة إلى سنة 1983، في الفترة ما بين فاتح مارس و 31 منه.

يتم تسديد هذا الرسم بالصاق طابع جبائي متناسب للمبلغ المستحق على البطاقة السنوية

اليها في المادة 150 أعلاه، وكذا حصص الشراءات ذات المبلغ الأدنى التي تندرج مع ذلك ضمن حصيلة مشتركة تتعلق بأملك مع هذا النوع، وذات القيمة المساوية لهذا المبلغ أو الزائدة عنه، إلا بعد أخذ رأي الإدارة المكلفة بأملك الدولة في السعر.

(ب) - الإيجار :

المادة 153 : لا يجوز القيام بعمليات الإيجار والاتفاقات بالتراضي والمفاوضات الرامية إلى إيجار المقارنات التي لا تنتمي إلى القطاع العام مقابل كراء سنوي إجمالي يساوي على الأقل الرقم المحدد بقرار مع وزير المالية بما في ذلك الاعباء التي تتفاوض بشأنها مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إذا كانت المدة المقررة للإيجار تتجاوز ستة أشهر، إلا بعد أخذ رأي الإدارة المكلفة بالأملك فيما يخص سعرها. وكذلك الأمر إذا كانت المدة المقررة في العملية تتجاوز تسع (9) سنوات مهما يكن مبلغ الكراء.

ويمكن المؤسسات الوطنية، أن أرثت ذلك طلب رأي الإدارة المكلفة بالأملك فيما يخص أسعار العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، دون أن يكون هذا الرأي عند الاقتضاء. محل معارضة لها.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

المادة 154 : في الحالات المشار إليها في المادتين 152 و 153 أعلاه، يجب أن يصدر رأي الإدارة المكلفة بالأملك في أجل شهري اعتبارا مع تاريخ استلام طلب ابداء الرأي، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز القيام بالعملية.

المادة 155 : عندما لا توافق المصلحة أو المؤسسة أو الهيئة التي تتابع العملية على الرأي الذي تصدره الإدارة المكلفة بالأملك تطبيقا للمادتين 152 و 153 أعلاه، يجب عليها استصدار قرار مع وزير المالية.

الفصل الرابع الاحكام المتعلقة بأملك الدولة

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 150 : تتم حسب الاشكال والكيفيات المنصوص عليها في المواد مع 152 إلى 161 العمليات التالية :

شراء المقارنات أو الحقوق المقارنية أو محلات التجارة التي تكون محل متابعة بالتراضي أو بنزع الملكية مع طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية الأخرى.

الإيجار والاتفاقات بالتراضي وأية اتفاقية أخرى تستهدف إيجار المقارنات بشتى أنواعها مع طرف مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية الإدارية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية.

المادة 151 : تختص الإدارة المكلفة بأملك الدولة في عملية تركيز ومراقبة كل العناصر المخصصة لتحديد قيمة الإيجار أو القيمة التجارية للمقارنات المتوقع إيجارها أو شراؤها مع طرف مصالح الدولة أو المؤسسات المشار إليها أعلاه.

وعلى الإدارات المالية للدولة أن تبلغ الإدارة المكلفة بأملك الدولة كل المعلومات والوثائق التي تحوزها بشأن الخواص لكي تمكنها مع تحديد القيمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

القسم الثاني

أحكام خاصة

(أ) - الشراء :

المادة 152 : لا يمكن شراء المقارنات والحقوق المقارنية والمحلات التجارية التي تساوي قيمتها على الأقل سمر محدودا يحدد بقرار مع وزير المالية، التي تتم بالتراضي أو بنزع الملكية مع طرف مصالح الدولة والمؤسسات أو المنشآت المشار

بأمالك الدولة والمصلحة أو الهيئة أو المؤسسة المشتري.

المادة 160 : استثناء من قواعد المحاسبة العامة تقوم المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة المشتري عند أول طلب من الإدارة المكلفة بأمالك الدولة، بتصفية الرسم الخاص الذي جعل على نفقة البائع بمقتضى المادة 352 من قانون التسجيل، وبعد أن يتم الدفع على هذا النحو، يعتبر تسبيقا مع السعر.

المادة 161 : باستثناء العقود الخاصة بالمصالح العمومية للدولة، تترتب على العقود المنصوص عليها في المادة 157 أجرة لقائدة الميزانية العامة للدولة تحسب طبقا للمادتين 33 و 36 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن قانون المالية لسنة 1972.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 162 : ينشأ احتياط قانوني للتضام يكون في حوزة البنك المركزي الجزائري.

المادة 163 : يشمل الاحتياط القانوني للتضام بمثابة مخصص أولى على :

(1) أرصدة الصندوق الوطني للتضام المودع في حساب الخزينة تحت رقم 013 - 302.

(2) المصوغات مع المعادن النفيسة الناجمة عن الصندوق الوطني للتضام المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه.

(3) المصوغات مع المعادن النفيسة التي صادرتها الادارات المالية.

المادة 164 : تكون المصوغات مع المعادن النفيسة المعنية محل جرد على يد لجنة مع خبراء يعينها وزير المالية.

ويتم تقييمها بناء على أسعار المعادن النفيسة المعمول بها خلال سنة 1982.

المادة 156 : تمد الادارة المكلفة بأمالك الولاية مؤهلة لابداء الرأى المشار اليه فى المادتين 152 و 153.

المادة 157 : تختص الادارة المكلفة بأمالك الدولة وحدها بوضع العقود المثبتة لشراء أو ايجار المقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية التى تعنى بها المصالح العمومية للدولة والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى وكذا المؤسسات الاشتراكية فيما يخص الشراء فقط.

كما تختص بوضع الملحقات المتضمنة مراجعة الكراءات وتؤدى أحكام هذه المادة بقوة القانون الى تعيين المصلحة العمومية للدولة والهيئة أو المؤسسة التى ينبغى أن يمثلها لهذا الغرض ممثل فى ابرام العقد.

غير أنه لا تطبق أحكام هذه المادة على الشراءات التى تعيد طرح نزع الملكية للمنفعة العامة عندما يجب تحديد التعويض من طرف الجهة القضائية المختصة.

المادة 158 : تبرم العقود المنصوص عليها فى المادة السابقة على أساس دفتر الشروط العامة المصادق عليه بقرار من وزير المالية.

المادة 159 : تختص الادارة المكلفة بأمالك الدولة برفع الديون الجبائية قصد تجديد المقار مع الرهن الشرعى والرهن القضائى للخزينة، المعنيين من التسجيل وانما يعتبران مسجلين وفقا للقواعد المحددة فى المادة 436 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 497 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 55 من قانون الرسم على رقم الاعمال والمادة 367 من قانون التسجيل والمادة 97 من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1965 والمادة 149 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1967.

وان دعا الحال، يبلغ الاشعار للغير الحائز متضمنا وجوبا التاريخ الذى يعتبر أن اعتماد تسجيل رهن عقارى قد تم، الى الادارة المكلفة

«الرسوم الثابتة والحد الأدنى من الرسوم النسبية :

رسوم ثابتة :

— العقد المحرر بدون نسخة : 50,00 دج

— الاصل : 100,00 دج

الحد الأدنى من الرسوم النسبية :

— العقد المحرر بدون نسخة : 50,00 دج

— الاصل : 100,00 دج

(الباقى بدون تغيير)

المادة 172 : تمدد أحكام المواد 119 و 120 و 121 مع القانون رقم 79 - 09، المتضمن قانون المالية لسنة 1980، بحيث تشمل المرافق العمومية للنقل الجماعى وتوزيع الماء المنزلى والصناعى والتطهيرى، المستغلة لفائدة البلديات المشتركة من قبل مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات.

شطب

المادة 173 : يجوز للبلديات، على أساس دفاتر التكاليف أن تسترجع لفائدة الهيئات العمومية المحلات التجارية المتعلقة بقاعات العروض السينمائية المشار اليها فى المادة 88 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981.

تحدد قائمة هذه المحلات التجارية وكيفيات استرجاعها عن طريق التنظيم.

المادة 174 : ان التمويض عن المحلات التجارية المتعلقة بقاعات العروض السينمائية التى تم تأميمها بموجب المرسوم رقم 64 - 421 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1964 سيتم جزئيا بسندات التجهيز وجزئيا بواسطة الدفع نقدا وذلك وفقا لنسب وشروط تحدد بموجب مرسوم.

المادة 175 : يؤسس رهن قانونى لصالح الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط وذلك ضمانا للقروض الفردية التى تمنحها هذه المؤسسة، طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

ويجوز اجراء بيع هذه المصوغات ماعدا تلك التى لها قيمة تاريخية أو فنية على يد وكالة توزيع الذهب والمعادن النفيسة الاخرى. ويحول حاصل هذا البيع الى سندات الخزينة للتجهيز.

المادة 165 : يجوز تمويل الاحتياط القانونى بكل مورد آخر ينص القانون على تخصيصه.

المادة 166 : لا يلجأ الى الاحتياط القانونى للتضامن الا اذا طرأ حدث خطير كالكوارث الطبيعية على وجه الخصوص، وذلك برخصة من رئيس الجمهورية وبناء على تقرير من وزير المالية.

المادة 167 : يجوز عرض المصوغات الملحقة بالاحتياط القانونى ذات القيمة التاريخية أو الفنية، فى المتاحف الوطنية مقابل دفع أتاوة لصالح هذا الاحتياط.

يحدد مبلغ هذه الاتاوة وكذا الكيفيات التى يتم وفقها وضع هذه المصوغات تحت تصرف المتاحف قرار مشترك بين وزيرى المالية والثقافة.

المادة 168 : تحدد كيفيات تخصيص الهدايا التى تقدم فى اطار التشريفات عادة مباشرة أو بوساطة، لرؤساء الوفود ولكل عضو منها أثناء مهامهم بالخارج، وكذا قيمتها، بموجب مرسوم.

المادة 169 : تؤول قانونا كل هدية تقدم فى الظروف الواردة فى المادة 168 والتى تكتسى أهمية أدبية أو تاريخية أو فنية أو علمية إلى المتاحف الوطنية لاثراء مجموعات تحفها.

المادة 170 : تحدد قيمة الهدايا المقدمة للوفود الاجنبية التى تقوم بمهمة فى الجزائر، وكذا كيفيات تقديمها، بموجب مرسوم.

المادة 171 : يعدل جدول الرسوم التى يستوفىها الموثقون الملحق بالمرسوم رقم 71 - 28 المؤرخ فى 6 يناير سنة 1791 كما يلى :

وكيفيات ومبلغ التعويض عن وسائل الانتاج والتكليف والتحويل المؤممة وكذا شروط وكيفيات ارسال سندات التجهيز عن طريق التنظيم.

تلغى جميع الاحكام المخالفة ولاسيما منها أحكام المادتين 98 و 99 مع الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 وكذلك النصوص اللاحقة.

المادة 178 : تتم المادة 71 مع الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 بفقرة ثالثة تحرر كما يلي :

« بالنسبة للسيارات الصناعية والخاصة المستوردة، يتم تحصيل رسم التقاص المتعلق بها في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الرفع، ويجب أن تتم التسوية عند نهاية كل ثلاثة أشهر ».

المادة 179 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 176 : ان الرهق القانوني المنصوص عليه في المادة أعلاه لا يخص سوى :

(1) أرضية البناء المحصل عليها في اطار الاحتياطات العقارية والمباني التي تم تشييدها على هذه الارضية ،

(2) السكه التابع للقطاع العمومي والمحصل عليه بواسطة القرض الممنوح.

ويتم تسجيل هذا الرهق طبقا لاحكام المادتين 94 و 95 مع المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المادة 177 : تحدد قيمة التعويض الخاص بالثورة الزراعية حسب المناطق المتجانسة وفقا لجدول قيم متوسطة وموحدة تم تحديدها بالنسبة للاراضي المزروعة وغير المزروعة في الهكتار الواحد وحسب نوع الزراعة وبالنسبة للنخيل حسب الوحدة والنوع.

يدفع جزء من التعويضات نقدا والجزء الآخر على شكل سندات التجهيز وذلك وفقا للشروط والكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم.

يحدد كل من جدول القيم المذكورة أعلاه

الجدول «أ»

الايرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 1983

بملايين الدنانير	الايرادات	
7.650	حاصل الضرائب المباشرة	201 - 001
1.000	حاصل التسجيل والطابع	201 - 002
14.000	حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	201 - 003
5.550	حاصل الضرائب غير المباشرة	201 - 004
7.667	حاصل الجمارك	201 - 005
200	حاصل أملاك الدولة	201 - 006
5.090	الحصائل المختلفة للميزانية	201 - 007
10	ايرادات نظامية	201 - 008
57.500	الجباية البترولية	201 - 009
98.667	المجموع :	

بالآلاف الدينارات	الوزارات
34.658	كتابة الدولة للصيد والنقل البحري
1.589.770	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني
259.854	كتابة الدولة للتوظيف العمومي والاصلاح الاداري
19.315	كتابة الدولة للتجارة الخارجية
461.688	كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية
20.378.210	التكاليف المشتركة
50.421.000	المجموع

الجدول «ج»

توزيع المساهمات الميزانية للتجهيز لسنة 1983
حسب كل قطاع

بملايين الدينارات

اعتمادات الدفع لسنة 1983	القطاعات
1.991	- الصناعة
	رمنها توصيل الكهرباء الى الريف (1200)
1.081	- الفلاحة
597	- الغابات
3.400	- السرى
47	- الصيد البحري
600	- مؤسسات الانجاز
4.076	- المواصلات ما عدا السكك الحديدية
	- المنشآت الاساسية للسكك الحديدية
1.174	- التهيئة والدراسات المعمارية
700	- الخزن والتوزيع
30	

الجدول «ب»
ملخص الاعتمادات المخصصة لسنة 1983 حسب كل
وزارة

بالآلاف الدينارات	الوزارات
329.839	رئاسة الجمهورية
4.476.950	الدفاع الوطني
748.815	المالية
497.466	الشؤون الخارجية
1.986.491	الداخلية
371.749	العدل
137.900	الصناعات الخفيفة
43.837	السياحة
748.314	الفلاحة والثورة الزراعية
371.250	النقل والصيد البحري
2.405.965	الصحة
74.268	العمل
276.546	السكن والتعمير
7.154.987	التربية والتعليم الاساسي
2.286.796	التعليم والبحث العلمي
	الطاقة والصناعات
189.340	البتروكيماوية
398.535	السرى
102.000	التخطيط والتهيئة العمرانية
2.276.621	المجاهدين
317.517	الاعلام
87.639	التجارة
89.000	الصناعة الثقيلة
380.000	الشبيبة والرياضة
607.747	الاشغال العمومية
275.690	الشؤون الدينية
667.129	التكوين المهني
125.303	الثقافة
249.805	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

الجدول «د»

التوزيع حسب القطاعات لخص تمويل
الاستثمارات المخططة الخاصة بمؤسسات القطاع
الاشتراكي لسنة 1983.

القطاعات		اعتمادات الدفع لسنة 1983	القطاعات	بملايين الدينارات
- السكن الحضري	250		- الصناعة	33.176
- السكن الريفي	3.200		- منها المحروقات	14.020
- التبرية	5.450		- الفلاحة	3.119
- التكوين	1.000		- الغابات	3
- السياحة	100		- النقل	3.000
- الصحة	800		- الصيد البحري	103
- التجهيزات الاجتماعية الاخرى	650		- المواصلات ماعدا السكك الحديدية	44
- المنشآت الاساسية الادارية	1.000		- المواصلات السلكية واللاسكية	1.200
- الاعلام الآلي	100		- المنشآت الاساسية للسكك الحديدية	26
- البرامج الخاصة	2.950		- الخزن والتوزيع	4.270
- المخططات الانمائية البلدية وبرامج التحديث العمراني	6.050		- المناطق الصناعية	350
- مواضيع اخرى	5.500		- مؤسسات الانجاز	4.400
- البناء الجاهز	5.000		- السكن الحضري	5.750
المجموع الفرعي	45.746		- السياحة	400
- اعادة تمويل واعادة الهيكلة المالية للمؤسسات	2.500		- المنشآت الاساسية الادارية الاعلام الآلي	250
المجموع	48.246		- المخططات الانمائية البلدية وبرامج التحديث العمراني	450
			- البناء الجاهز	3.000
			المجموع :	59.541

شبه الجباية لسنة 1983

جدول خاص

(المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978)

الملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
تنفيذ للمادة I6 من قانون المالية لسنة 1979 تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم.	البيان	أولا - الضمان الاجتماعى - المساعدة والتضامن : (أ) الضمان الاجتماعى (ب) الهيئات التابعة لوزارة العمل (1) صندوق العطل المدفوعة لاجر : - الصندوق الوطنى للتعويض عن العطل المدفوعة لاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية - صندوق الجزائر العاصمة للتعويض عن العطل المدفوعة لاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية - صندوق التعويض عن العطل المدفوعة لاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية بمنطقة وهران - صندوق التعويض عن العطل المدفوعة لاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية بمنطقة قسنطينة (2) هيئات الوقاية : - الهيئة الوطنية ما بين المؤسسات ولطب العمل - الهيئة المهنية للوقاية فى قطاع البناء والاشغال العمومية ثانيا - تنظيم الاسواق : - الشركة الوطنية، سمباك ثالثا - هيئات مختلفة : - الديوان الوطنى للموانئ - المؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوى والطيران - اتاوة استعمال المنشآت الاساسية للطرق - المعهد الوطنى لتوحيد المقاييس والملكية الصناعية - مساهمة سنوية للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات والاعلام الالى فى قطاع البناء
	14.500.000 دج	
	430.000.000 دج	
	245.000.000 دج	
	425.000.000 دج	
	55.000.000 دج	
	8.800.000 دج	
	341.946.103 دج	
	157.690.000	
	245.400.000	
	البيان	
	3.451.430	
	20.000.000	

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 518 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير المالية ،
وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،
وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	61.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	15.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	6.000.000
II - 31	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الاجور الرئيسية	290.275.000
12 - 31	مديريات التنسيق المالي بالولايات - التمويضات والمنح المختلفة	40.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
6.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3I - 3I
104.800.000	الجمارك - الاجور الرئيسية	3I - 3I
9.000.000	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
4.500.000	الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 3I
50.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 3I
350.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 3I
400.000	الجمارك - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	93 - 3I
537.875.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
1.200.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
400.000	الجمارك - ريع حوادث العمل	3 I - 32
1.700.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
2.800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
160.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
400.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
20.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - المنح العائلية	11 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
300.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
12.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
310.000	الجمارك - المنح العائلية	31 - 33
7.000.000	الجمارك - المنح الاختيارية	32 - 33
400.000	الجمارك - الضمان الاجتماعي	33 - 33
4.500.000	الجمارك - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
49.870.000		
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
5.900.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
8.500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
21.500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
9.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
530.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات التنسيق المالي بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
10.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
7.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - اللوازم	13 - 34
7.800.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
7.550.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الالبسة	15 - 34
500.000	الجمارك - تسديد النفقات	31 - 34
5.700.000	الجمارك - الادوات والاثاث	32 - 34
7.000.000	الجمارك - اللوازم	33 - 34
4.000.000	الجمارك - التكاليف الملحقه	34 - 34
4.000.000	الجمارك - الالبسة	35 - 34
10.000.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.500.000	الجمارك - التغذية	34 - 36
4.000.000	الجمارك - شراء المتباد التقني للمواصلات وصيانتها - الاتاوى	34 - 37
10.000.000	الجمارك - حظيرة السيارات	34 - 80
1.150.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	34 - 90
2.800.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - حظيرة السيارات	34 - 91
250.000	الادارة المركزية - الايجار	34 - 92
2.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - الايجار	34 - 93
2.500.000	الجمارك - الايجار	34 - 94
1.000.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	34 - 97
30.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	34 - 98
300.000	الجمارك - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	34 - 99
135.460.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.750.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	35 - 01
6.000.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - صيانة المباني وترميمها	35 - 11
2.500.000	الجمارك - صيانة المباني وترميمها	35 - 31
10.250.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
9 000 000.	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة	36 - 01
لليان	اعانة لتسيير مدرسة الجمارك	36 - 31
9.000.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
1.000.000	عمليات «تقدير الاملاك المقارية للدولة» مصاريف مختلفة	01 - 37
500.000	الجمارك - مصاريف مختلفة	31 - 37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
745.655.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثانى المساهمة الدولية	
420.000	مساهمة الدولة فى تسيير معهد الاقتصاد الجمركى والجبايى	01 - 42
420.000	مجموع القسم الثانى	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
2.000.000	المنح والتمويضات عن التمرير والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	01 - 43
740.000	الجمارك - المنح والتمويضات عن التمرير والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	31 - 43
2.740.000	مجموع القسم الثالث	
3.160.000	مجموع العنوان الرابع	
748.815.000	المجموع العام المخصص لوزارة المالية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 519 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتمضمّن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية

في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب

في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21.700.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
2.784.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
2.242.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
134.000.000	لمصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	II - 3I

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التمويزات والمنح المختلفة	69.000.000
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.000.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	100.000
92 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	لليان
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	228.826.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	20.000
11 - 32	المصالح الموجودة في الخارج - ريع حوادث العمل	50.000
	مجموع القسم الثاني	70.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.300.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.500.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	100.000
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	3.000.000
12 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	50.000
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	15.000.000
	مجموع القسم الثالث	22.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
17.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
2.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
11.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
500.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	12 - 34
7.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
25.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	14 - 34
500.000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	15 - 34
100.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
13.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
250.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
40.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
20.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
167.970.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
9.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 - 35
9.600.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
2.000.000	المؤتمرات الدولية	01 - 37
15.000.000	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	11 - 37
17.000.000	مجموع القسم السابع	
445.466.000	مجموع العنوان الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
01 - 42	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المساهمة في المنظمات الدولية	50.000.000
	مجموع القسم الثاني	50.000.000
91 - 46	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريين المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج	2.000.000
	مجموع القسم السادس	2.000.000
	مجموع العنوان الرابع	52.000.000
	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	497.466.000

يرسم ما يلي

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 520 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه .

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمقتضى قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية في عام 1983
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	43.100.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	5.700.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.090.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 11	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	401.700.000
31 - 12	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	97.530.000
31 - 13	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	5.000.000
31 - 21	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	5.300.000
31 - 22	المدرسة الوطنية للحماية الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	560.000
31 - 23	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	230.000
31 - 31	الامع الوطني - الاجور الرئيسية	563.700.000
31 - 32	الامع الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	265.000.000
31 - 33	الامع الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	14.600.000
31 - 41	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	7.000.000
31 - 42	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	3.823.000
31 - 43	وحدة التدخل للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	19.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	160.000
31 - 91	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	للبيان
31 - 92	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	1.000.000
31 - 93	الامع الوطني - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	384.000
31 - 99	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	1.415.896.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
200.000	الادارة المركزية - ريو حداث العمل	01 - 32
1.100.000	مديريات الولايات - ريو حداث العمل	11 - 32
	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - ريو حداث العمل	21 - 32
17.000		
600.000	الامن الوطني - ريو حداث العمل	31 - 32
1.917.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
110.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
2.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
376.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
538.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
14.000.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
480.000		
310.000	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - المنح العائلية	21 - 33
4.000	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - المنح الاختيارية	22 - 33
	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	23 - 33
194.000		
6.000	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
46.600.000	الامن الوطني - المنح العائلية	31 - 33
403.000	الامن الوطني - المنح الاختيارية	32 - 33
20.000.000	الامن الوطني - الضمان الاجتماعي	33 - 33

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 34	الامن الوطني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	480.000
33 - 41	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح المائلية	527.000
33 - 42	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية	15.000
33 - 43	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	290.000
33 - 44	وحدة التدخل للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	8.000
	مجموع القسم الثالث	118.041.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.600.000
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.245.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	4.800.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	6.000.000
34 - 05	الادارة المركزية - الالبسة	11.000.000
34 - 11	مديريات الولايات - تسديد النفقات	8.800.000
34 - 12	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	3.062.000
34 - 13	مديريات الولايات - اللوازم	7.431.000
34 - 14	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	6.000.000
34 - 15	مديريات الولايات - الالبسة	710.000
34 - 16	مديريات الولايات - الاطعام	9.000.000
34 - 21	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - تسديد النفقات	64.000
34 - 22	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الادوات والاثاث	268.000
34 - 23	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - اللوازم	102.000
34 - 24	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - التكاليف الملحقه	98.000
34 - 25	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الالبسة	11.000
34 - 26	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - الاطعام	874.000
34 - 31	الامن الوطني - تسديد النفقات	11.800.000
34 - 32	الامن الوطني - الادوات والاثاث	47.700.000
34 - 33	الامن الوطني - اللوازم والاشترابات	9.800.000
34 - 34	الامن الوطني - التكاليف الملحقه	11.000.000
34 - 35	الامن الوطني - الالبسة	55.765.000
34 - 36	الامن الوطني - الاطعام	28.500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الامن الوطنى - شراء - توريد المتاد التقنى الخاص	34 - 37
8.800.000	بمصلحة المواصلات اللاسلكية وصيانه	
3.120.000	المصالح التقنية المركزية - المتاد	34 - 42
2.344.000	المصالح التقنية غير المركزية - المتاد	34 - 52
1.334.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	34 - 60
355.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - تسديد النفقات	34 - 61
35.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المتاد والاثاث	34 - 62
126.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - اللوازم	34 - 63
28.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التكاليف الملحقه	34 - 64
للبنيان	وحدة التدخل للحماية المدنية - الالبسة	34 - 65
653.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	34 - 66
	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - حظيرة	34 - 70
39.000	السيارات	
53.300.000	الامن الوطنى - حظيرة السيارات	34 - 80
1.303.200	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	34 - 90
12.738.800	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	34 - 91
10.000	الادارة المركزية - الايجار	34 - 92
500.000	مديريات الولايات - الايجار	34 - 93
1.800.000	الامن الوطنى - الايجار	34 - 94
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعميضا	34 - 97
1.768.000	المرتبة على الدولة	
315.884.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
1.028.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	35 - 01
5.184.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	35 - 11
	المدرسة الوطنية للحماية المدنية - صيانة المباني	35 - 21
100.000	واصلاحها	
	الامن الوطنى - صيانة المباني واصلاحها	35 - 31
26.000.000	وتركيبياتها التقنية	
	وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المباني	35 - 41
220.000	واصلاحها	
32.532.000	مجموع القسم الخامس	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لتسيير مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية بالمدينة	2.200.000
02 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للمواصلات	4.847.000
	مجموع القسم السادس	7.047.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - المصاريف المختلفة	480.000
11 - 37	مديريات الولايات - المصاريف المختلفة	893.000
12 - 37	مصاريف الانتخابات	للبين
13 - 37	مصاريف تنظيم العشابة	1.000.000
14 - 37	مصاريف الحالة المدنية	17.000.000
15 - 37	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية وسيرها	800.000
31 - 37	الامن الوطني - المصاريف المختلفة	3.390.000
	مجموع القسم السابع	23.563.000
	مجموع العنوان الثالث	1.914.880.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	التعاون الدولي	700.000
	مجموع القسم الثاني	700.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
للبيان	الادارة المركزية - المنح والاجور والتمويضات المقدمة للمتمرنين	01 - 43
576.000	الامح الوطني - المنح والاجور والتمويضات المقدمة للمتمرنين	04 - 43
576.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
335.000	النقل المجاني للمموزيع داخل التراب الوطني	01 - 46
للبيان	اعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية	02 - 46
70.000.000	مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	03 - 46
70.000.000	مجموع القسم السادس	
71.611.000	مجموع العنوان الرابع	
1.986.491.000	المجموع العام المخصص لوزارة الداخلية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 521 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	II.150.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	I.479.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	I.238.000
11 - 31	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	I57.600.000
12 - 31	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	I5.470.000
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.943.000
21 - 31	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	48.440.000
22 - 31	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	I8.760.000
31 - 31	التوثيق - الاجور الرئيسية	24.150.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
32 - 31	التوثيق - التعويضات والمنح المختلفة	2.470.000
33 - 31	التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.177.000
43 - 31	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الاجور ولواحقها	6.820.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطة طويلة الامد	30.000
92 - 31	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطة طويلة الامد	240.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليبيان
	مجموع القسم الاول	293.967.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
91 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	50.000
11 - 32	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	120.000
	مجموع القسم الثاني	170.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
91 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	8.800.000
92 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	100.000
93 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	4.500.000
94 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	80.000
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	6.000.000
12 - 33	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	لليبيان
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	1.800.000
14 - 33	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	62.000
	مجموع القسم الثالث	21.342.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.860.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	350.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.710.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	5.300.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	125.000
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات	1.000.000
12 - 34	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	1.300.000
13 - 34	المصالح القضائية - اللوازم	1.885.000
14 - 34	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه	2.050.000
15 - 34	المصالح القضائية - الالبسة	400.000
21 - 34	مصالح السجون - تسديد النفقات	1.360.000
22 - 34	مصالح السجون - الادوات والاثاث	2.200.000
23 - 34	مصالح السجون - اللوازم	1.460.000
24 - 34	مصالح السجون - التكاليف الملحقه	1.900.000
25 - 34	مصالح السجون الالبسة	2.400.000
26 - 34	مصالح السجون - اطعام المسجونين	24.000.000
31 - 34	التوثيق - تسديد النفقات	50.000
32 - 34	التوثيق - الادوات والاثاث	250.000
33 - 34	التوثيق - اللوازم	300.000
34 - 34	التوثيق - التكاليف الملحقه	150.000
35 - 34	التوثيق - الالبسة	35.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	275.000
91 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	1.900.000
92 - 34	المصالح المركزية - الايجار	لليان
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	450.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	100.000
مجموع القسم الرابع		53.810.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالادارة المركزية	70.000
11 - 35	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالمصالح القضائية	1.130.000
21 - 35	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح السجون	800.000
31 - 35	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح التوثيق	150.000
	مجموع القسم الخامس	2.150.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
01 - 37	نفقات تحضير المؤتمرات وتسييرها	300.000
11 - 37	الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	10.000
	مجموع القسم السابع	310.000
	مجموع العنوان الثالث	371.749.000
	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	371.749.000

مرسوم رقم 82 - 522 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.
الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة
في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	16.570.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	755.000
11 - 31	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الاجور الرئيسية	13.500.000
12 - 31	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	1.250.000
13 - 31	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	590.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
494.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
80.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
34.739.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
15.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
30.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
45.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
20.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
800.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
31.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
400.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الضمان اجتماعي	13 - 33
31.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.902.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
400.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
750.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
110.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
500.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
300.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - اللوازم	13 - 34
350.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
320.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الالبسة	15 - 34
45.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
149.000	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
220.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
لليبيان	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - الايجار	93 - 34
120.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
20.000	المرتبة على الدولة	
5.884.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات - صيانة المباني	11 - 35
300.000		
800.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
74.500.000	اعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة	01 - 36
للبيان	اعانة للمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية	02 - 36
19.000.000	اعانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية	11 - 36
للبيان	اعانة للشركة الوطنية للصناعة التقليدية (التكوين المهني في الصناعة التقليدية)	21 - 36
93.500.000	مجموع القسم السادس	
137.870.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
30.000	المنح - تمويضات التدريب	01 - 43
30.000	مجموع القسم الثالث	
30.000	مجموع العنوان الرابع	
137.900.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	

مرسوم رقم 82 - 523 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام

1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية «

بناء على تقرير وزير المالية «

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه «

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) «

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة

لوزير السياحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403

الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة في عام 1983

من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.300.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	386.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	151.000
11 - 31	مديريات السياحة بالولايات - الاجور الرئيسية	4.700.000
12 - 31	مديريات السياحة بالولايات - التمويزات والمنح المختلفة	546.000
13 - 31	مديريات السياحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	145.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 3I
لليان	مديريات السياحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 3I
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
14.248.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
40.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
لليان	مديريات السياحة بالولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
568.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
15.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
400.000	مديريات السياحة بالولايات - المنح العائلية	II - 33
17.000	مديريات السياحة بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
240.000	مديريات السياحة بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
20.000	مديريات السياحة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.075.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	405.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	300.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	300.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	350.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	30.000
11 - 34	مديريات السياحة بالولايات - تسديد النفقات	250.000
12 - 34	مديريات السياحة بالولايات - الادوات والاثاث	400.000
13 - 34	مديريات السياحة بالولايات - اللوازم	310.000
14 - 34	مديريات السياحة بالولايات - التكاليف الملحقه	280.000
15 - 34	مديريات السياحة بالولايات - الالبسة	25.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	152.000
91 - 34	مديريات السياحة بالولايات - حظيرة السيارات	للبيان
92 - 34	الادارة المركزية - ايجار المحلات ذات الطابع الادارى	10.000
93 - 34	مديريات بالولايات - ايجار المحلات ذات الطابع الادارى	60.000
97 - 34	النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	2.882.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	صيانة مباني الادارة المركزية	119.000
11 - 35	صيانة المباني التابعة لمديريات السياحة بالولايات	48.000
	مجموع القسم الخامس	167.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
2.850.000	اعانة لمؤسسات التكوين الفندقى	01 - 36
9.850.000	اعانة لمعاهد التقنيات الفندقية والسياحية	02 - 36
2.800.000	اعانة للمعهد العالى للفندقة والسياحة	03 - 36
7.275.000	اعانة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة	04 - 36
22.775.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع نفقات مختلفة	
80.000	نفقات تنظيم الملتقيات	01 - 37
300.000	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	02 - 37
80.000	نفقات الاشهار	03 - 37
460.000	مجموع القسم السابع	
42.647.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
40.000	منح الدراسة فى الخارج	01 - 43
40.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادى التشجيعات والتدخلات	
800.000	الاعانة الممنوحة لنقابات السياحة	03 - 44
150.000	الاعانة الممنوحة لنادى السياحة الجزائرية	04 - 44
200.000	المعارض والتظاهرات ذات الصبغة السياحية - المساهمة والاعانات	05 - 44
1.150.000	مجموع القسم الرابع	
1.190.000	مجموع العنوان الرابع	
43.837.000	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	

مرسوم رقم 82 - 524 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	18.800.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.170.000
11 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات الاجور الرئيسية	200.151.000
12 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	23.987.000
13 - 31	مديريات الفلاحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.065.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
10.590.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	31 - 31
1.000.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
3.666.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	33 - 31
41.000.000	المهندسون في طريق التعميم في وحدات الانتاج - الاجور الرئيسية	71 - 31
6.200.000	المهندسون في طريق التعميم في وحدات الانتاج - التعويضات عن التقنية	72 - 31
18.010.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
4.500.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
180.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
البيان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
333.343.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
200.000	الادارة المركزية - ريوخ حوادث العمل	01 - 32
700.000	المصالح الخارجية - ريوخ حوادث العمل	11 - 32
900.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.390.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
60.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
924.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
105.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
II.415.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	II - 33
62.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	I2 - 33
7.790.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
62.000	المصالح الخارجية - الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
21.808.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.300.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
I.550.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
I.300.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
49.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
230.000	الادارة المركزية - أجور الخدمات المقدمة مع قبل تعاونيات المحاسبة	07 - 34
700.000	الموظفون المتعاونون - تأثيث المساكن	08 - 34
4.790.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الادوات والاثاث	II - 34
950.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
I.840.000	مديريات الفلاحة بالولايات - اللوازم	I3 - 34
I.900.000	مديريات الفلاحة بالولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
62.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الالبسة	I5 - 34
250.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - تسديد النفقات	31 - 34
700.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الادوات والاثاث	32 - 34
700.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اللوازم	33 - 34
I.370.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التكاليف الملحقة	34 - 34
72.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الالبسة	35 - 34
6.000.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اطعام الطلاب المتمرنين	36 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
360.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
4.625.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
320.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
715.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
180.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	97 - 34
44.000	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	98 - 34
32.207.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
700.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.950.000	مصالح الفلاحة الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
500.000	صيانة المزارع التابعة لمؤسسات التعليم الفلاحي	14 - 35
4.150.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
10.950.000	اعانة لتسيير محافظات التنمية الريفية	11 - 36
6.210.000	اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	21 - 36
5.310.000	اعانة لتسيير المركز الوطني التربوي الفلاحي	31 - 36
50.496.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الفلاحي لمستغانم	32 - 36
63.972.000	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	33 - 36
30.167.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري	41 - 36
54.368.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
37.388.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	52 - 36
19.340.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى لحماية النباتات	61 - 36
24.650.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للصحة الحيوانية	62 - 36
3.000.000	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 - 36
305.851.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
1.600.000	نفقات تنظيم المؤتمرات	02 - 37
3.550.000	نفقات محور الامية فى وحدات الانتاج	03 - 37
5.150.000	مجموع القسم السابع	
703.409.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
4.400.000	المنح	01 - 43
1.150.000	تمويضات للمتمرنين	02 - 43
2.120.000	التعميم	03 - 43
7.670.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادى - التشجيعات والتدخلات	
600.000	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	01 - 44
300.000	مصاريف تسيير المكاتب وسيارات مراكز التعميم	24 - 44
للبيان	تشجيع الانتاج الحيوانى	28 - 44
36.335.000	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع فى عمليات الثورة الزراعية	97 - 44
37.235.000	مجموع القسم الرابع	
44.905.000	مجموع العنوان الرابع	
748.314.000	المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 525 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتمتع قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري
في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العناوين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.530.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.516.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
11 - 31	المصالح الخارجية للنقل - لاجور الرئيسية	15.000.000
12 - 31	المصالح الخارجية للنقل - التعويضات والمنح المختلفة	1.500.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 13	المصالح الخارجية للنقل - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
31 - 17	حقوق الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص سياقة السيارات	6.000.000
31 - 31	المصالح الخارجية للطيران المدني - الاجور الرئيسية	2.200.000
31 - 32	المصالح الخارجية للطيران المدني - التمويضات والمنح المختلفة	500.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	40.000
31 - 92	المصالح الخارجية للنقل - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	50.000
31 - 99	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	36.736.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	20.000
32 - 11	المصالح الخارجية للنقل - ريع حوادث العمل	100.000
	مجموع القسم الثاني	120.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	350.000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	200.000
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	15.000
33 - 11	المصالح الخارجية للنقل - المنح العائلية	550.000
33 - 12	المصالح الخارجية للنقل - المنح الاختيارية	31.000
33 - 13	المصالح الخارجية للنقل - الضمان الاجتماعي	360.000
33 - 14	المصالح الخارجية للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	16.000
	مجموع القسم الثالث	1.552.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.300.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
460.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
350.000	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات	11 - 34
650.000	المصالح الخارجية للنقل - الادوات والاثاث	12 - 34
600.000	المصالح الخارجية للنقل - اللوازم	13 - 34
350.000	المصالح الخارجية للنقل - التكاليف الملحقه	14 - 34
62.000	المصالح الخارجية للنقل - الالبسة	15 - 34
	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات الى الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص سياقة السيارات	17 - 34
600.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
200.000	المصالح الخارجية للنقل - حظيرة السيارات	01 - 34
430.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
30.000	المصالح الخارجية للنقل - الايجار	93 - 34
100.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	94 - 34
20.000		
6.102.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
400.000	صيانة مباني المصالح الخارجية للنقل	11 - 35
700.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
8.544.000	مساهمة الدولة في تسيير معهد خصائص المياه والاحوال الجوية للتكوين والابحاث	01 - 36

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 36	مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطنى للارصاد الجوية	39.450.000
04 - 36	اعانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيف	960.000
05 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدنى	4.200.000
06 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى	1.800.000
	مجموع القسم السادس	54.954.000
	مجموع العنوان الثالث	100.164.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
01 - 43	المنح والمنح التكميلية - تعويضات التمرير والرواتب المسبقة - نفقات لنقل المتمرنين	6.742.000
	مجموع القسم الثالث	6.742.000
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادى	
	التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	64.150.000
02 - 44	مساهمة الدولة فى صيانة شبكة السكك الحديدية	200.000.000
03 - 44	نفقات تسيير مكتب المنظمة الدولية للطيران المدنى	200.000
	مجموع القسم الرابع	264.350.000
	مجموع العنوان الرابع	271.092.000
	المجموع العام المخصص لوزارة النقل والصيد البحرى	391.256.000

مرسوم رقم 82 - 526 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	11.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.650.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.275.000
11 - 31	مديريات الصحة بالولايات - الاجور الرئيسية	37.900.000
12 - 31	مديريات الصحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	8.150.000
13 - 31	مديريات الصحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.160.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
81 - 31	التعاون التقنى الدولى - المرتباب	لليان
90 - 31	الادارة المركزية ، مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	110.000
92 - 31	مديريات الصحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	120.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	63.865.000
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريوخ حوادث العمل	50 * 000
11 - 32	مديريات الصحة بالولايات - ريوخ حوادث العمل	70 * 000
	مجموع القسم الثانى	120.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	600.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	10.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	400.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	35 * 000
11 - 33	مديريات الصحة بالولايات - المنح العائلية	2 * 200 * 000
12 - 33	مديريات الصحة بالولايات - المنح الاختيارية	18.000
13 - 33	مديريات الصحة بالولايات - الضمان الاجتماعى	1.250.000
14 - 33	مديريات الصحة بالولايات - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	20 * 000
	مجموع القسم الثالث	4 * 533 * 000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.400.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
240.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
620.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
650.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
100 * 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1 * 160 * 000	مديريات الصحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
705.000	مديريات الصحة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
660 * 000	مديريات الصحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
1.050.000	مديريات الصحة بالولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
285.000	مديريات الصحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
5 * 370 * 000	التعاون التقنى الدولى - تسديد النفقات	81 - 34
260 * 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.280.000	مديريات الصحة بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
85.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
220.000	مديريات الصحة بالولايات - الايجار	93 - 34
110 * 000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
16 * 195 * 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
180.000	صيانة مبانى الادارة المركزية	01 - 35
470.000	صيانة مبانى مديريات الصحة بالولايات	11 - 35
650.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
44.922.000	اعانات للمعاهد التكنولوجية	11 - 36
8.250.000	اعانة للمعهد الوطنى للصحة العمومية	21 - 36
162.800.000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبى	31 - 36
215.972.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
400.000	نفقات تنظيم الملتقيات	01 - 37
400.000	مجموع القسم السابع	
301 * 735 * 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2.055.750.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	01 - 46
40.000.000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية	02 - 46
980.000	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة	03 - 46
2.096.730.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
7.500.000	المساهمة في مصاريف معهد باستور	01 - 47
7.500.000	مجموع القسم السابع	
2.404.230.000	مجموع العنوان الرابع	
2.405.965.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	

سم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير العمل، مع ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا
للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403
الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 527 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل،
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل في عام 1983 من
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.200.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	825.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	590.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	22.500.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	5.593.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
573.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
80.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
80.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
البيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
38.441.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
31.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
51.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
	التكاليف الاجتماعية	
470.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
7.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
370.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
145.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
871.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
7.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
670.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
5.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.545.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.694.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
263.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
340.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
681.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
32.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
700.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
450.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
500.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
450.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
60.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
380.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.147.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
152.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
160.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
40.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
7.049.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
400.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
600.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
19.500.000	اعانة للمكتب الوطني الجزائري لليد العاملة	11 - 36
2.850.000	اعانة للمعهد الوطني للعمل	21 - 36
22.250.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
820.000	المؤتمرات والملتقيات والمعارض	01 - 37
400.000	مصاريف عمل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون العام للعامل	02 - 37
1.220.000	مجموع القسم السابع	
74.156.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.112.000	اعانة لمدرسة درارني	43 - 41
2.112.000	مجموع القسم الثالث	
2.112.000	مجموع العنوان الرابع	
74.268.000	المجموع العام المخصص لوزارة العمل	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها، في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 528 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	15.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.250.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	620.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	95.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	10.000.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	6.205.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	20.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
900.000	الادارة المركزية - الموظفون المتمتعون التمويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
211.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
149.216	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
15.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
100.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
115.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
2.000.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	مديريات الولايات - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
6.281.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.650.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
800.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	600.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	1.280.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	2.350.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	1.630.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	1.850.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	200.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	120.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	5.578.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	50.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	300.000
96 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	30.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	100.000
	مجموع القسم الرابع	18.088.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	100.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.100.000
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
02 - 36	اعانة لتسيير مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير	69.500.000
21 - 36	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين في البناء	29.000.000
	مجموع القسم السادس	98.500.000
	مجموع العنوان الثالث	273.300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.546.000	الادارة المركزية - المنح والمنح التكميلية	01 - 43
700.000	الادارة المركزية - النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية	31 - 43
3.246.000	مجموع القسم الثالث	
3.246.000	مجموع العنوان الرابع	
276.546.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاسكان والتعمير	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 529 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم
الاساسي في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	15.720.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.069.000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	800.000
II - 3I	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	84.000.000
I2 - 3I	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	7.900.000
I3 - 3I	الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.820.000
3I - 3I	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون - الاجور الرئيسية	I.371.059.000
32 - 3I	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	75.000.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
33 - 3I	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	527.000.000
34 - 3I	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	72.000.000
35 - 3I	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	123.000.000
36 - 3I	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	24.000.000
37 - 3I	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	2.264.000
38 - 3I	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	342.000
39 - 3I	المركز الوطني والمركز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	1.660.000
40 - 3I	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	1.200.000
43 - 3I	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	3.019.356.000
44 - 3I	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	97.500.000
45 - 3I	المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية	5.682.000
46 - 3I	المعهد التربوي الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	741.000
47 - 3I	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	1.118.000
48 - 3I	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	70.000
49 - 3I	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية	3.500.000
50 - 3I	المركز الوطني لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
27.000.000	أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافي	65 - 31
6.000.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
لبيان		
5.472.101.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
25.000	الادارة المركزية - ريو حداث العمل	01 - 32
870.000	المصالح الخارجية - ريو حداث العمل	11 - 32
895.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
180.500.000	المنح العائلية	01 - 33
40.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
191.500.000	الضمان الاجتماعي	03 - 33
500.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
176.000	المنح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.550.000	مجموع القسم الثالث	
374.266.000	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.897.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
320.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
2.685.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
3.000.000	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	06 - 34
22.070.000	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	11 - 34
3.250.000	الادارة الاكاديمية - الادوات والاثاث	12 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
4.830.000	الادارة الاكاديمية - اللوازم	I3 - 34
3.000.000	الادارة الاكاديمية - التكاليف الملحقه	I4 - 34
180.000	الادارة الاكاديمية - الالبسة	I5 - 34
3.400.000	التعليم الابتدائي - تسديد النفقات	2I - 34
لليان	التوجيه المدرسى والمهنى - تسديد النفقات	3I - 34
لليان	التوجيه المدرسى والمهنى - الادوات والاثاث	32 - 34
لليان	التوجيه المدرسى والمهنى - اللوازم	33 - 34
لليان	التوجيه المدرسى والمهنى - التكاليف الملحقه	34 - 34
6.450.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	4I - 34
368.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
920.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	9I - 34
لليان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
50.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
470.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
53.940.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	صيانة مباني الادارة المركزية وترميمها	0I - 35
2.400.000	صيانة مباني المصالح الخارجية وترميمها	II - 35
6.300.000	صيانة مباني مؤسسات التعليم المتوسط والمعاهد التكنولوجية للتربية وترميمها	I2 - 35
9.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
253.500.000	مؤسسات التعليم المتوسط - اعانة للتسيير	3I - 36
I2.880.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - اعانة للتسيير	35 - 36
900.000	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - اعانات للتسيير	37 - 36
2.700.000	المركز الوطنى والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - اعانات للتسيير	39 - 36

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
36 - 43	مؤسسات التعليم الابتدائي ذات الاقسام الداخلية - اعانات للتسيير	8.760.000
36 - 45	المعهد التربوي الوطني - اعانة للتسيير	58.000.000
36 - 49	المركز الوطني لمحو الامية - اعانة للتسيير	2.200.000
36 - 60	تحسين مستوى المعلمين والموظفين الاداريين - اعانة للتسيير	45.000.000
36 - 61	النشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية - اعانة للتسيير	3.310.000
36 - 62	مجلس التربية - اعانة للتسيير	البيان
	مجموع القسم السادس	387.250.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
37 - 01	نفقات تنظيم الامتحانات	3.800.000
37 - 02	نفقات تنظيم لجان البحث التربوي وسيرها	2.000.000
	مجموع القسم السابع	5.800.000
	مجموع العنوان الثالث	6.303.254.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
42 - 01	النشاط التربوي في الخارج	1.000.000
42 - 11	النشاط التربوي الاستثنائي	4.000.000
	مجموع القسم الثاني القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	5.000.000
43 - 01	المنح المختلفة في التعليم العمومي	148.500.000
43 - 35	المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين - الرواتب المسبقة ورواتب التمريض	44.000.000
43 - 41	الخدمات التكميلية المدرسية	1.100.000
43 - 42	المطاعم المدرسية	505.500.000
43 - 43	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	18.500.000
	مجموع القسم الثالث	817.600.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
28.750.000	توزيع الملابس على المعوزين مع تلاميذ التعليم الابتدائي	46 - 13
75.000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	46 - 21
28.825.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الوقاية	
310.000	النظافة المدرسية	47 - 21
310.000	مجموع القسم السابع	
851.735.000	مجموع العنوان الرابع	
Z.154.987.000	المجموع العام المخصص لوزارة التربية والتعليم الاساسي	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في
كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم
والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403
الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 530 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم
والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي
في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	15.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	650.000
65 - 31	مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقنى والثقافي	110.000.000
81 - 31	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - الاجور الرئيسية	20.000.000
82 - 31	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب - التعويضات والمنح المختلفة	للبيان

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 31	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامل	40.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	147.190.000
	القسم الثاني	
01 - 32	ريوع حوادث العمل	70.000
	مجموع القسم الثاني	70.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	المنح المائلية	700.000
02 - 33	المنح الاختيارية - الادارة المركزية	50.000
03 - 33	الضمان الاجتماعي	1.000.000
04 - 33	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	220.000
	مجموع القسم الثالث	1.970.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	7.550.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	500.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	500.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	100.000
06 - 34	ادوات الرياضة وعتادها	1.440.000
07 - 34	تجديد ادوات النوم في الاحياء الجامعية	5.000.000
08 - 34	الادارة المركزية - نفقات التعريب - اكتساب	
	المنهج ونفقات التسيير	1.000.000
81 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	2.150.000
90 - 34	حظيرة السيارات	5.336.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
20 * 000	الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
850.000	المرتبة على الدولة	
27.446.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
300.000	صيانة مباني الادارة المركزية وترميمها	01 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
1.161.300.000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي	11 - 36
409.600.000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
9.000.000	اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
120.000.000	اعانة لتسيير الهيئة الوطنية للبحث العلمي	41 - 36
20.500.000	اعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران	61 - 36
1.720.400.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
270.000	نفقات تسيير الحي الجامعي «جان دولق»	01 - 37
300.000	النفقات الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	02 - 37
	النفقات الخاصة بتسيير المجلس الوطني للبحث العلمي	03 - 37
1.200.000		
1.770.000	مجموع القسم السابع	
1.899.146.000	مجموع العنوان الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	النشاط التربوي والثقافي	
	القسم الثالث	
01 - 43	المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر	248.400.000
02 - 43	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر - الادارة العمومية	131.000.000
03 - 43	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر - الجماعات المحلية	للبیان
04 - 43	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر - القطاع الاقتصادي	للبیان
05 - 43	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر أو تقل عنها - الادارة العمومية	6.500.000
06 - 43	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر أو تقل عنها - الجماعات المحلية	للبیان
07 - 43	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر أو تقل عنها - القطاع الاقتصادي	للبیان
31 - 43	النشاط الثقافي والرياضي	1.250.000
	مجموع القسم الثالث	387.150.000
	القسم الرابع	
	التشجيعات	
01 - 44	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادي العالم الثالث	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000
	مجموع العنوان الرابع	387.650.000
	المجموع العام المخصص لوزارة التعليم والبحث العلمي	2.286.796.000

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،
حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ -
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403
الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 531 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية، من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة
1983.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14
ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982
والمضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات
البتروكيمياوية في عام 1983 من ميزانية التسيير
والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	10.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	540.000
11 - 31	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الاجور الرئيسية	8.400.000
12 - 31	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	600.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 13	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	220.000
31 - 81	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	6.000.000
31 - 82	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التمويزات والمنح المختلفة	للبیان
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	20 * 000
31 - 92	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	30.000
31 - 99	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبیان
	مجموع القسم الاول	27.310.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	20.000
32 - 11	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - ريع حوادث العمل	للبیان
	مجموع القسم الثاني	20.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	350 * 000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	500.000
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
33 - 11	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - المنح العائلية	220 * 000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
10.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
300.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.451.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
4.389.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
700.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
960.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
35.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
180.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
220.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
190.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - اللوازم	13 - 34
160.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
20.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الالبسة	15 - 34
72.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
2.350.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
14.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الايجار	93 - 34
15.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
9.805.000	مجموع القسم الرابع	

للبيان

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - صيانة المباني	11 - 35
54.000		
254.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
89.000.000	اعانة لتسيير المعهد الجزائري للبتروك	01 - 36
61.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للمحروقات	11 - 36
لليان	اعانة لمراكز التكوين	21 - 36
150.000.000	مجموع القسم السادس	
188.840.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
500.000	المنح - تمريضات التدريب	01 - 43
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
189.340.000	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 532 مؤرخ فى 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الرى فى عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	21.063.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	4.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	755.000
11 - 31	مديريات الرى بالولايات - الاجور الرئيسية	116.327.000
12 - 31	مديريات الرى بالولايات - التمويزات والمنح المختلفة	15.584.000
13 - 31	مديريات الرى بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.200.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
43 - 31	الاراضى المسقية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.000.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	31.440.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	10.200.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	10.000
92 - 31	مديريات الرى بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	48.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبين
	مجموع القسم الاول	204.627.000
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	274.000
11 - 32	مديريات الرى بالولايات - ريع حوادث العمل	3.450.000
	مجموع القسم الثانى	3.724.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.230.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	53.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	809.000
04 - 33	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	95.000
11 - 33	مديريات الرى بالولايات - المنح العائلية	11.200.000
12 - 33	مديريات الرى بالولايات - المنح الاختيارية	172.000
13 - 33	مديريات الرى بالولايات - الضمان الاجتماعى	3.600.000
	مجموع القسم الثالث	18.159.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.623.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
780.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
860.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
968.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
100.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
4.400.000	مديريات الري بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
900.000	مديريات الري بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.280.000	مديريات الري بالولايات - اللوازم	13 - 34
1.200.000	مديريات الري بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
540.000	مديريات الري بالولايات - الالبسة	15 - 34
11.300.000	الاراضي المسقية - نفقات الضخ	17 - 34
1.000.000	نفقات مرور المتعاونين	81 - 34
2.000.000	تجهيزات مساكن المتعاونين	82 - 34
231.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
5.873.000	مديريات الري بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
270.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
865.000	مديريات الري بالولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
360.000	الخبرة - التعميوضات المترتبة على الدولة	
	مديريات الري بالولايات - النفقات القضائية	98 - 34
	ونفقات الخبرة والتعميوضات المترتبة على	
450.000	الدولة	
36.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
810.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
1.540.000	صيانة مباني مديريات الري	11 - 35
40.000.000	الري - أشغال الصيانة والترميم	16 - 35
24.880.000	الاراضي المسقية - أشغال صيانة وترميم شبكة	26 - 35
	وسائل الري	
67.230.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
16.800.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات الري	01 - 36
6.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين للري	11 - 36
23.285.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث في ميدان المياه	21 - 36
46.085.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.210.000	نفقات مختلفة	01 - 37
4.210.000	مجموع القسم السابع	
380.035.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
18.300.000	المنح والمنح التكميلية - التمويزات عن التدريبات	01 - 43
18.300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	التشجيعات - التدخلات	
200.000	المعارض - التظاهرات ذات المصلحة العامة	01 - 44
18.500.000	مجموع العنوان الرابع	
398.535.000	المجموع العام المخصص لوزارة الري	

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب
ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط
والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1403
الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 533 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط
والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة
العمرانية في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وساتل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	26.400.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	920.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.000.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	15.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	1.320.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	370.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	10.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	لليان	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقيهم بالمجالس الشعبية البلدية	31 - 99
45.020.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
60.000	الموظفون - المعاشات والمنح	32 - 01
للبيان	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	32 - 01
60.000	مديريات الولايات - ريوع حوادث العمل	32 - 11
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
750.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	33 - 01
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	33 - 02
850.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	33 - 03
30.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 04
410.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	33 - 11
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	33 - 12
500.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	33 - 13
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 14
للبيان	مجموع القسم الثالث	
2.600.000	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	34 - 01
400.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	34 - 02
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	34 - 03
750.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	34 - 04
60.000	الادارة المركزية - الالبسة	34 - 05
450.000	الادارة المركزية - الادوات الميكانيكية	34 - 90
75.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	34 - 21
161.000	الادارة المركزية - الايجار	34 - 92
20.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	34 - 97
	المترتبة على الدولة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.300.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
1.800.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
1.100.000	مديريات الولايات - اللوازم	I3 - 34
850.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
70.000	مديريات الولايات - الالبسة	I5 - 34
344.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	9I - 34
للبيان	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
9.680.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشغال الصيانة	
250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني واصلاحها	0I - 35
150.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	II - 35
400.000	مجموع القسم الخامس القسم السادس اعانات التشغيل	
15.600.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق	0I - 36
26.200.000	اعانة لتسيير مركز الدراسات والبحث في الاعلام الآلى	2I - 36
2.000.000	اعانة لتسيير المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية	3I - 36
43.800.000	مجموع القسم السادس	
101.560.000	مجموع العنوان الثالث العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
440.000	المنح والمنح التكميلية للمتدربين فى الخارج	0I - 43
440.000	مجموع القسم الثالث	
440.000	مجموع العنوان الرابع	
102.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 534 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1983
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في
كل باب

رقم الابواب	العناوين	(ج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13.400.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	1.100.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.440.000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	17.000.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التمويزات والمنح المختلفة	2.000.000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	500.000
90 - 31	لادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	للبيان

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
30.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
لبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
35.470.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
35.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
35.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
70.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
180.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
100.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.500.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
40.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
400.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
3.301.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.430.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.100.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
650.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
140.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
I.200.000	الادارة المركزية - الاطعام	06 - 34
350.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	II - 34
700.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
960.000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
690.000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	14 - 34
I.600.000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
I.200.000	المصالح الخارجية - الاطعام	16 - 34
580.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
250.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
50.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
100.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
50.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
I3.050.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
650.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	II - 35
I.250.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
5.000.000	اعانة للمتحف الوطني للمجاهد	01 - 36
II.500.000	اعانة لمركز التكوين في الفنون التقليدية	02 - 36
I6.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
I.660.000	المؤتمرات ويوم المجاهد	01 - 37
I.660.000	مجموع القسم السابع	
71.301.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
20.000	منح لاولاد الشهداء الذي يدرسون في مؤسسات التعليم الثانوي	01 - 43
200.000	نفقات التمرين، المنح الاجور ولواحقها للتلاميذ في التكوين	02 - 43
220.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2.203.000.000	معاشات لقدماء المجاهدين وضحايا الالغام وذوي حقوقهم وكبار العجزة من الضحايا المدنيين	01 - 46
1.300.000	تسديد نفقات نقل المجاهدين وأبناء الشهداء	02 - 46
500.000	نفقات العلاج والاقامة في الحمامات المعدنية بالجزائر	03 - 46
300.000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 - 46
2.205.100.000	مجموع القسم السادس	
2.205.320.000	مجموع العنوان الرابع	
2.276.621.000	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 535 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمقتضى قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	11.200.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	612.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	500.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	55.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	12.367.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
40.000	الادارة المركزية - ربيع حوادث العمل	01 - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
20.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.250.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.720.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
150.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.350.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
630.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
30.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية - توزيع الصحف الوطنية في الخارج	06 - 34
950.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
200.000	الادارة المركزية - ايجار المحلات الادارية	92 - 34
للبيان	التمويضات المترتبة على الدولة - النفقات القضائية	97 - 34
80.000		
8.110.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
200.000	مجموع القسم الخامس	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
II - 36	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية	264.000.000
12 - 36	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	24.000.000
16 - 36	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	7.350.000
	مجموع القسم السادس	295.350.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
01 - 37	تنظيم المهرجانات الثقافية	200.000
	مجموع القسم السابع	200.000
	مجموع العنوان الثالث	317.517.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	تشجيع النشاط الثقافي	للبيان
02 - 43	المنح	للبيان
	مجموع القسم الثالث	للبيان
	مجموع العنوان الرابع	للبيان
	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام	317.517.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 536 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	11.000.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	815.000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	634.000
II - 3I	مديريات الولايات للتجارة - الاجور الرئيسية	37.950.000
I2 - 3I	مديريات الولايات للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	1.880.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (وج)
31 - 13	مديريات الولايات للتجارة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	785.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	14.000
31 - 92	مديريات الولايات للتجارة - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	50.000
31 - 99	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	53.128.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	14.000
32 - 11	مديريات الولايات للتجارة - ريع حوادث العمل	14.000
	مجموع القسم الثاني	28.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	450.000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	10.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	280.0000
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
33 - 11	مديريات الولايات للتجارة - المنح العائلية	1.230.000
33 - 12	مديريات الولايات للتجارة - المنح الاختيارية	30.000
33 - 13	مديريات الولايات للتجارة - الضمان الاجتماعي	730.000
33 - 14	مديريات الولايات للتجارة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	10.000
	مجموع القسم الثالث	2.760.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.165.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
320.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
400.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
965.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
3.800.000	مديريات الولايات للتجارة - تسديد النفقات	11 - 34
380.000	مديريات الولايات للتجارة - الادوات والاثاث	12 - 34
1.303.000	مديريات الولايات للتجارة - اللوازم	13 - 34
540.000	مديريات الولايات للتجارة - التكاليف الملحقه	14 - 34
100.000	مديريات الولايات للتجارة - الالبسة	15 - 34
290.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	مديريات الولايات للتجارة - المصالح الموجودة في	91 - 34
2.170.000	الخارج - حظيرة السيارات	
للبیان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
220.000	مديريات الولايات للتجارة - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
10.000	المرتبة على الدولة	
11.713.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
210.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
200.000	مديريات الولايات للتجارة - صيانة المباني	11 - 35
410.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
7.200.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتجارة	01 - 36
3.000.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتبريد	03 - 36
	اعانة لتسيير الغرفة التجارية الوطنية (اعتماد	12 - 36
900.000	احتياطي)	
	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية (اعتماد	13 - 36
8.000.000	احتياطي)	
19.100.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
للبيان	القسم السابع المصاريف المختلفة	
للبيان	تنظيم المؤتمرات الدولية	01 - 37
87.139.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
500.000	نفقات التدريبات	02 - 43
للبيان	تشجيع التكوين	03 - 43
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
87.639.000	المجموع العام المخصص لوزارة التجارة	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في
كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة
الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403
الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 537 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة
الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ في I4

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في عام
1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في
كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
II.300.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
4.196.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
699.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
II.300.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
I.300.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
382.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
120.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليبيان	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليبيان	أجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
29.297.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
31.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
51.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
400.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
100.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
300.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - المنح العائلية	11 - 33
31.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
350.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.732.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	1.382.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	700.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.100.000
50 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	60.000
11 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - تسديد النفقات	500.000
12 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الادوات والاثاث	400.000
13 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - اللوازم	350.000
14 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - التكاليف الملحقه	250.000
15 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الالبسة	38.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	180.000
91 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - حظيرة السيارات	• للبيان
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	• للبيان
93 - 34	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - الايجار	200.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	8.670.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	600.000
11 - 35	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات - صيانة المباني	150.000
	مجموع القسم الخامس	750.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	20.000.000

رقم الابواب	العناوين	رقم الابواب
24.000.000	اعانة للمعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك	II - 36
للبيان	اعانة لمراكز التكوين	2I - 36
44.000.000	مجموع القسم السادس	
84.500.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
4.500.000	المنح وتمويضات التدريب	OI - 43
4.500.000	مجموع القسم الثالث	
4.500.000	مجموع العنوان الرابع	
89.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعة الثقيلة	

مرسوم رقم 82 - 538 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتمتع قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	ديون قابلة للتعويض	
670	نفقات مالية	84.688.000
	مجموع الديون القابلة للتعويض	84.688.000
	الموظفون - مرتبات العمل	
610	أجور العمال	14.772.000
6120	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	37.500.000
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	727.500.000
6122	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	14.500.000
6123	مرتبات الموظفين الذين هم في وضعية خاصة	للبيان
6128	مكافآت وتعويضات مختلفة	300.000.000
615	مرتبات مختلفة	3.129.000
619	تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين	للبيان
	مجموع مصاريف الموظفين	1.097.401.000

رقم الابواب	الغناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
616	التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين	للبیان
617	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	136.897.500
618	الخدمات الاجتماعية	23.000.000
	مجموع التكاليف الاجتماعية	159.897.500
	الادوات وتسيير المصالح	
60	المشتريات	110.190.000
613	تسديد النفقات	36.985.000
62	الضرائب والرسوم	46.500.000
63	الصيانة، الاشغال واللوازم	73.871.500
630	الايجار والتكاليف الايجارية	4.867.000
636	الدراسات، الابحاث والوثائق التقنية	3.328.000
64	النقل والتنقلات	19.653.000
	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح	295.394.500
	مصاريف مختلفة	
66	نفقات مختلفة للتسيير	11.236.000
680	مخصصات الاستهلاك	240.000.000
690	نقصان المخزونات	للبیان
691	استعمال الاحتياطات المكونة في السابق	للبیان
693	المصاريف الاستثنائية	للبیان
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	213.383.000
6942	فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجز التسيير السابق	للبیان
6943	فائض مخصص لصندوق المداخل التكميلية للمستخدمين	للبیان
	مجموع المصاريف المختلفة	464.619.000
	مجموع مصاريف التسيير	2.102.000.000
	تخفيض (عمليات الترتيب) اشغال تقوم بها الادارة لنفسها	80.000.000
	المجموع الصافي المخصص لوزارة البريد والمواصلات	2.022.000.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 539 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية	12.500.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	700.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	600.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	20.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.100.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور والواحقها	700.000
21 - 31	لتربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	3: 200.000
22 - 31	لتربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	3.800.000
41 - 31	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	57.500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
6.923.000	الشبيبة والتربية الشعبية - التمويضات والمنح المختلفة	42 - 3I
1.700.000	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 3I
54.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
256.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
38.000	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
138.071.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
30.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
120.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
	العنوان الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
25.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
480.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
414.0000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
6.300.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
30.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
2.500.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
3.717.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
14.160.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.785.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	250.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	330.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	900.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	70.000
06 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والعتاد الرياضي	13.000.000
07 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة لتسيير القرى الاشتراكية	1.300.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	640.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	330.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	550.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	600.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	70.000
21 - 34	التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	212.000
31 - 34	التدريبات الولائية والجهوية - تسديد النفقات	3.000.000
41 - 34	الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات	826.000
42 - 34	الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث	2.950.000
43 - 34	الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم	10.244.000
44 - 34	الشبيبة والتربية الشعبية - التكاليف الملحقة	933.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	560.000
91 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	1.543.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	200.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	200.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	150.000
مجموع القسم الرابع		
40.643.000		
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
01 - 35	صيانة مباني الادارة المركزية	300.000
11 - 35	صيانة مباني المصالح الخارجية	6.450.000
مجموع القسم الخامس		
6.750.000		

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	62.400.000
11 - 36	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	12.920.000
21 - 36	اعانة للمركز الوطني للطب الرياضي	14.000.000
31 - 36	اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية	8.600.000
41 - 36	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	11.000.000
51 - 36	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	2.000.000
	مجموع القسم السادس	110.920.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
01 - 35	الادارة المركزية - التحضير والمشاركة في الالعاب الجامعية المدرسية الجامعية لسنة 1983	5.500.000
11 - 37	حماية التلاميذ	100.000
21 - 37	مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية الدولية في الرياضة وللشبيبة	16.000.000
31 - 37	مصاريف تنظيم العيد الوطني للشباب وسيره	1.600.000
	مجموع القسم السابع	24.100.000
	مجموع العنوان الثالث	334.800.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
03 - 43	الاعانات والتشجيعات	33.200.000
04 - 43	اعانة لتسيير المكتب الجزائري لمراكز المغميات الصيفية	12.000.000
	مجموع القسم الثالث	45.200.000
	لمجموع العنوان الرابع	45.200.000
	المجموع العام المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة	380.000.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الاشغال العمومية، مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في
كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال
العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403
الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 540 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام
1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال
العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية في
عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.980.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	473.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
11 - 31	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الاجور الرئيسية	116.200.000
12 - 31	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - التعويضات والمنح المختلفة	15.300.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
3I - 13	مديريات الهياكل الأساسية القاعدية - الموظفون الناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.760.000
3I - 41	مصلحة الاشارة البحرية - الاجور الرئيسية	16.050.000
3I - 42	مصلحة الاشارة البحرية - التمويضات والمنح المختلفة	1.950.000
3I - 43	مصلحة الاشارة البحرية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.200.000
3I - 81	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	3.100.000
3I - 82	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	1.000.000
3I - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	80.000
3I - 92	مديريات الهياكل الأساسية القاعدية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	300.000
3I - 99	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبیان
	مجموع القسم الاول	165.093.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - زيوع حوادث العمل	100.000
32 - 11	مديريات الهياكل الأساسية القاعدية - زيوع حوادث العمل	3.750.000
	مجموع القسم الثاني	3.850.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
500.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - المنح العائلية	11 - 33
12.000.000	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - المنح الاختيارية	12 - 33
31.000	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
4.100.000		
18.861.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.400.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
150.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
336.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
900.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
46.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - تسديد النفقات	11 - 34
6.100.000	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الادوات والاثاث	12 - 34
500.000	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - اللوازم	13 - 34
750.000	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - التكاليف الملحقه	14 - 34
2.200.000		
180.000	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الالبسة	15 - 34

رقم الأبواب	الغناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
41 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - تسديد النفقات	1.300.000
32 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - الادوات والاثاث	70.000
43 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - اللوازم	120.000
44 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - التكاليف الملحقه	380.000
45 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - الالبسة	120.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	185.000
91 - 34	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - حظيرة السيارات	3.920.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	20.000
93 - 34	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - الايجار	80.000
96 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	80.000
97 - 34	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	700.000
	مجموع القسم الرابع	19.457.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	300.000
11 - 35	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية - صيانة المباني	2.000.000
31 - 35	مصلحة الاشارة البحرية - صيانة المباني	100.000
41 - 35	الطرق الوطنية - اشغال الصيانة والترميم	317.000.000
51 - 35	اشغال مكافحة المياه الضارة	13.500.000
61 - 35	مصلحة الاشارات البحرية - المنارات والاشارات - اشغال الصيانة والترميم	4.500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
10.000.000	الموانئ البحرية - الاملاك البحرية - حماية الشواطئ البحرية - اشغال الصيانة والترميم	35 - 62
7.700.000	المطارات - اشغال الصيانة	35 - 71
355.100.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	مساهمة الدولة في نفقات التسيير	
21.800.000	اعانة التسيير لمراكز التكوين المهني	36 - 21
15.000.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال العمومية	36 - 31
6.300.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية	36 - 41
43.100.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
2.100.000	مساهمة الدولة في نفقات اطعمة الورش الصحراوية	37 - 01
2.100.000	مجموع القسم السابع	
607.561.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
186.000	الادارة المركزية - المنح وتكملاتها - الدروس بالمراسلة - تعليم اللغة الوطنية	43 - 01
186.000	مجموع القسم الثالث	
186.000	مجموع العنوان الرابع	
607.747.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية	

مرسوم رقم 82 - 541 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمقتضى قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	10.620.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	900.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	450.000
11 - 31	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الاجور الرئيسية	190.000.000
12 - 31	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	8.900.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
700.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	I3 - 3I
100.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 3I
2II.670.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	الادارة المركزية - ريوخ حوادث العمل	0I - 32
30.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - ريوخ حوادث العمل	II - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	0I - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
22.000.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - المنح العائلية	II - 33
300.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
6.000.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
29.190.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.300.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	0I - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.200.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
250.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
150.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
600.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.700.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
500.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - اللوازم	13 - 34
2.200.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
60.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الالبسة	15 - 34
80.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لبيان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
170.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الايجار	93 - 34
10.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
14.720.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
900.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
550.000	الادارة المركزية - صيانة المساجد الوطنية وترميمها	02 - 35
500.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
1.950.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التشغيل	
3.700.000	اعانة لتشغيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات بسيدى عقبة	11 - 36
3.000.000	اعانة لتشغيل المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات بتمراست	21 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
4.300.000	اعانة لتسيير المركز الثقافى الاسلامى	4I - 36
2.000.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتكوين اطارات الدين بمفتاح	5I - 36
13.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
للبيان	الحج الى بيت الله الحرام	03 - 37
300.000	نفقات تنظيم المسابقات والتداريب	3I - 37
4.500.000	نفقات تنظيم ملتقى الفكر الاسلامى	4I - 37
4.800.000	مجموع القسم السابع	
275.370.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثانى	
	النشاط الدولى	
200.000	المساهمة الدولية	0I - 42
200.000	مجموع القسم الثانى	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
120.000	النشاط الثقافى لفائدة المهاجرين	II - 43
120.000	مجموع القسم الثالث	
320.000	مجموع العنوان الرابع	
275.690.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	

مرسوم رقم 82 - 542 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.800.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.262.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	205.000
11 - 31	المديريات الفرعية بالولايات - الاجور الرئيسية	5.700.000
12 - 31	المديريات الفرعية بالولايات - التعويضات المختلفة	720.000
13 - 31	المديريات الفرعية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	84.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	18.400.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	700.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	
	بمطلة طويلة الامد	20.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
92 - 31	المديريات الفرعية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	20.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للييان
	مجموع القسم الاول	32.911.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	5.000
11 - 32	المديريات الفرعية بالولايات - ريع حوادث العمل	للييان
	مجموع القسم الثاني	5.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	300.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	3.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	500.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	10.000
05 - 33	الادارة المركزية - التمهين - التكاليف الاجتماعية	11.000.000
11 - 33	المديريات الفرعية بالولايات - المنح العائلية	360.000
12 - 33	المديريات الفرعية بالولايات - المنح الاختيارية	3.000
13 - 33	المديريات الفرعية بالولايات - الضمان الاجتماعي	300.000
14 - 33	المديريات الفرعية بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	للييان
	مجموع القسم الثالث	12.476.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	832.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	150.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	765.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	530.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	15.000
11 - 34	المديريات الفرعية بالولايات - تسديد النفقات	320.000
12 - 34	المديريات الفرعية بالولايات - الادوات والاثاث	510.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 13	المديريات الفرعية بالولايات - اللوازم	290.000
34 - 14	المديريات الفرعية بالولايات - التكاليف الملحقة	70.000
34 - 15	المديريات الفرعية بالولايات - الالبسة	20.000
34 - 81	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	2.750.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	105.000
34 - 91	المديريات الفرعية بالولايات - حظيرة السيارات	1.020.000
34 - 92	الادارة المركزية - الايجار	لليمان
34 - 93	المديريات الفرعية بالولايات - الايجار	لليمان
34 - 97	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات	20.000
	الترقية على الدولة	
	مجموع القسم الرابع	7.397.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة المباني	200.000
35 - 11	مديريات الولايات - صيانة المباني	لليمان
	مجموع القسم الخامس	200.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 11	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	17.010.000
36 - 21	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	18.000.000
36 - 31	اعانة الى المعاهد التكنولوجية	27.800.000
36 - 41	اعانة الى مراكز التكوين المهني	481.930.000
36 - 51	اعانة لمعاهد التكوين المهني	63.800.000
36 - 61	اعانة للمعهد الوطني لترقية التكوين وتطويره في المؤسسة والتمهين	2.300.000
36 - 71	اعانة للمركز الوطني للتكوين المهني المخصص للمعوقين البدنيين	3.100.000
	مجموع القسم السادس	613.940.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 01	المعارض والاسواق	200.000
	مجموع القسم السابع	200.000
	مجموع العنوان الثالث	667.129.000
	المجموع العام المخصص لوزارة التكوين المهني	667.129.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 543 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتمتع قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
18.500.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
956.300	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
3.500.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الموظفون العاملون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
1.700.000	مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	II - 3I
86.700	مركز التوزيع السينمائي - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I
80.000	مركز التوزيع السينمائي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	I3 - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.500.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الاجور الرئيسية	21 - 31
149.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - التعميضاات والمنح المختلفة	22 - 31
300.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الموظفين المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	23 - 31
5.500.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	41 - 31
593.000	مديريات الولايات - التعميضاات والمنح المختلفة	42 - 31
600.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 31
100.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
33.565.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - ريع حواث العمل	01 - 32
لليان	المصالح الخارجية - ريع حواث العمل	11 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.800.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية	02 - 33
800.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي	03 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية -	04 - 33
20.000	ومركز التوزيع السينمائي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	21 - 33
90.000	وادي مزاب - المنح العائلية	
	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	22 - 33
4.000	وادي مزاب - المنح الاختيارية	
	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	23 - 33
66.000	وادي مزاب - الضمان الاجتماعي	
	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	24 - 33
3.000	وادي مزاب - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	
367.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	41 - 33
3.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	42 - 33
280.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	43 - 33
	مديريات الولايات - المساهمات في الخدمات الاجتماعية	44 - 33
3.000		
3.466.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية -	01 - 34
1.800.000	تسديد النفقات	
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية -	02 - 34
1.600.000	الادوات والآثار	
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية -	03 - 34
1.200.000	اللوازم	
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية -	04 - 34
520.000	التكاليف الملحقه	
	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية -	05 - 34
200.000	الالبسة	
400.000	طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي	06 - 34
250.000	اقتناء أشياء وتحف فنية للمتاحف	07 - 34
286.000	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	11 - 34
70.000	مركز التوزيع السينمائي - الادوات والأثاث	12 - 34
200.000	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	13 - 34
30.000	مركز التوزيع السينمائي - التكاليف الملحقه	14 - 34

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
15 - 34	مركز التوزيع السينمائي - الالبسة	30.000
21 - 34	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	
	وادي مزاب - تسديد النفقات	40.000
22 - 34	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	
	وادي مزاب - الادوات والآاث	50.000
23 - 34	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	
	وادي مزاب - اللوازم	110.000
24 - 34	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	
	وادي مزاب - التكاليف الملحقة	60.000
25 - 34	مركز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	
	وادي مزاب - الالبسة	110.000
41 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	310.000
42 - 34	مديريات الولايات - الادوات والآاث	550.000
43 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	540.000
44 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	350.000
45 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	30.000
90 - 34	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية -	
	ومركز التوزيع السينمائي - حظيرة السيارات	720.000
91 - 34	معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - حظيرة	
	السيارات	25.000
92 - 34	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	
	ايجار المحلات الادارية	48.000
93 - 34	مديرية الولايات - ايجار المحلات الادارية	173.000
94 - 34	معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - انجاز	
	المحلات الادارية	20.000
97 - 34	التعويضات المترتبة على الدولة - النفقات	
	القضائية ونفقات الخبرة.	185.000
	مجموع القسم الرابع	9.808.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 25	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	
	صيانة المباني	300.000
02 - 25	المتاحف والآثار التاريخية - صيانة المباني	1.000.000
11 - 25	المصالح الخارجية - صيانة المباني	150.000
	مجموع القسم الخامس	1.450.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
5.500.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للموسيقى	36 - 13
300.000	اعانة لتسيير المركز الجزائري للسينما	36 - 14
21.900.000	اعانة لتسيير النشاطات المسرحية	36 - 15
4.500.000	اعانة لتسيير المكتبة الوطنية	36 - 17
	اعانة لتسيير المعهد الوطني للفن الدرامي والرقص	36 - 18
4.600.000		
2.400.000	اعانة لتسيير المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	36 - 19
8.300.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	36 - 20
8.294.000	اعانة لتسيير دور الثقافة	36 - 21
	اعانة لانشطة التكوين المهني للشركة الوطنية للصناعة التقليدية	36 - 22
2.200.000		
57.994.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
9.000.000	تنظيم المهرجانات الثقافية	37 - 01
300.000	تنظيم الملتقيات والندوات	37 - 02
2.000.000	اعداد وطبع مجلة الثقافة	37 - 03
11.300.000	مجموع القسم السابع	
117.603.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
4.000.000	تشجيع النشاط الثقافي	43 - 01
3.700.000	المنح الدراسية في الخارج	43 - 02
7.700.000	مجموع القسم الثالث	
7.700.000	مجموع العنوان الرابع	
125.303.000	المجموع العام المخصص لوزارة الثقافة	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 544 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على تقرير وزير المالية :

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه :

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.400.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.120.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	660.000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	95.585.000
12 - 31	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	17.820.000
13 - 31	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.500.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
250.000	الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	82 - 31
لليبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
100.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
لليبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
126.935.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
لليبيان	الموظفون - المعاشات والمنح	
750.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
750.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
250.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
81.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
11.100.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
31.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
4.760.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
16.842.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
1.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
750.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
3.200.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11 - 34
700.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
1.000.000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
1.400.000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	14 - 34
3.000.000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
280.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
4.850.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
30.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
300.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
50.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات	98 - 34
450.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
18.460.000	مجموع القسم الرابع	
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
500.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
3.000.000	صيانة مباني المصالح الخارجية	11 - 35
18.500.000	صيانة الغابات	16 - 35
9.900.000	أشغال حماية البيئة	26 - 35
6.000.000	مصاريف مقاومة الطفيليات الغابية	36 - 35
37.900.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
3.500.000	اعانة الى المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والبيئة	01 - 36
10.500.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للبحث الغابى	II - 36
5.200.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجى الغابى	4I - 36
19.200.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
1.400.000	تسيير الاحتياطات الصيدية	01 - 37
2.000.000	التعرف على البيئة - تسيير المختبرات	02 - 37
22.818.000	مصاريف الاعلام - مقاومة الحريق - المراقبة - التدخل	II - 37
26.218.000	مجموع القسم السابع	
246.305.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
3.300.000	لمنح - المنح التكميلية - تعويضات عن التدريب	01 - 43
3.300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع التشجيعات - التدخلات	
200.000	المعارض والتظاهرات ذات الصالح العام	01 - 44
200.000	مجموع القسم الرابع	
3.500.000	مجموع العنوان الرابع	
249.805.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى	

مرسوم رقم 82 - 545 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتمتع قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة

لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة

للصيد والنقل البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403

الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل
البحري في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.900.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	300.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	313.000
11 - 31	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الاجور الرئيسية	4.800.000
12 - 31	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	280.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
410.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	13 - 31
لليان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
11.003.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
10.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - ريوع حوادث العمل	11 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
100.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
120.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
160.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - المنح العائلية	11 - 33
10.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
100.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
10.000	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
530.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.240.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	300.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	330.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	400.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	30.000
II - 34	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - تسديد النفقات	140.000
I2 - 34	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الادوات والاثاث	350.000
I3 - 34	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - اللوازم	120.000
I4 - 34	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - التكاليف الملحقة	100.000
I5 - 34	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - الالبسة	30.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	110.000
91 - 34	المديريات الفرعية للصيد البحري - حظيرة السيارات	175.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	180.000
93 - 34	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - الايجار	70.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	6.000
مجموع القسم الرابع		
3.581.000		
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	200.000
II - 35	المديرية الفرعية للصيد البحري في الولايات - صيانة المباني	150.000
مجموع القسم الخامس		
350.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
5.350.000	اعانة لمراكز تكوين الصيد البحري	01 - 36
	اعانة لمركز الدراسة والبحث التطبيقي والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الاسماك في بوااسماعيل	II - 36
2.500.000		
9.500.000	اعانة للمعهد العالي البحري	2I - 36
17.350.000	مجموع القسم السادس	
32.834.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
1.824.000	المنح وتكملاتها للمتدربين بالخارج	01 - 43
1.824.000	مجموع القسم الثالث	
1.824.000	مجموع العنوان الرابع	
34.658.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري	

مرسوم رقم 82 - 546 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمقتضى قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى فى عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	12 * 000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	600.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولوحقتها	400 * 000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - المعلمون - الاجور الرئيسية	620.000.000
32 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	100 * 000 * 000
33 - 31	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	330.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفون	34 - 3I
23.000 * 000	الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة	
7.700.000	التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية	47 - 3I
	التوجيه المدرسى والمهنى - التعويضات والمنح المختلفة	48 - 3I
400 * 000	المركز الوطنى للتعليم المعم بالمراسلة - الاجور الرئيسية	57 - 3I
6.500.000	المركز الوطنى للتعليم المعم بالمراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	58 - 3I
400.000	مرتبات الاعوان الفرنسيين فى التعاون التقنى والثقافى	65 - 3I
160 * 000 * 000	مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد	90 - 3I
900 * 000	أجور الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
لبيان		
1.261.900.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
200.000	الادارة المركزية - رىوع حوادث العمل	01 - 32
400 * 000	المصالح الخارجية - رىوع حوادث العمل	02 - 32
600 * 000	مجموع القسم الثانى	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
28.000 * 000	المنح العائلية	01 - 33
40.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
32.000.000	الضمان الاجتماعى	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	04 - 33
150 * 000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
40 * 000	المصالح الخارجية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	14 - 33
220.000		
60.450 * 000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	4.000.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	500.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	5.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	450.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
06 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	1.800.000
07 - 34	المعدات العلمى والتقنى	4.000.000
31 - 34	التوجيه المدرسى والمهنى - نفقات التنقل	90.000
32 - 34	التوجيه المدرسى والمهنى - الادوات والاثاث	350.000
33 - 34	التوجيه المدرسى والمهنى - اللوازم المختلفة	360.000
34 - 34	التوجيه المدرسى والمهنى - التكاليف الملحقه	120.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	115.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	25.000
97 - 34	المصاريف القضائية - نفقات الخبرة والتمويضات	
	المرتبة على الدولة	150.000
	مجموع القسم الرابع	17.010.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	500.000
11 - 35	الادارة المركزية - صيانة مباني المصالح الخارجية	
	وترميمها (مركز التوجيه المدرسى والمهنى)	200.000
12 - 35	صيانة مباني مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى	
	وترميمها	
	مجموع القسم الخامس	700.000
القسم السادس		
اعانات التسيير		
31 - 36	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - اعانات التسيير	166.000.000
57 - 36	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة - اعانات التسيير	
	تكوين الموظفين المعلمين والاداريين وتحسين مستواهم - اعانات التسيير	5.000.000
60 - 36		4.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.400.000	النشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية اعانات التسيير	6I - 36
176.400.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
6.500.000	مصاريف تنظيم الامتحانات	0I - 37
1.000.000	مصاريف تنظيم لجان البحث التربوي وتسييرها	02 - 37
7.500.000	مجموع القسم السابع	
1.524.560.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
600.000	النشاط التربوي في الخارج	0I - 42
600.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
64.500.000	منح التعليم العمومي المختلفة	0I - 43
للبيان	النشاط التربوي لصالح المفترين	43 - 43
64.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتعاون	
60.000	الخدمات الاجتماعية في صالح التلاميذ	2I - 46
60.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي الوقاية	
50.000	النظافة المدرسية	2I - 47
50.000	مجموع القسم السابع	
65.210.000	مجموع العنوان الرابع	
1.589.770.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	

مرسوم رقم 82 - 547 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - I4 المؤرخ في I4 ربيع الأول عام I403 الموافق 30 ديسمبر سنة I982 والمتضمن قانون المالية لسنة I983 (المادة 9) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة I983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للمجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I4 ربيع الأول عام I403 الموافق 30 ديسمبر سنة I982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري - الاجور الرئيسية	13.317.000
02 - 3I	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري - التعويضات والمنح المختلفة	492.400
03 - 3I	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	260.900
04 - 3I	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد	36.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
828.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الاجور الرئيسية	II - 3I
II7.600	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المتعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I
62.100	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى عن طريق المراسلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	I3 - 3I
I5.II4.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثانى الموظفون - المعاشات والمنح	
2.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - ريع حداث العمل	0I - 32
2.000	مجموع القسم الثانى	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
I.588.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - المنح العائلية	0I - 33
40.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - المنح الاختيارية	02 - 33
624.600	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - الضمان الاجتماعى	03 - 33
60.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30.000	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح العائلية	II - 33

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
I2 - 33	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عم طريق المراسلة - المنح الاختيارية	2.000
I3 - 33	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الضمان الاجتماعى	30.400
	مجموع القسم الثالث القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	2.375.000
01 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - تسديد النفقات	957.5000
02 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - العتاد والاثاث	840.000
03 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - اللوازم	880.000
04 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - التكاليف الملحقه	508.000
05 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى الالبسة	108.000
11 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عم طريق المراسلة - تسديد النفقات	12.5000
I2 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عم طريق المراسلة - العتاد والاثاث	145.000
I3 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عم طريق المراسلة - اللوازم	225.000
I4 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عم طريق المراسلة - التكاليف الملحقه	250.000
I5 - 34	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى - مركز التكوين الاولى والاعداد عم طريق المراسلة - الالبسة	4.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 70	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري - مركز التكوين الاولى والاعداد طريق المراسلة - حظيرة السيارات	13.000
34 - 90	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري - حظيرة السيارات	300.000
34 - 92	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري - الاجار	10.000
34 - 97	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	4.263.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
35 - 01	كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري - صيانة المباني واصلاحها	100.000
	مجموع القسم الخامس	100.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 01	اعانة لتسيير المدرسة العليا للاطارات	لليان
36 - 11	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للإدارة	28.000.000
36 - 21	اعانة لتسيير مراكز التكوين الاداري	210.000.000
	مجموع القسم السادس	238.000.000
	مجموع العنوان الثالث	259.854.000
	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري	259.854.000

مرسوم رقم 82 - 548 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية «

- بناء على تقرير وزير المالية «

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه «

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتمم قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) «

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.750.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	449.500
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	491.000
21 - 31	المصالح في الخارج - الاجور الرئيسية	للبيان
22 - 31	المصالح في الخارج - التمويضات والمنح المختلفة	للبيان
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	15.000
99 - 31	اجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	5.205.500

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
10.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 34
10.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
150.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
5.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
252.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
10.000		
لبيان	المصالح الخارجية - التكاليف الاجتماعية	21 - 33
417.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.370.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
180.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
470.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
750.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
لبيان	المصالح في الخارج - تسديد النفقات	21 - 34
لبيان	المصالح في الخارج - الادوات والاثاث	22 - 34
لبيان	المصالح في الخارج - اللوازم	23 - 34
لبيان	المصالح في الخارج - التكاليف الملحقه	24 - 34
47.500	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لبيان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
5.000	المرتبة على الدولة	
2.872.500	مجموع القسم الرابع	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
35 - 01	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة البنايات	60.000
	مجموع القسم الخامس	60.000
36 - 11	القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض (المعارض في الخارج والمعارض الوطنية - مستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري سابقا)	10.250.000
	مجموع القسم السادس	10.250.000
37 - 01	القسم السابع المصاريف المختلفة تنظيم المؤتمرات الدولية	لبيان
	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	لبيان 19.315.000
43 - 02	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي نفقات التمرين	لبيان
	مجموع القسم الثالث	لبيان
	مجموع العنوان الرابع	لبيان
	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتجارة الخارجية	لبيان
		19.315.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 549 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتمتع قانون المالية لسنة 1983 (المادة 9) ،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية في عام 1983 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.250.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	520.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	190.000
11 - 31	المديريات الفرعية للولايات - الاجور الرئيسية	2.900.000
12 - 31	المديريات الفرعية للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	460.000
13 - 31	المديريات الفرعية للولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	200.000
21 - 31	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الاجور الرئيسية	4.300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
498.000	مصالح الملاحظة والتربية فى الوسط المفتوح - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
115.000	الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	23 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد	90 - 31
30.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	اجور الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
14.493.000	مجموع القسم الاول	
5.000	القسم الثانى	
لليان	الموظفون - المعاشات والمنح	
5.000	الادارة المركزية - ريوخ حوادث العمل	01 - 32
5.000	المصالح الخارجية - ريوخ حوادث العمل	11 - 32
5.000	مجموع القسم الثانى	
200.000	القسم الثالث	
5.000	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
200.000	التكاليف الاجتماعية	
10.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
300.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
5.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى - مساهمة الدولة	03 - 33
250.000	الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	04 - 33
300.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
5.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
250.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعى - مساهمة الدولة	13 - 33
لليان	المصالح الخارجية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	14 - 33
970.000	مجموع القسم الثالث	
800.000	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
800.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
390.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
300.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
12.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
170.000	المديريات الفرعية للولايات - تسديد النفقات	11 - 34
300.000	المديريات الفرعية للولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
200.000	المديريات الفرعية للولايات - اللوازم	13 - 34
50.000	المديريات الفرعية للولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
5.000	المديريات الفرعية للولايات - الالبسة	15 - 34
	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - تسديد النفقات	21 - 34
135.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الادوات والاثاث	22 - 34
400.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - اللوازم	23 - 34
300.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - التكاليف الملحقة	24 - 34
150.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
268.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
للبيان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
للبيان	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
للبيان	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	97 - 34
10.000		
4.290.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
150.000	صيانة بنايات الادارة المركزية	01 - 35
200.000	صيانة بنايات المصالح الخارجية	11 - 35
350.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
37.300.000	اعانات لمراكز الحماية	11 - 36
22.770.000	اعانات لمدارس الاحداث الصم	21 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
10.950.000	اعانات لمدارس الاحداث المكفوفين	3I - 36
9.500.000	اعانات للمراكز الصحية التربوية للطفولة المعوقة	4I - 36
44.200.000	اعانات لمساعدة الطفولة	5I - 36
47.900.000	اعانات لمراكز الاشخاص المسنين أو المعوقين	6I - 36
172.620.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
350.000	نفقات تنظيم الملتقيات	0I - 37
350.000	مجموع القسم السابع	
193.078.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
450.000	الاعانات والتشجيعات	0I - 43
450.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	مساعدة السكان بتوزيع المواد الاولية اللازمة	0I - 46
9.600.000	والالبسة	
8.160.000	محاربة التسول	02 - 46
17.000.000	مساعدة الطفولة وحمايتها	03 - 46
	النشاط الخاص لفائدة المسنين والمعزة وذوي	04 - 46
44.000.000	الامراض المزمنة	
	الحماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنح	05 - 46
185.000.000	مختلفة	
400.000	اعانة للخدمات ذات المنفعة العمومية	06 - 46
4.000.000	نشاط لفائدة المعوقين جسديا	07 - 46
268.160.000	مجموع القسم السادس	
268.610.000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام المخصص لكاتب الدولة للشؤون	
461.688.000	الاجتماعية	

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 - 550 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد أسعار بيع بعض المنتجات البترولية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد أسعار منتجات البترول، المعدل بموجب المرسوم رقم 81 - 428 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1981 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أسعار بيع بعض المنتجات البترولية المحددة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968، وتموض بما يلي :

المنتجات	السعر بالجزاف		سعر البيع للعموم في المضخات
	للبائع	للمستهلك	
الممتاز (دج للهكتولتر)	215,53	216,53	225,00
العادي (دج للهكتولتر)	185,00	186,00	195,00
الغازوال (دج للهكتولتر)	53,70	55,00	60,00
فيول أويل المنولى (دج للهكتولتر)	23,70	25,00	30,00
بوتان (دج لشحنة 13 كلف)	10,50	-	12,00

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يطبق هذا الرسم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 3 : يكلف وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 551 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقريرين المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق

بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد، ماعدا قطع البناء الجاهز، في السنة المالية 1983 بمبلغ واحد وخمسين مليار دينار (51.000.000.000 دج).

المادة 2 : ترخص الاستيرادات الخاصة بقطع البناء الجاهز في حدود مبلغ قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

المادة 3 : تشكل الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوي للتصفيات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 4 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد